



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

هَذِهِ الْأُمَّةُ مُلْكٌ لِلْعَزِيزِ

لَمْ يَرَهَا قَبْلَهُ إِلَّا أَسْهَبَهَا وَهَبَهَا إِلَيْهِ

نَارٌ

وَلَمْ يَرَهَا بَعْدَهُ

لَمْ يَرَهَا قَبْلَهُ إِلَّا أَسْهَبَهَا وَهَبَهَا إِلَيْهِ

الْمَلَكُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ



فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ

لَمْ يَرَهَا هُنَّ هَامِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣١	هدايه الامه الى احكام الائمه المجلد ٢
٣١	اشاره
٣٣	الباب الأول «١»: في المقدمات و ما يناسبها
٣٣	اشاره
٣٣	المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و التوافل
٣٣	اشاره
٣٣	الأول: وجوب الصلاه
٣٤	الثاني: وجوب الصلوات الخمس
٣٦	الثالث: الصلاه الواجبه اثنتا عشره
٣٧	الرابع: يستحب أمر الصبيان بالصلاه لست أو سبع
٣٨	الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصلاه وإضعاتها
٣٩	السادس: في إتمامها و ترك تخفيفها
٤١	السابع: يستحب الإكثار من النفل
٤١	الثامن: من ترك الصلاه الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر
٤٣	التاسع: في التوافل المرتبه
٤٣	اشاره
٤٣	١- أعدادها.
٤٥	٢- لكل ركعتين من التوافل تشهد و تسليم
٤٧	٣- يجوز ترك التوافل على كراهيته.
٤٨	٤- يتأكّد استحباب المداومه على التوافل.
٤٩	٥- يستحب قضاء التوافل إذا فاتت أو التصدق عنها.
٥١	٦- يستحب قضاء التوافل إذا فاتت لمرض
٥١	٧- يستحب المداومه على صلاه الليل و الوتر

٥٢	- ٨- يستحب قضاء نوافل الليل إن فاتت سفرا
٥٣	- ٩- ليس للعشاء نافله قبلها.
٥٣	- ١٠- يستحب المداومه على نافله الظاهرين في الحضر
٥٣	- ١١- يستحب المداومه على نافلتي العشاءين
٥٤	- ١٢- تستحب المداومه على ركعتي الفجر
٥٤	العاشر: ما يسقط من الفرائض والتوافق في السفر
٥٧	الحادي عشر: يستحب صلاة ألف ركعه كل يوم و ليله بل كل يوم و كل ليله «١» إن أمكن في شهر رمضان وغيره
٥٨	الثاني عشر: صلاة الضحى بدعه
٦٠	المقدمة الثانية: الظهوره من الوضوء والغسل والتبيّم
٦٠	المقدمة الثالثه: إزاله التجاشه عن التوب والبدن إلأ المغفو عنها
٦٠	المقدمه الرابعه: المواقف
٦٠	اشاره
٦٠	الأول: في وجوب المحافظه على الصلوات في أوقاتها
٦١	الثاني: في استحباب انتظار الصلاه و الاهتمام بالأوقات
٦٢	الثالث: في استحباب الصلاه في أول الوقت
٦٣	الرابع: في سعه الوقت
٦٥	الخامس: في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصلاه
٦٦	السادس: يجوز العمل في الوقت بأذان الثقه لما يأتي و بخبره
٦٦	السابع: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياغه الذي إذا أفاد العلم عاده
٦٧	الثامن: حكم الصلاه قبل دخول الوقت
٦٨	التاسع: من صلى ركعه، ثم خرج الوقت أتمها وأجزأته.
٦٩	العاشر: في أوقات الفرائض الخمس
٦٩	اشاره
٦٩	١- [في] «٩» تعينها.
٧١	٢- وقت الإجزاء
٧٣	٣- وقت الفضيله للظاهرين.

- ٤- ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقامه ٧٦
- ٥- وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوله وآخره ٧٨
- ٦- وقتفضيله للمغرب ٨٠
- ٧- يعرف الغروب بذهاب الحمراء المشرقية ٨٢
- ٨- لا يجب صعود الجبل للناظر إلى الغروب ٨٣
- ٩- وقتفضيله العشاء ٨٤
- ١٠- وقت الإجزاء للصبح ٨٦
- ١١- وقتفضيله الصبح ٨٨
- [١٢- كراهه النوم بين العشاءين] ٨٨
- الحادي عشر: في أوقات التوافل المرتبة ٨٩
- اشارة ٨٩
- الأول: يجوز تقديم التوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ٩١
- الثاني: وقتفضيله نافله الظاهرين ٩٣
- الثالث: وقت نافله العشاءين بعدهما ٩٣
- الرابع: وقت صلاة الليل وقد تقدم ٩٤
- الخامس: تقديم صلاة الليل على الانتصاف ٩٥
- السادس: ٩٥
- السابع: ٩٦
- الثامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه وبعد صلاة الليل ٩٧
- التاسع: وقتفضيله ركعتي الفجر ٩٩
- العاشر: يستحب تفريغ صلاة الليل أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثة ١٠٠
- الحادي عشر: ١٠٠
- الثاني عشر: ١٠٠
- [الفصل] الثاني عشر: في الأحكام ١٠٠
- اشارة ١٠٠
- الأول: يجوز الجمع بين الصالحين ١٠٠

- الثاني: ينبغي تأخير التوافل ١٠٢
- الثالث: يجوز التنقل في وقت الفريضه ١٠٣
- الرابع: ابتداء التوافل في الأوقات الخمسه ١٠٤
- الخامس: ١٠٥
- السادس: ١٠٧
- السابع: ١٠٨
- الثامن: يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو بالليل ١٠٨
- الحادي عشر: ١١١
- العاشر: يجوز التقطع بالتألفه أداء و قضاء لمن عليه فريضه ١١٢
- الحادي عشر: يجوز قضاء الفرائض في وقت الفريضه ما لم يتضيق ١١٣
- الثاني عشر: يجب الترتيب بين الفرائض أداء و قضاء ١١٤
- المقدمه الخامسه: القبله ١١٥
- اشاره ١١٥
- ١- وجوب استقبالها في الصلاه ١١٥
- ٢- القبله هي الكعبه مع القرب، و جهتها مع البعد ١١٦
- [٣- جهة القبله و اتساع جهة المحاذاة] ١١٧
- ٤- يستحب التيسير لأهل العراق و من والاهم قليلا ١١٨
- ٥- العمل بالجدى ١١٨
- ٦- يجتهد في القبله و يعمل برأيه من تغدر عليه العلم ١١٩
- ٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبله ١٢٠
- [٨- كيفية صلاه المتغير] ١٢٠
- ٩- تكره الفريضه في الكعبه و تجوز التألفه ١٢٠
- ١٠- الصلاه فيما هو أعلى من الكعبه و أسفل منها ١٢١
- ١١- الصلاه على سطح الكعبه ١٢٢
- ١٢- في حكم الصلاه إلى غير القبله ١٢٢
- اشاره ١٢٢

- ١٢٢ - أ- من صلّى إلى غير القبلة عمداً أعاد وجوها.
- ١٢٣ - ب- من صلّى ثم تبين أنه انحرف عن القبلة
- ١٢٤ - ج- من تبيّن له الانحراف في أثناء الصلاة استقبل القبلة وأتم
- ١٢٤ - د- من ظن القبلة فصلّى ثم ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده.
- ١٢٥ - ه- تجوز الصلاة في السفينه إلى غير القبلة مع الضروره خاصه
- ١٢٧ - و- تجوز صلاة الفريضه على الزاحله إلى غير القبله في الضروره خاصه
- ١٢٨ - ز- تجوز الصلاه الواجبه في الخوف إلى غير القبله مع الضروره خاصه
- ١٢٨ - ح- تجوز صلاه الفريضه في المحمل إلى غير القبله مع الضروره خاصه
- ١٢٨ - ط- تجوز صلاه التائفه على الزاحله لغير القبله سفراً و حضراً لعدر و غيره.
- ١٣٠ - ى- تجوز صلاه التائفه في المحمل إلى غير القبله في الضروره و غيرها
- ١٣٢ - يا- تجوز صلاه الفريضه ماشياً إلى غير القبله إيماءً مع الضروره خاصه
- ١٣٢ - يب- تجوز صلاه التائفه ماشياً إلى غير القبله.
- ١٣٣ - تتمه:
- ١٣٥ - المققدمه السادسه: لباس المصلى
- ١٣٥ - اشاره
- ١٣٥ - الأول: يجب ستر العوره في الصلاه بثوب
- ١٣٦ - الثاني، ينبغي للعراء تأخير الصلاه إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر
- ١٣٧ - الثالث: من صلّى مكشوف العوره غير عامد لم يعد.
- ١٣٧ - الرابع: لا يجوز للحريم المدركه أن تصلّى إلآ في ثوب و خمار
- ١٤٠ - الخامس: لا يجب على الأمه و لا القبيه تغطيه رأسها في الصلاه، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطه.
- ١٤٢ - السادس: فيما لا تجوز الصلاه فيه
- ١٤٢ - اشاره
- ١٤٢ - ١- التوب النجس بنجاسه غير معفو عنها
- ١٤٢ - ٢- التوب المغضوب
- ١٤٣ - ٣- جلد الميته
- ١٤٣ - ٤- جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلآ ما استثنى.

- ٥- السمور ----- ١٤٥
- ٦- جلود التباع ----- ١٤٥
- ٧- جلود التعالب والأرانب وأوبارها ----- ١٤٥
- ٨- الخز المغشوش ----- ١٤٦
- ٩- الحرير المحض [و كذلك القر] «٧» ----- ١٤٦
- ١٠- التوب الرقيق الذي لا يواري العوره ----- ١٤٩
- ١١- حكم لبس الذهب للرجال والنساء [حكم لبس الذهب للرجال والنساء] ----- ١٥٠
- ١٢- حكم عقص الشعر في الصلاة ----- ١٥٠
- التابع: فيما تكره الصلاة فيه ----- ١٥٠
- اشارة ----- ١٥٠
- ١- التوب الذي يلي جلد التعالب والأرانب ----- ١٥٠
- ٢- التسود ----- ١٥١
- ٣- حكم حل الأزرار في الصلاة ----- ١٥٢
- ٤- الخاتم الحديد ونحوه ----- ١٥٤
- ٥- حكم الصلاة متلما ----- ١٥٦
- ٦- حكم الصلاة في الثوب فيه التمايل ----- ١٥٨
- ٧- الإمامه [في قميص] «٤» بغير رداء ----- ١٦٢
- ٨- حكم الصلاة جماعة و الإمام متقلدا السيف ----- ١٦٢
- ٩- صلاة المرأة بغير حلى ----- ١٦٣
- ١٠- حكم الصلاة في الملحف الأحمر والمشبع والمضرج ----- ١٦٣
- ١١- حكم المصلى وفي كمه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل ----- ١٦٣
- ١٢- حكم الصلاة في الفراء ----- ١٦٣
- الثامن: فيما يستحب الصلاة فيه ----- ١٦٤
- اشارة ----- ١٦٤
- ١- الخز ----- ١٦٤
- ٢- حكم جمع طرفى الرداء في الصلاة ----- ١٦٥

- ١٦٥ - [٣- حكم صلاة المرأة متنقبة]
- ١٦٥ - ٤- التعل الطاهره.
- ١٦٦ - [٥- حكم الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه]
- ١٦٨ - ٦- الطيب و التوب الطيب الرائحه خصوصا بالمسك.
- ١٦٩ - ٧- الزداء للإمام و لمن يصلى في ثوب واحد
- ١٦٩ - ٨- التوب الخشن و الغليظ في الخلوه.
- ١٧٠ - ٩- التوب الحسن و الجيد بين الناس و الحال للمرأه.
- ١٧٠ - ١٠- القياب الكثيرة.
- ١٧١ - ١١- العمامة.
- ١٧١ - ١٢- التسراويل
- ١٧١ - التاسع: فيما تجوز فيه الصلاه و هو كثير جدا
- ١٧١ - اشاره
- ١٧٢ - ١- كل ما كان من نبات الأرض.
- ١٧٢ - ٢- جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته
- ١٧٢ - ٣- السنجب و الفراء و الحوائل.
- ١٧٣ - ٤- الخر الخالص
- ١٧٣ - ٥- الحرير غير المحضر و إن زاد على التصف.
- ١٧٤ - ٦- التوب الذي يعلق به من شعر الإنسان و أظفاره.
- ١٧٤ - ٧- التوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.
- ١٧٤ - ٨- الخف و الجرموق «١١» و نحوهما
- ١٧٥ - ٩- فأره المسك
- ١٧٦ - ١٠- القرمز
- ١٧٦ - ١١- التوب المحسن بالقرز.
- ١٧٧ - ١٢- ما لا تحله الحياة من الميتة المأكله اللحم
- ١٧٧ - العاشر: في الصلاه في ثوب الغير
- ١٧٨ - الحادي عشر: في بقائه أحكام الحرير و الذهب

- ١٧٨ - ١- يحرم لبس الحرير المغض على الرجل.
- ١٧٨ - ٢- يجوز للنساء لبس الحرير المغض
- ١٧٨ - ٣- يجوز بيع الحرير و الدبياج.
- ١٧٩ - ٤- القَّ و الإبريسِم سواء
- ١٧٩ - ٥- يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب
- ١٧٩ - ٦- يجوز لبس الحرير للرجل في الضروره.
- ١٨٠ - ٧- يجوز لبس حرير غير المغض للرجل و المرأة
- ١٨١ - [٨- حكم الصلاه في الحرير المغض]
- ١٨١ - [٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاه عليه]
- ١٨١ - [١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالدبياج]
- ١٨١ - ١١- يحرم لبس الذهب على الرجل و لو خاتما.
- ١٨٢ - [١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب و الصلاه]
- ١٨٢ - الثاني عشر: في الأحكام
- ١٨٢ - اشاره
- ١٨٢ - ١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذَّakah
- ١٨٣ - [٢- كراهه لبس السواد إلا في الخف و العمامة، و الكساء]
- ١٨٤ - [٣- حكم التحاف الصماء في الصلاه]
- ١٨٦ - ٤- يكره ترك التجنُّك عند التعمُّم و عند السعي في حاجه و عند الخروج إلى التسفل.
- ١٨٧ - [٥- حكم الصلاه على الدابه مؤمياً متعتمماً]
- ١٨٨ - [٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاه]
- ١٨٨ - [٧- حكم لبس القميص المكفوف بالدبياج في الصلاه و لباس الميشه الحمراء]
- ١٨٨ - [٨- حكم من انقى على ثوبه في الصلاه]
- ١٨٩ - [٩- حكم الكيمخت في الصلاه]
- ١٨٩ - [١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخلاخل في الصلاه]
- ١٨٩ - [١١- حكم حمل السيف و القوس في الصلاه]

- ١٨٩ المقدمه التابعه: في أحكام الملابس في الصلاه و غيرها
- ١٩٠ اشاره
- ١٩٠ الأول: في استحباب التجمل و كراهه التباؤس.
- ١٩٢ الثاني: في استحباب أظهر النعمه و الغنى
- ١٩٤ الثالث: في أحكام التجمل
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ ١- يكره مباشره الرجل التسرى «١» الأمور الدينية
- ١٩٥ ٢- يستحبت «٦» لبس التوب النقى التطيف.
- ١٩٥ ٣- يستحبت لبس الثياب الفاخره التمييـه إذا لم تؤد إلى الشهـرـه.
- ١٩٦ ٤- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدى إلى الشهـرـه أو التهمـه بالريـاء.
- ١٩٧ ٥- يستحبت لبس التوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.
- ١٩٨ ٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثـيرـه و لـبسـهـ بـإسـرافـ.
- ١٩٨ ٧- تكره الشـهـرـهـ فـيـ الملـابـسـ وـ غـيرـهـ فـيـ الـخـيـرـ وـ السـرـ
- ١٩٩ ٨- لا يجوز تشـيـهـ الرـجـالـ بـالـتسـاءـ وـ بـالـعـكـسـ
- ٢٠٠ ٩- يستحبت لـبسـ الثـيـابـ الـبيـضـ وـ اختـيـارـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـلوـانـ
- ٢٠٠ ١٠- يكره لـبسـ مـلـابـسـ الـعـجمـ وـ أـكـلـ أـطـعـمـتـهـمـ
- ٢٠٠ ١١- فـيـ أـنـوـاعـ الـأـلوـانـ
- ٢٠٢ ١٢- يستحبت التـواـضـعـ فـيـ الـمـلـابـسـ
- ٢٠٣ الرابع: في التـعرـىـ منـ الـثـيـابـ
- ٢٠٣ الخامس: في أصناف الملابس و آدابها
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٤ ١- يستحبت لـبسـ القـطـنـ لـمـاـ مـرـ فـيـ التـكـفـينـ
- ٢٠٤ ٢- يستحبت لـبسـ الـكـتـانـ
- ٢٠٤ ٣- حـكمـ وضعـ شـيـءـ مـنـ دونـ السـراـويـلـ فـيـ الصـلاـهـ
- ٢٠٤ ٤- يكره لـبسـ الـقـوـفـ وـ الـشـعـرـ إـلـآـ مـنـ عـلـهـ

- ٥- يجوز لبس الوشى من غير الحرير الممحض للرجال و النساء. ٢٠٥
- [٦- في حكم التطهير الوارد في الآية]. ٢٠٥
- ٧- يكره إسبال التّوب و تجاوزه الكعبين للرجل لا للمرأة ٢٠٥
- ٨- يحرم الاحتيال و التبخّر ٢٠٦
- ٩- يكره حمل شيء في الكم. ٢٠٨
- ١٠- يستحبّ قطع ما تجاوز «ع» من الكم عن أطراف الأصابع و من التّوب عن الكعبين ٢٠٨
- ١١- يستحبّ الصلاه و القراءه و الدعاء عند لبس الجديد. ٢٠٩
- [١٢- حكم لبس الثوب المرقوع في الصلاه و غيرها] ٢١١
- السادس: في العمame و القلنسوه ٢١٣
- اشاره ٢١٣
- ١- يستحبّ لبس العمame. ٢١٣
- ٢- يكره تركها. ٢١٤
- ٣- كيفية التعمّم. ٢١٤
- ٤- يستحبّ التحتك عند التعمّم ٢١٥
- ٥- يستحبّ لبس العمame البيضاء ٢١٥
- ٦- لا تكره التسوداء ٢١٥
- ٧- يستحبّ كونها من القطن ٢١٥
- ٨- يكره لباس البرطله. ٢١٦
- ٩- يستحبّ لبس القلنسوه البيضاء. ٢١٦
- ١٠- تكره المتركه. ٢١٦
- [١١- حكم لبس من القلانس اليمنيه و البيضاء المضربيه و ذات الأذنين في الحرب] ٢١٦
- [١٢- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخز] ٢١٧
- السابع: في التعل و أحکامها ٢١٧
- اشاره ٢١٧
- ١- يستحبّ اتخاذها و لبسها ٢١٧
- ٢- يستحبّ استجاده التعل و الحذاه. ٢١٧

- ٢١٨ - ٣- كيفية التعل. . .
- ٢١٩ - [٤- كراهه عقد شراك النعل]. . .
- ٢١٩ - ٥- يستحبّ هبه الشّسّع و التعل للمؤمن. . .
- ٢٢٠ - ٦- يكره المشي في نعل واحده لنغير ضروره. . .
- ٢٢١ - ٧- يستحبّ خلع التعل عند الأكل و عند الجلوس. . .
- ٢٢١ - ٨- يكره لبس التعل السوداء . . .
- ٢٢١ - ٩- يستحبّ لبس التعل البيضاء. . .
- ٢٢٢ - ١٠- يستحبّ لبس التعل الصفراء . . .
- ٢٢٢ - ١١- يستحبّ الابداء في لبس التعلين باليدين و في خلعهما في اليسار. . .
- ٢٢٢ - ١٢- يكره لبس الرجل التعل من قيام . . .
- ٢٢٣ - التامن: في الخف . . .
- ٢٢٣ - اشاره . . .
- ٢٢٣ - ١- يستحبّ لبسه. . .
- ٢٢٣ - ٢- يستحبّ لبسه لمن لم يجد نعلين. . .
- ٢٢٣ - ٣- يستحبّ لبسه في السفر . . .
- ٢٢٤ - ٤- يستحبّ إدمان لبسه شتاء و صيفا. . .
- ٢٢٤ - ٥- تجوز الصلاه فيه . . .
- ٢٢٤ - ٦- يعفى عن نجاسته في الصلاه . . .
- ٢٢٤ - ٧- يكره لبس الخف الأبيض المقصور. . .
- ٢٢٥ - ٨- يستحبّ لبس الخف الأسود في الحضر . . .
- ٢٢٥ - ٩- يكره لبس الأحمر إلأ في التسفر. . .
- ٢٢٥ - ١٠- لا يكره لبس الأسود . . .
- ٢٢٥ - ١١- يستحبّ الابداء في لبس الخف باليدين و كذا الملابس و في خلعه باليسار . . .
- ٢٢٥ - ١٢- يكره المشي في خف واحد . . .
- ٢٢٥ - التاسع: في الخاتم . . .
- ٢٢٥ - اشاره . . .

- ١- يستحب لبسه و لا يجب ٢٢٦
- ٢- يستحب التختم بالفضة و يكره بغيرها ٢٢٦
- ٣- يجوز التختم في اليمين و اليسار و في اليمين أفضل ٢٢٧
- ٤- حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها [] ٢٢٩
- ٥- يستحب التختم بالعقيق ٢٣٠
- ٦- يستحب التختم بالياقوت ٢٣٢
- ٧- يستحب التختم بالزمرد ٢٣٣
- ٨- يستحب التختم بالفiroزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدعاء ٢٣٣
- ٩- يستحب التختم بالجزع «٧» اليماني و الصلاه فيه ٢٣٤
- ١٠- يستحب التختم بالبلور ٢٣٤
- ١١- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجه إلآ في عدد الركعات ٢٣٥
- ١٢- استحباب التختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه [] ٢٣٥
- العاشر: في تحلية النساء و الصبيان بالذهب و الفضة ٢٣٧
- الحادي عشر: في استحباب التبرع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيا ٢٣٩
- الثاني عشر: في الأحكام ٢٤١
- شاره ٢٤١
- ١- يستحب الابتداء في لبس التوب باليمين ٢٤١
- ٢- يكره القناع للرجل ليلا كان أو نهارا ٢٤١
- ٣- يستحب طي الثياب خصوصا بالليل ٢٤١
- ٤- يستحب التسميه عند خلع الثياب ٢٤١
- ٥- يستحب لبس السراويل من قعود ٢٤٢
- [٦- حكم لبس السراويل من قيام] ٢٤٢
- [٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبله] ٢٤٢
- [٨- حكم لبس القميص قبل السراويل] ٢٤٢
- [٩- النهي عن التحمير للشيء و إن صغر و محاسبه الله على الأفعال] ٢٤٣
- [١٠- في سعه الجربان و نبات الشعر في الأنف] ٢٤٣

١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدنيا.----- ٢٤٣

المقدمة التاسمه: مكان المصلى ----- ٢٤٤

اشاره ----- ٢٤٤

الأول: في جواز الصلاه في كل مكان إلآ المغضوب و نحوه ----- ٢٤٤

الثاني: في تحريم الصلاه في المكان المغضوب ----- ٢٤٥

الثالث: في أحكام اجتماع الرجل والمرأه في الصلاه ----- ٢٤٦

اشاره ----- ٢٤٦

١- تجوز صلاه الرجل و المرأة قدامه أو خلفه أو الى جانبه ----- ٢٤٦

٢- تجوز صلاه المرأة و الرجل بحذائها لا يصلّي.----- ٢٤٧

٣- لا تكره صلاه المرأة إلى جانب الرجل أو قدامه أو خلفه و هو يصلّي بمكّه.----- ٢٤٨

٤- تكره صلاه الرجل و المرأة تصلي قدامه أو إلى جانبها في غير مكّه ----- ٢٤٨

٥- تكره صلاه المرأة و الرجل يصلّي معها [أو] «٧» حلّفها أو إلى جانبها ----- ٢٤٩

٦- إذا اجتمع الرجل و المرأة في المحمل صلّى الرجل أولا ثم المرأة.----- ٢٤٩

٧- حكم صلاه الرجل و المرأة مع تقدّمه بمسقط جسدها أو بصدره] ----- ٢٥٠

[٨- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعدا] ----- ٢٥٠

[٩- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما] ----- ٢٥٢

١٠- تجوز صلاه المرأة و الرجل يصلّي في الصور المذكورة ----- ٢٥٣

١٢- لا تبطل صلاه الرجل بمرور المرأة قدامه.----- ٢٥٤

الرابع: في عدم بطلان الصلاه بمرور إنسان أو حيوان قدان المصلى ----- ٢٥٤

الخامس: في الأماكن التي لا تجوز الصلاه فيها ----- ٢٥٦

اشاره ----- ٢٥٦

١- المكان المغصوبه عينه ----- ٢٥٧

٢- المكان المغصوبه منفعته ----- ٢٥٧

٣- الطين الذي لا تثبت فيه الجبهه ----- ٢٥٧

٤- الماء ----- ٢٥٧

٥- اللاتج ----- ٢٥٨

٢٥٨	٦- المكان التجس
٢٥٨	٩- الطريق
٢٥٩	١٠- ظهر الدابة
٢٥٩	١١- المحمل
٢٥٩	١٢- المكان
٢٥٩	السادس: في الأماكن التي تكره الصلاة فيها
٢٦٠	اشاره
٢٦٠	١- بيت فيه مجوسي، لا يهودي و نصراني.
٢٦٠	٢- مراض الخيل و البغال و الحمير و أعطان الإبل
٢٦٠	٣- الطرق مع عدم منع المازه
٢٦٢	٤- التسبخه و المالحه
٢٦٢	٥- بيت فيه خمر أو مسکر.
٢٦٣	٦- أماكن مخصوصه بين المدينة و مكه.
٢٦٣	٧- بين القبور إلآ مع تباعد عشره أذرع.
٢٦٥	٨- بطون الأوديه خصوصا وادي التمل
٢٦٥	٩- بيت الغائط.
٢٦٥	١١- الحمام
٢٦٦	[١٢- حكم الصلاه فوق كدس حنطه أو طعام مطين]
٢٦٨	التاسع: فيما يكره استقباله في الصلاه
٢٦٨	اشاره
٢٦٨	١- حائط ينزع من بالوعه بول أو كنيف
٢٦٨	٢- مصحف مفتوح لا في غلاف.
٢٦٩	٣- الخاتم المنقوش.
٢٦٩	٤- الكتاب المفتوح
٢٦٩	٥- التار.
٢٧٠	٦- الحديد

- ٧- القنديل و فيه نار ٢٧٠
- ٨- التسراج ٢٧٠
- ٩- العذر ٢٧٠
- ١٠- التماشيل و الصور ٢٧١
- ١١- التشيف ٢٧٢
- ١٢- المرأة المواجهة ٢٧٢
- الثامن: في الأماكن التي تستحب فيها الصلاة ٢٧٢
- التاسع: في الأماكن التي تجوز الصلاة فيها ٢٧٣
- اشاره ٢٧٣
- ١- البيع و الكنائس ٢٧٣
- ٢- بيوت المجروس و يستحب رشها ٢٧٤
- ٣- منازل المسافرين و أماكن الدوابة ٢٧٥
- ٤- الرف المعلق بين نخلتين مع إمكان الصلاة فيه ٢٧٥
- ٥- السرير و لو قدر على الأرض ٢٧٥
- العاشر: في مكان صلاة الزائر للنبي و الأئمه عليهم السلام ٢٧٩
- الحادي عشر: في الصلاة في التiffinه و على الزاحله و في المحمل ٢٨١
- الثاني عشر: في استحباب تفريق القلوات في أماكن متعددة ٢٨١
- المقدمه التاسعه: في أحكام المساجد ٢٨٢
- اشاره ٢٨٢
- الأول: في استحباب الصلاه في المساجد و إتيانها حتى مساجد العامة ٢٨٢
- الثاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله ٢٨٣
- اشاره ٢٨٣
- ١- يكره تأخر جiran المسجد عنه ٢٨٣
- ٢- يستحب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته ٢٨٥
- ٣- يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلاه ٢٨٥
- ٤- يستحب المشي إلى المساجد ٢٨٥

- ٥- يستحبّ السعي إلى المسجد على سكينه و وقار. ٢٨٦
- ٦- يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحه ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها من المؤذيات ريحها. ٢٨٦
- ٧- يستحبّ لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجّه إلى المسجد. ٢٨٨
- ٨- يستحبّ تعاهد التعال عند باب المسجد. ٢٨٨
- ٩- لا يجوز إدخال التجاشه المتعدّيه إلى المسجد. ٢٨٨
- ١٠- يستحبّ الطهارة في المنزل عند قصد المسجد ٢٨٩
- ١١- يستحبّ الابداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى داعياً بالتأثير. ٢٨٩
- ١٢- يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها. ٢٩٠
- الثالث: في المساجد التي يتأكد استحباب الصلاة فيها
- ١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان اشاره ٢٩٠
- ٢- المسجد المهجور الذي لا يصلي فيه. ٢٩٠
- ٣- المسجد الحرام ٢٩٠
- ٤- مسجد النبي صلى الله عليه و آله . ٢٩٠
- ٥- بقية مساجد المدينة ٢٩١
- ٦- المسجد الأعظم بالكوفة ٢٩١
- ٧- بقية مساجدها خصوصاً مسجد السهلة . ٢٩١
- ٨- مسجد الخيف . ٢٩١
- ٩- مسجد الغدير و خصوصاً ميسره. ٢٩٢
- ١٠- مسجد براة. ٢٩٣
- ١١- بيت المقدس. ٢٩٣
- [١٢- حكم الصلاة في المسجد الأعظم]
- الرابع: في بناء المساجد
- اشارة ٢٩٣
- ١- يجب بناء الكعبه إن انهدمت . ٢٩٣
- ٢- يستحبّ بناء المسجد و عمارتها ولو صغيره . ٢٩٣

- ٣- كيفية بناء المسجد و استحباب توسيعه ٢٩٤
- ٤- يكره تقليلها بالسقف لا بالعرش ٢٩٦
- ٥- يجوز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف ٢٩٦
- ٦- يجوز اتخاذ الكنيف مساجداً بعد تنظيفه ٢٩٨
- ٧- يجوز جعل البيع والكنائس مساجد ٢٩٨
- ٨- يكره نوش المساجد بالصور والصلوة «٣» في المصوّر ٣٠٠
- ٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبني جمّا ٣٠٠
- ١٠- يكره طول المنارة ٣٠٠
- ١١- تكره المحاريب الداخلة في المساجد ٣٠١
- ١٢- يجوز تطهير المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين ٣٠١
- الخامس: فيما يكره في المسجد ٣٠١
- اشاره ٣٠٢
- ١- تعليق السلاح في المسجد الأكبر و [ثي] «٨» القبلة ٣٠٢
- ٢- إنشاد الشعر وأحاديث الدنيا ٣٠٣
- ٣- الكلام بالأعجمية ٣٠٣
- ٤- سل الشيف و بري التبل ٣٠٣
- ٥- التوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَصْلَيْنِ ٣٠٤
- ٦- البصاق و لا يحرم و يستحب دفنه و لا يجب ٣٠٥
- ٧- التخameh بل يستحب ردها في الجوف و دفتها أو أخرجها ٣٠٦
- [٨- تجنب المساجد دخول الصبيان والمجانين و البيع والشراء وغيرها] ٣٠٧
- ٩- نشدان الصالة و لا يحرم ٣٠٧
- [١٠- الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المساجد] ٣٠٧
- ١١- كشف العوره و التسره و الفخذ و الزكبه ٣٠٨
- ١٢- جعل المسجد طريقاً و المرور به حتى يصل إلى ركعتين ٣٠٨
- السادس: فيما يحرم في المسجد ٣٠٨
- اشاره ٣٠٨

- ٣٠٨ - ١- احتراره بل يجب تعظيمها
- ٣٠٩ - ٢- دخول الجنب المسجد الحرام
- ٣٠٩ - ٣- دخوله مسجد التبي صلّى الله عليه و آله
- ٣٠٩ - ٤- لبنيه في سائر المساجد
- ٣٠٩ - ٥- دخول العائن كذلك
- ٣٠٩ - ٦- دخول النساء كذلك
- ٣٠٩ - ٧- إدخال التجاشه المتعديه إليها
- ٣٠٩ - ٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل رده.
- ٣١٠ - ٩- إخراج الحصى المفروش فيها
- ٣١٠ - ١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح
- ٣١٠ - ١١- غصب شيء من أرضها
- ٣١٠ - ١٢- الجماع والإزال فيها
- ٣١٠ - السابع: فيما يستحب في المسجد
- ٣١٢ - التامن: في أحكام الصلاة في المسجد و البيت و نحوه
- ٣١٢ - اشاره
- ٣١٢ - ١- تستحب صلاة المرأة في بيتها
- ٣١٢ - ٣- يستحب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة.
- ٣١٣ - ٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاة إلا بنته العود.
- ٣١٤ - ٥- تستحب صلاة التوافل في البيت.
- ٣١٤ - ٦- يستحب اتخاذ مسجد في الدار.
- ٣١٤ - ٧- يستحب أن يكون وسطا، لا صغيرا ولا كبيرا.
- ٣١٤ - ٨- يستحب استصحاب الطفل إذا أراد الصلاة في هذا المسجد خاليا
- ٣١٥ - ٩- ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلا فراش و سيف و مصحف.
- ٣١٥ - ١٠- يستحب صلاة التوافل خاليا.
- ٣١٥ - ١١- يستحب إظهار الفرائض و إخفاء التوافل
- ٣١٦ - ١٢- يجوز الجماع في مسجد الدار و تغييره بل جعله كنيسا

اشاره

٣١٦-----١- يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدعاء بالمؤثر.

٣١٦-----٢- القاص يضرب و يطرد من المسجد.

٣١٦-----٣- يستحب الصلاة على محمد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه.

٣١٧-----٤- يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى

٣١٧-----٥- حكم الوقف على المسجد.

٣١٧-----[٦- حكم من سبق إلى موضع]

٣١٨-----٧- يجوز الصلاة الفريضه و التافله في مساجد العادة و لا تكره.

٣١٨-----٨- تستحب الصلاة في المسجد أداء و قضاء في الفرائض

٣١٨-----[٩- حكم قضاء الصلوات الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد النبي]

٣١٨-----[١٠- ثواب من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد]

٣١٨-----[١١- ثواب من تنحّى في المسجد ثم ردّها في حوفه]

٣١٨-----١٢- يستحب اختيار المسجد الحرام للصلاه و ترجيحه على سائر المساجد

٣١٩-----العاشر: في أحكام المسجد الحرام

اشاره

٣١٩-----١- يستحب الإكثار من الصلاه فيه.

٣١٩-----٢- يستحب اختيار الصلاه فيه على الصلاه في جميع المساجد.

٣١٩-----٣- يجوز استدبار المصلى في المسجد الحرام للمقام.

٣٢٠-----٤- يستحب اختيار الصلاه في الحطيم على جميع البقاع

٣٢٠-----٥- يستحب الصلاه في الحجر خصوصا بحيال الميزاب

٣٢١-----٦- تستحب الصلاه في مقام إبراهيم الأول

٣٢١-----٧- تستحب الصلاه خلف المقام حيث هو الآن

٣٢١-----٨- تستحب الصلاه في مكان من المسجد الحرام

٣٢٢-----٩- لا تكره صلاه الفريضه في الحجر

٣٢٢-----١٠- يستحب الصلاه فيما زيد في المسجد الحرام.

- ١١- يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ٣٢٢
- ١٢- يجب إيقاع صلاة الطواف [الواجب] «٧» في المسجد الحرام ٣٢٢
- الحادي عشر: في أحكام مساجد المدينة ٣٢٣
- اشاره ٣٢٣
- ١- يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله ٣٢٣
- ٢- يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في سائر المساجد ٣٢٣
- ٣- يستحب الصلاة فيما بين القبر و المنبر. ٣٢٣
- ٤- يستحب الصلاة في بيت (علي) و «٢» فاطمه ٣٢٤
- [٥- فضل الصلاة في مسجد رسول الله ص] ٣٢٤
- ٦- تجوز الصلاة قريبا من القبر ٣٢٤
- ٧- حد المسجد. ٣٢٥
- ٨- تستحب الصلاة في مسجد قبا. ٣٢٥
- ٩- تستحب الصلاة في مشرب أم إبراهيم ٣٢٦
- ١٠- تستحب الصلاة في مسجد الفضیخ ٣٢٦
- ١١- يستحب زياره قبور الشهداء ٣٢٦
- ١٢- تستحب الصلاة في مسجد الأحزاب ٣٢٦
- الثاني عشر: في أحكام مساجد الكوفة ٣٢٦
- اشاره ٣٢٦
- ١- المساجد التي تستحب الصلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الأعظم. ٣٢٦
- ٢- المساجد التي تكره الصلاة فيها بالكوفة. ٣٢٧
- ٣- يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الكوفة فرضا و نفلا. ٣٢٧
- ٤- تستحب الصلاة في ميمنته «٥» و وسطه و تكره في ميسرتها. ٣٢٩
- ٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا. ٣٢٩
- ٦- يستحب إتيانه من البلاد البعيدة و السفر إليه للصلاة فيه. ٣٣١
- ٧- يستحب اختيار إقامته في مسجد الكوفة ٣٣١
- ٨- لا يستحب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا الثلاثة. ٣٣٢

- ٣٣٢ - ٩- يستحب اختيارات الصلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد إلّا المسجدين
- ٣٣٢ - ١٠- يستحب الصلاة عند الأسطوانة التالية والخامسة.
- ٣٣٣ - ١١- تستحب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة.
- ٣٣٣ - ١٢- يتأكد استحباب الصلاة في مسجد الشهله والاستجارة به عند الخوف.
- ٣٣٣ - المقىء العاشر: في أحكام المساكن
- ٣٣٣ - اشاره
- ٣٣٤ - الأول: في كراحته البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.
- ٣٣٤ - الثاني: في كيفية بناء المنزل
- ٣٣٤ - اشاره
- ٣٣٥ - ١- يستحب سعه المنزل و كثرة الخدم.
- ٣٣٦ - ٢- يكره ضيق المنزل
- ٣٣٧ - ٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير إذنه
- ٣٣٧ - ٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعه أذرع أو ثمانية.
- ٣٣٨ - ٥- يستحب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.
- ٣٣٩ - ٦- يستحب بناء مسجد في الدار
- ٣٣٩ - ٧- يستحب كتابة آية الكرسي فيه حتى في قبلته
- ٣٣٩ - ٨- يستحب تحجير السطوح
- ٣٤٠ - ٩- يكره بناء ما زاد على الكفاية
- ٣٤٠ - ١٠- من بنى بناء عالياً أو من أجر
- ٣٤٠ - ١١- لا يجوز البناء رباء و سمعه.
- ٣٤١ - ١٢- يستحب لمن بنى مسكننا أن يصنع وليمه
- ٣٤١ - الثالث في تزيين البيوت و تنظيفها
- ٣٤١ - اشاره
- ٣٤١ - ١- لا يجوز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذات الأرواح و يكره بغيرها
- ٣٤٣ - ٢- يجوز إبقاء التماثيل التي تغير رؤوسها و نحوها
- ٣٤٥ - ٣- يستحب كنس البيت و الفناء.

- ٣٤٥ -٤- يستحب غسل الأواني.
- ٣٤٦ -٥- يكره مبيت القمامه في البيت و خلف الباب و يستحب إخراجها نهارا.
- ٣٤٧ -٦- في جمله من الآداب المناسبه للمقام
- ٣٤٨ -٧- يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت
- ٣٤٩ -٨- يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه.
- ٣٥٠ -٩- يستحب تجصيص الدار.
- ٣٥١ -١٠- يستحب تزيين المنزل
- ٣٥٢ -١١- تستحب صلاه التافله في المنزل
- ٣٥٣ -١٢- تستحب تلاوه القرآن في المنزل و يكره ترك التلاوه فيه
- ٣٥٤ -الرابع: في التوم و أحکامه كثييره جداً متفرقه
- ٣٥٥ -اشاره
- ٣٥٦ -١- يكره التوم على سطح ليس بمحجر للرجل و المرأة
- ٣٥٧ -٢- يستحب إطفاء المصابيح و إخراج النار عند التوم.
- ٣٥٨ -٣- يكره التوم في بيت ليس عليه باب و لا ستر.
- ٣٥٩ -٤- يكره نوم الإنسان وحده
- ٣٦٠ -٥- يستحب مسح الفراش عند التوم بطرف الإزار و الدعاء بالمؤثر.
- ٣٦١ -٦- يكره التوم بين صلاه الليل و الفجر
- ٣٦٢ -٧- يكره التوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس
- ٣٦٣ -٨- يستحب القليله و يكره التوم أول النهار
- ٣٦٤ -٩- يستحب التوم على الجانب الأيمن مستقبل القبله
- ٣٦٥ -١٠- يستحب تعبير الرؤيا بالخير
- ٣٦٦ -١١- يستحب وضع اليد تحت الخد الأيمن عند النوم
- ٣٦٧ -١٢- يجوز إيقاظ النائم
- ٣٦٨ -الخامس: في التسراح
- ٣٦٩ -السادس: في الأواني
- ٣٧٠ -السابع: في دخول البيت و الخروج منه

٣٥٧	الثامن: في كراهة الخلوه و الانفراد
٣٦٠	التاسع: في الفرش و أحکامها كثيرة
٣٦٢	العاشر: في التطلع في التور
٣٦٣	الحادي عشر: في كراهة التحول من منزل إلى منزل لغير ضروره و جوازه للتزهه
٣٦٣	الثاني عشر: في تحريم أذى الجار و حقوق الجيران
٣٦٤	المقدمه الحادي عشره: فيما يسجد عليه
٣٦٤	اشاره
٣٦٤	الأول: ما لا يجوز السجود عليه
٣٦٤	اشاره
٣٦٤	١- ما ليس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا.
٣٦٤	٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا
٣٦٥	٣- الشعر و القوف و كل ما كان من أجزاء الحيوان
٣٦٦	٤- القطن و الكتان بعد الغزل
٣٦٦	٥- التجسس مع تعدي التجاسه
٣٦٦	٦- المغضوب
٣٦٦	[٧- القبر و القفر و الصاروخ]
٣٦٧	٨- السبيخه و الوحل و التلنج
٣٦٧	[٩- الصلاه على الخمره المدنية]
٣٦٧	١٠- المعادن
٣٦٧	١١- ما لا تتمكن فيه الجبهه
٣٦٧	[١٢- السجود على الكمين و العمame]
٣٦٨	الثاني: فيما يجوز السجود عليه
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	١- الأرض
٣٦٩	٢- التبات غير مأكول و لا مليوس
٣٦٩	٣- القطن و الكتان

- ٤- الملابس و ظهر الكف في الضروره ٣٦٩
- ٦- القرطاس وإن كان مكتوبا كره ٣٧١
- ٧- يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ٣٧٢
- ٩- يستحب السجود على الأرض ٣٧٤
- ١٠- يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلام، أو لوح منها ٣٧٤
- ١١- الحشيش الثابت ٣٧٦
- ١٢- سجود المريض على خمه أو مروحه أو سواك] ٣٧٦
- المقدمه الثانيه عشره: فى الأذان و الإقامة ٣٧٧
- اشاره ٣٧٧
- الأول: فى استحسابهما ٣٧٧
- الثانى: فى استحساب تولى أذان الإعلام و المداومه عليه ٣٧٧
- الثالث: فى جوار التعويل على أذان الثقه ٣٨٠
- الرابع: فيما يؤذن له ٣٨١
- اشاره ٣٨١
- ١- يستحب الأذان و الإقامة لكل صلاه فريضه ٣٨١
- ٢- يجوز الاقتصار على الإقامة بغير أذان جماعه و فرادي ٣٨٢
- ٣- يتأكد استحساب الأذان و الإقامة للمغرب و الصبح ٣٨٣
- ٤- يتأكد استحساب الأذان و الإقامة لصلاه الجماعه ٣٨٤
- ٥- يستحب الأذان و الإقامة لصلاح الجمعة ٣٨٤
- ٦- يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل عند السقم و قله الولد ٣٨٤
- ٧- يستحب الأذان في البيت لأجل الصبيان و دفع الشيطان ٣٨٥
- ٨- يستحب الأذان في أذن من ساء خلقه ٣٨٥
- ٩- لا تستحبن لصلاح العيد بل أذانها طلوع الشمس ٣٨٥
- ١٠- يستحب إعاده المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه ٣٨٥
- ١١- يستحب الأذان عند تولع الغول ٣٨٥
- ١٢- يستحب الأذان و الإقامة فى اذنى المولود ٣٨٦

- الخامس: في وقت الأذان ٣٨٦
- السادس: في المؤذن ٣٨٧
- اشاره ٣٨٧
- ١- يجوز أن يؤذن الجنب والمحدث، ويستحب كونه متظها ٣٨٧
- ٢- يستحب الأذان قائماً ويتأكّد في الإقامة ٣٨٧
- ٣- يستحب الأذان والإقامة للمرأة ولا يتأكّد الاستحباب ٣٨٩
- ٤- يستحب كون المؤذن عدلاً صيّطاً فصيحاً رافعاً صوته ٣٩٠
- ٥- يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان ٣٩٠
- ٦- يشترط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه إن كان بالغا ٣٩٠
- ٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ ٣٩٠
- ٨- يجوز مغایرته المؤذن للمقيم و مغایرتهما للإمام ٣٩٠
- ٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإمام في الجماعة وكذا المنفرد ٣٩١
- ١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدي به ٣٩١
- ١١- يستحب للمريض الأذان والإقامة ولو في نفسه ٣٩٢
- ١٢- يجوز الأذان على غير القبلة، ويستحب استقبالها [خصوصاً] «٤٤» في الشهادتين ٣٩٢
- السابع: في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما ٣٩٣
- الثامن: في استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسه أو كلام ٣٩٥
- التاسع: في كيفية الأذان والإقامة ٣٩٨
- اشاره ٣٩٨
- ١- يستحب جزم التكبير وسائر الفصول في الأذان والإقامة ٣٩٨
- ٢- لا يجزى من الأذان والإقامة إلا ما أسمع نفسه ٣٩٨
- ٣- يستحب الإفصاح بالألف والهاء وسائر الحروف ٣٩٩
- ٤- يستحب رفع الصوت بالأذان ودون ذلك في الإقامة ٣٩٩
- ٥- يستحب الترتيل في الأذان والحدّر في الإقامة ٤٠٠
- ٦- فضول الأذان ٤٠٠
- ٧- المشهور في الروايات: أن الأذان الله أكبر أربعا ٤٠٠

[٨- الأذان و الإقامة سبعه و ثلثون فصلا]

٤٠١ ٩- يستحب اختيارة الإقامة مثنى مثنى على الأذان و الإقامة مره مره.

٤٠١ ١٠- يجوز الاقتصار في الأذان و الإقامة على مره مره في التقيي

٤٠٢ ١١- لا يجوز قول: الصلاة خير من التوم في الأذان و لا الإقامة

٤٠٣ [١٢- في إعاده المؤذن بعض أجزاء الأذان]

٤٠٣ العاشر: في نسيان الأذان و الإقامة أو بعضها

٤٠٥ الحادى عشر: في استحباب حكايه الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن

٤٠٧ الثاني عشر في بقية الأحكام

٤٠٨ اشاره

٤٠٨ [١- حكم الأذان في المنارة]

٤٠٨ [٢- سقوط الأذان و الإقامة عمن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا]

٤٠٩ [٣- إنعام ما نقص من الأذان]

٤٠٩ ٤- يستحب الجلوس حتى تقام الصلاه.

٤٠٩ [٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاه ليلحق به إن بقيت آيه أو آياتان على الإمام]

٤١٠ ٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين

٤١٠ [٧- الأذان و الإقامة لقضاء الصلوات]

٤١٠ ٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان.

٤١١ ٩- يستحب القيام إلى الصلاه عند قول المؤذن، قد قامت الصلاه.

٤١١ ١٠- تجب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله كلما ذكر في أذان أو غيره

٤١١ [١١- قول اللهم إنى أسألك لمن سمع أذان الصبح]

٤١٢ ١٢- يكره الشروع في التائفه عند الإقامة للجماعه

٤١٢ تتمه

٤١٥ الجزء الثالث

٤١٥ [اتتمه القسم الأول]

٤١٥ [اتتمه كتاب الصلاه]

٤١٦ تعريف مركز

اشاره

شماره بازيابي : ۴۰۷۷-۵

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۴۰۷۷

سرشناسه : الحر العاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ق ۱۱۰۴

عنوان و نام پدیدآور : هدايه الامه الى احكام الائمه[نسخه خطی][شيخ محمدبن حسن بن علي بن محمد الحر العاملی]؛ کاتب: محمد معصوم بن محمدابراهیم

وضعیت استنساخ : ق ۱۰۹۵

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "بسم الله الرحمن الرحيم على الهدى والتوحيد والعدل والولايه والصلوه والسلام على محمد وآلـهـ المنقذـينـ منـ الغـواـيـهـ وـ بـعـدـ فـيـقـوـلـ الفـقـيرـ إـلـىـ اللهـ ...ـ فـهـذـهـ رسـالـهـ مشـتـملـهـ عـلـىـ ماـ لـابـدـ مـنـهـ مـنـ الـاحـکـامـ الثـابـتـهـ"

انجام نسخه: "قال الصادق(ع) تكره الصلاه فى الفرو الا ما صنع فى ارض الحجار او ما عملت منه ذكرته"

معرفی کتاب: رساله ای است مشتمل بر احکام ضروری که منصوص در روایات ائمه معصومین علیهم السلام باشد شیخ حر عاملی در این رساله احادیث محکم و خالی از معارضه یا مشتمل بر قرائن و مرجحات را انتخاب کرده و به جهت اختصار اسانید آن را ترک نموده است مطالب رساله در ۴ قسم عبادات و عقود و ایقاعات و احکام و هریک از این اقسام نیز در ۱۲ کتاب مرتب شده و ابتدای رساله نیز ۱۲ مقدمه دارد. نسخه حاضر کتاب الطهاره را در ۱۲ باب دربردارد

مشخصات ظاهري : ۱۱۱ برگ، ۲۳ سطر، اندازه سطور ۱۷۵X۶۵، قطع ۲۵۰X۱۲۰

يادداشت مشخصات ظاهري : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

خط: نسخ

تزئинات جلد: مقوبا روکش کاغذی بنفس، عطف و سجاف لبه ها تیماج سیاه

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها به شنگرف در بیشتر اوراق و نانوشته در اوراق دیگر

حواشی اوراق نسخه: نسخه با نشانه های "منه ادام الله فضائله، منه سلمه الله تعالى، کنز اللげ" حاشیه نویسی مختصر دارد و در

حوالى اوراق

مهرها و تملک و غیره: در برگ اول یادداشت مالکیت ابن علآل الدین محمد الحسینی بن سید محمد الحسینی ممکن به مهر بیضوی "عبدہ محمد علی الحسینی" و مهر خشتمی "ابن هدایت الله الحسینی عسکر" و مهر بیضوی "یا ائمه المعصومین ادرکنی" و یادداشت خرید کتاب در مشهد مقدس توسط رضا موسوی زنجانی به سال ۱۳۵۰ ممکن به مهر خشتمی "محمد رضا الموسوی"

یادداشت تملک و سجع مهر: امتیاز نسخه: کتابت نسخه معاصر با حیات مؤلف و نزدیک به زمان تالیف

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: منابع دیده شده: الذریعه (۲۷۶/۹)، ف ملی (۱۷۱/۲۵)، ف مجلس (۳۹۸/۷)

موضوع: فقه جعفری

شناسه افزوده: محمد معصوم بن محمد ابراهیم، قرن ۱۱ق. کاتب

شماره بازیابی: ۹۳۸/۴۸، ع

الباب الأول «۱»: فی المقدمات و ما يناسبها

اشاره

و هی اثنا عشر بحثا

المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و التوافق

اشاره

و ما يناسب ذلك و فيه اثنا عشر بحثا.

الأول: وجوب الصلاه

۱ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ^۱ «۳»: أَيْ مَوْجُوباً.

۲ «۴» وَ رُوَيَ: مَفْرُوضاً.

(۱) الباب الأول و فيه ۱۷۲۱ حدیثا

. ١٠٣ (٣) النساء:

. ٥. ٤: ٣ (٤) الوسائل

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨

٣ «١» و روى: ثابتًا.

٤ «٢» و قال الصادق عليه السلام: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة.

٥ «٣» و قال الرضا عليه السلام: عله الصلاه أنها إقرار بالربوبيه لله، [و خلع الأنداد]، «٤» و قيام يين يدى الجبار بالذل و المشككه، و أن يكون ذاكرًا غير ناس و لا بطر و يكون خاشعاً متذللًا مع ما فيه من الإيجاب و المداومه على ذكر الله لثلا ينسى العبد سيده و مدبره، و خالقه فيبطر و يطغى.

٦ «٥» و قال الصادق عليه السلام في عله الصلاه: أراد الله أن لما ينسى بهم ذكر محمد صلى الله عليه و آله ففرض عليهم الصلاه يذكرونه كل يوم خمس مرات.

الثاني: وجوب الصلوات الخمس

٧ «٦» سئل الباقر عليه السلام عمما فرض الله من الصلاه، فقال: خمس صلوات في الليل و النهار، قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله أقم الصلاه لدلوتك الشمس إلى غسق الليل «٧» و دلوكها زوالها، و فيما يين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، و غسق الليل هو انتصافه، ثم قال و قرآن الفجر «٨» فهذه الخامسه، و قال الله تعالى في ذلك أقم الصلاه طرف النهار «٩» و طرفة المغارب و الغداه و زلفا من الليل «١٠» و هي صلاه العشاء الآخره، و قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى «١١» و

هـى صـلـاـهـ الـظـهـرـ وـ هـى وـسـطـ النـهـارـ وـسـطـ صـلـاتـيـنـ بـالـنـهـارـ صـلـاـهـ الـغـدـاهـ وـ صـلـاـهـ الـعـصـرـ.

(١) الوسائل: ٣ / ٣ .

(٢) الوسائل: ٤ / ٣ .

(٣) الوسائل: ٧ / ٤ .

(٤) أثبناه من رض و الوسائل.

(٥) الوسائل: ٨ / ٤ .

(٦) الوسائل: ١ / ٥ .

(٧) الإسراء: ٧٨ .

(٨) الإسراء: ٧٨ .

(٩) هود: ١١٤ .

(١٠) هود: ١١٤ .

(١١) البقرة: ٢٣٨ .

هـدـاـيـهـ الـأـمـهـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـأـئـمـهـ - مـنـتـخـبـ الـمـسـائـلـ، جـ٢ـ، صـ: ٩ـ

٨ «١» وـ روـيـ أـحـادـيـثـ كـنـيـرـهـ: أـنـ الصـلـاـهـ الـوـسـطـيـ صـلـاـهـ الـظـهـرـ.

٩ «٢» وـ روـيـ: الـعـصـرـ. وـ حـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

١٠ «٣» وـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـا لـقـيـتـ اللـهـ بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـفـرـوـضـاتـ لـمـ يـسـأـلـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ.

١١ «٤» وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـا يـسـأـلـ اللـهـ عـبـدـاـ عـنـ صـلـاـهـ بـعـدـ الـخـمـسـ.

١٢ «٥» وـ روـيـ: أـنـ اللـهـ أـمـرـ نـبـيـهـ لـيـلـهـ الـإـسـرـاءـ بـخـمـسـيـنـ صـلـاـهـ، فـسـأـلـهـ مـوـسـىـ أـنـ يـسـأـلـ رـبـهـ التـخـفـيفـ عـنـ أـمـتـهـ مـرـهـ بـعـدـ أـخـرـىـ، فـسـأـلـهـ إـلـىـ أـنـ خـفـفـ عـنـهـ فـجـعـلـهـ خـمـسـاـ فـجـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـمـسـ صـلـوـاتـ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًا.

الثالث: الصلاة الواجبة اثنتا عشرة

١- اليومية وهي خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح لما مضى و يأتي.

٢- الجمعة لما يأتي.

٣- العيد لما يأتي.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: صَلَّى لَمَاهَ السَّفَرِ، وَ الْحَضَرِ، وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٣ و ٣: ٥ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ١.

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٧ / ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ٥.

(٦) الوسائل ٣: ١١ / ١٢.

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢،

وَ صَلَاهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاهُ الْإِسْتِئْشَاءِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤- صلاة الكسوفين لما تقدم و يأتي.

٥- الآيات لما تقدم و يأتي.

٦- صلاة الجنازه لما مرت.

٧- صلاة الطواف لما يأتي.

٨- صلاه الّتى تجب بالنذر لما يأتي.

٩- ما وجب بالعهد لما يأتي.

١٠- ما وجب باليمين لما يأتي.

١١- التّحمل عن الغير لما يأتي.

١٢- صلاه الاحتياط لما يأتي.

الرابع: يستحب أمر الصبيان بالصلوة لست أو سبع

و بالجمع بين الصلاتين و التفريق بينهم.

١٥ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا يَئِنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ سِتُّ سِنِينَ.

١٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا صِبِيًّا نَكِّمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ.

١٧ «٣» وَ رُوِيَ: وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِسِتِّ سِنِينَ، وَ حُمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

١٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا زَاهَقَ «٥» الْحُلْمُ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ١١.

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ١٢.

(٥) راهق: إذا قارب الاحتلام ولم يحتمل (المجمع، رهق).

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١

١٩ «١» وَرُوِيَ: عَلِمُوا صِبَيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَخُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِيَ سِنِينَ.

٢٠ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعَلَّمُ الصَّلَاةَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِتَشْعِيرٍ.

٢١ «٣» وَكَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَأْمُرُ الصِّبَيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٢٢ «٤» وَرُوِيَ فِي الصِّبَيَانِ إِذَا صَفُوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: لَا تُؤْخِرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ.

الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصلوة وإضاعتها

٢٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاةِهِ، لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٢٤ «٦» وَرُوِيَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَى الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يُسْتَخَفُ بِهِ؟!

٢٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَ بِالصَّلَاةِ.

٢٦ «٨» وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٩»، قَالَ: هُوَ التَّضِيِّعُ.

٢٧ «١٠» وَرُوِيَ: لَا تُصَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ هُشِّرَ مَعَ قَارُونَ

(١) الوسائل ٣: ١٣ / ٨.

(٢) الوسائل ٣: ١٣ / ٧.

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / ١.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ١٦ / .

(٦) الوسائل ٣: ١٥ / .

(٧) الوسائل ٣: ١٥ / .

(٨) الوسائل ٣: ١٨ / .

(٩) الماعون: ٥.

(١٠) الوسائل ٣: ١٩ / .

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢

وَ هَامَانَ، وَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ.

السادس: فِي إِتَامِهَا وَ تَرْكِ تَحْفِيفِهَا

٢٨ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَى الرَّجُلُ صَيْمَاهُ وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِّلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلُّهَا لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

٢٩ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا رُدَّتْ، رُدَّ «٣» عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٠ «٤» وَ رُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى فَلَمْ يُتَمَّ رُكُوعُهُ وَ لَا سُجُودُهُ: لِئِنْ مَاتَ وَ هَذِهِ صَلَاتُهُ لَيُمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَى، اسْتَوْفَى.

٣٢ «٦» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ [مِنْ] «٧» صَلَاتِهِ.

٣٣ «٨» وَ رُوِيَ فِيمَنْ خَفَقَ سُجُودُهُ دُونَ مَا يَتَبَغِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَقْرَ كَنْفُرِ الْغَرَابِ، لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٣٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِبْلِيسِ بِمَا أَنْتَوْجِبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: يَشْئِي إِكَانَ مِنْهُ شَكْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَ مَا كَانَ مِنْهُ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعِ آلَافِ سَنَةٍ.

٣٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ التَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ عَلَى التَّخْفِيفِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّافِلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٢ / ١٠

(٣) الأصل ردت و ما أثبناه فمن باقى السُّنْخ و الوسائل و هو الصَّحِيح

(٤) الوسائل ٣: ٢٠ / ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٢٢ / ٨.

(٦) الوسائل ٣: ٢٤ / ٢.

(٧) أثبناه من رض

والوسائل.

(٨) الوسائل ٣: ٢٥ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٢٥ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٢٤ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣

السابع: يستحب الإكثار من النفل

و اختيارها على سائر العبادات المندوبة.

٣٦ «١» سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمُعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَةِ خَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَ حِجَّةُ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوِّ ذَهَبًا، يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَقْنَى.

٣٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِجَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا، وَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ.

٤٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِّيٍّ.

٤١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً، يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

الثامن: من ترك الصلاه الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر

لما مر في المقدمات

٤٢ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِدَادِ النَّوَافِلِ: إِنَّمَا هِذَا كُلُّهُ تَطْوِعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦ / ٣

(٤) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٥) الوسائل ٨ / ٢٧

(٦) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٧) الوسائل ٢ / ٣٠

(٨) الوسائل ٤ / ٣٠

(٩) الوسائل ١ / ٢٨

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤

٤٣ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الرَّانِي لَا تُسْمِيهِ كَافِرًا وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ تُسْمِيهِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الرَّانِي وَ مَا أَشْبَهُهُ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَعْلِيهُ، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيَسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّهُ، فَإِذَا نُفِيتِ اللَّهُ وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ، وَ إِذَا وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

«٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ (يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ) «٣».

«٤» وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

الاتّاسع: فِي التَّوَافُلِ الْمُرْتَبِ

اشاره

وَأَحْكَامُهَا اثْنَا عَشْرَ.

١- أَعْدَادُهَا.

«٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَهُ وَالنَّافِلَهُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهُ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتمَهِ جَالِسًا، تُعْدَانِ بِرَكْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهُ، وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعَ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً.

«٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَهِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَهِ.

«٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ: الرَّوَالِ، وَ أَرْبَعاً الْأُولَى، وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا، وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعاً، وَ ثَمَانِيَ صَلَاةُ الْلَّيْلِ، وَ ثَلَاثًا الْوَتْرُ، وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ صَلَاةُ الْغَدَاهِ رَكْعَتَيْنِ.

«٨» وَعَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَمَّا يَأْتِهِ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظَّهَيرَ، وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٢٨

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٢٩

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٣: ٧ / ٢٩

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٣٢

(٦) الوسائل ٣: ٤ / ٣٢

(٧) الوسائل ٣: ٦ / ٣٣

هداية الأئمـة إلى أحكـام الأئمـة - منـتـخـب المسـائـل، جـ ٢ـ، صـ ١٥

العشـاءـ الآخرـةـ، وـ رـكـعـتـينـ بـعـدـ العـشـاءـ مـنـ قـعـودـ تـعـدـانـ بـرـكـعـهـ مـنـ قـيـامـ، وـ ثـمـانـ صـلـامـ اللـيلـ، وـ الـوـتـرـ ثـلـاثـاـ وـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، وـ الـفـرـائـضـ سـبـعـ عـشـرـةـ، فـذـلـكـ إـحـدـىـ وـ خـمـسـونـ رـكـعـهـ.

٥٠ «١» وـ قـمـالـ الرـضـهـ مـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الصـلـامـ الـفـرـيـضـهـ: الـظـهـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـ الـعـصـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـ الـمـغـرـبـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـ الـغـدـاءـ رـكـعـتـانـ، هـذـهـ سـبـعـ عـشـرـ رـكـعـهـ، وـ السـنـنـ أـرـبـعـ وـ ثـلـاثـوـنـ رـكـعـهـ: ثـمـانـ رـكـعـاتـ قـبـلـ فـرـيـضـهـ الـظـهـرـ، وـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ قـبـلـ فـرـيـضـهـ الـعـصـرـ،

وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَهُ تُعْدَانِ بِرَكْعَهِ، وَ ثَمَّ أَنْ رَكَعَاتٍ فِي السَّحْرِ، وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ رَكْعَتَالْفَجْرِ.

٥١ «٢» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسُونَ، وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاهُ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ.

٥٢ «٣» وَ رُوِيَ: إِلَّا كِتَفَاءُ بِسِتٍّ بَيْنَ الظُّهُورَيْنِ، وَ بِأَرْبَعٍ أَيْضًا وَ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ هُوَ لَا يُنَافِي اسْتِخْبَابَ مَا زَادَ. وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهِّدُ وَ تَسْلِيمٌ

إِلَّا مَا اسْتَشَنَى مِنَ الْوَتْرِ وَ صَلَاهُ الْأَعْرَابِيِّ وَ غَيْرَهُمَا، وَ يَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِيقَاظِ النَّائِمِ وَ الشُّرُبِ وَ الْجَمَاعِ وَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٥٣ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ نَوَافِلِكَ بِالتَّشْلِيمِ.

٥٤ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي النَّافِلَهُ أَيْضًا لَهُ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٥٥ «٦» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فَلِذِلِكَ جُعْلَ الأَذَانِ مَتْنِي مَتْنِي.

(١) الوسائل ٣: ٣٩ / ٢٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٢ / ٢٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٣ / ٦٦ و ٣: ٤٥ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٤٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٥ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦

٥٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّشْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَهُ فَأَخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَهُ.

٥٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا بَيَّأَسَ أَنْ يُصِيَّلَى الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَثْرِ، ثُمَّ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ، وَيَنْكِحُ، وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَيُحْدِثُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الرَّكْعَةَ قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيُ الْغَدَاءَ.

٥٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ «٤»، وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٥٩ «٥» وَ رُوِيَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمِرُ بِالصَّالِحِ.

٦٠ «٦» وَ رُوِيَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّسْلِيمِ الْمُنْدُوبُ وَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالسَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ.

٣- يجوز ترك النوافل على كراهيته.

٦١ «٧» سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا.

٦٢ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ مَا ذَكَرَ النَّوَافِلَ «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطْوِيعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ»، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

٦٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْهَا، وَ تَرْكُهَا قِيَعٌ.

٦٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ «١١» عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلُهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٦ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٤) الرقاد: النوم (اللسان: رقد)

(٥) الوسائل ٣: ٤٦ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٤٨ / ١٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٠ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٤٢ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٤٨ / ١

(١١) رض: بما افترض الله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧

٦٥ «١» وَرُوِيَ: بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ.

٦٦ «٢» وَكَانَ أَبُو الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهَمَّ (٣)، تَرَكَ نَافِلَةً.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوْافِلِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِهِ رُوَا بِهَا عَلَى الْفُرَائِضِ.

٤- يتأكد استحباب المداومه على التوافل.

٦٨ «٥» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٦)، قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ.

٦٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمُسُهَا، فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقْلِيَهُ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَهِ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا نَقْصُوا مِنَ الْفِرِيضَهِ.

٧٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ

يُطْرُحُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتَمِّمُ بِالنَّوَافِلِ.

٧١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَعَلْتِ النَّافِلَةَ لِيَتَمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٢ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ فُرْبَانٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

٥- يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت أو التّصدق عنها.

٧٣ «١١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَيَسِّاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةً

(١) الوسائل ٣: ٥٠ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٤٩ / ٥

(٣) ج و م و ش و الوسائل: اهتم

(٤) الوسائل ٣: ٥١ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٥١ / ١

(٦) المعارض: ٢٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٢ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٣ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ٥٤ / ١٠

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤ / ٩

(١١) الوسائل ٣: ٥٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨

اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيُقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرْضُهُ عَلَيْهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٧٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثِ التَّطَوُّعِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ، مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ

أَوْ تَرْكُهُ قَصَيْتُهُ.

٧٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، عَلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ التَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا قَالَ «٣»: فَلَيَصُلَّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَى مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيُكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهُلْ يُبْعَزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَّ مَلِيًا، ثُمَّ قَالَ: فَلَيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَتِهِ، قِيلَ: فَمَا يَتَصَدَّقْ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طُولِهِ، وَ أَذْنَى ذَلِكَ مُدْ لِكُلِّ مِشَكِينٍ مَكَانَ كُلُّ صَلَاهِ، قِيلَ: وَ كَمِ الصَّلَاهُ [الَّتِي] «٤» يَجِبُ فِيهَا مُدْ لِكُلِّ مِشَكِينٍ؟

فَقَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ مُدْ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ؟

قَالَ: مُدْ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ مُدْ لِكُلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ،

قِيلَ: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدْ إِذَا لِصَلَاهُ اللَّيْلِ وَ مُدْ لِصَلَاهُ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

٧٦ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ كَيْفَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَ.

٦- يستحبّ قضاء التّوافل إذا فاتت لمرض

٧٧ «٦» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٥

(٣) ليس في رض

(٤) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٥٨

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩

بِفَرِضِهِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٨ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- يستحبّ المداومه على صلاه الليل و الوتر

و لا تجب لما مرّ و يأتي.

٧٩ «٢» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعِلْيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا.

٨٠ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعًا، مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: سُنَّةُ لَيْسْتُ بِفَرِيضَهِ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ، وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ. وَ حُمِلَ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِخْبَابِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- يستحب قضاء نوافل الليل إن فاقت سفرا

ولو بالنهار لما تقدم و يأتي.

٨٣ «٦» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٨٤ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَاتَّنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَفْصِيهَا فِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطْقَثَ ذَلِكَ.

٨٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوجَّهَتْ بِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٦٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٦٧ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٦٦ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٦٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٦٧ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٦٨ / ٣

٨٦ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أُصِيمُ لَيْلَةَ رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِنُ بِهَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ.

١٠- يستحب المداومه على نافله الظاهرين في الحضر

لما مرّ.

٨٧ «٢» وَ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعِلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ.

٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلِّيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الزَّوَالِ صَلَاهُ الْأَوَّلِيَنَ. (٤)

١١- يستحب المداومه على نافلتي العشاءين

لما مرّ.

٨٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

٩٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبْتُكَ الْخَيْلُ.

٩١ «٧» قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصِيمُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِذَا صَلَيْتُ، صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِثْمَاثَةٌ عَلَى وَثْرٍ.

٩٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيَسْنَ إِلَّا بِوَثْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَتِيهِ، فَمَنْ صَلَاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ (٩) عَلَى وَثْرٍ، وَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَثٌ الْمُوتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ٦٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٦٩ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٦٩ / ٢

(٤) الأوابون: الراجعون إلى الله تعالى بالتوبه [المجمع: أوب.]

(٥) الوسائل ٣: ٦٥ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٦٥ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٧١ / ٧

(٨) الوسائل ٣: ٧١ / ٨

(٩) أثبناه من الوسائل و في الأصل و باقي النسخ، حدث فهو على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١

٩٣ «١» و روى: أنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ.

١٢- تستحب المداومة على ركعتي الفجر

لما مرّ.

٩٤ «٢» و قال الرضا عليه السلام: صل ركعتي الفجر في المحملي.

٩٥ «٣» و قال الصادق عليه السلام: الركعتين اللتين بعد الفجر، هما إدبار النجوم.

٩٦ «٤» و روى أنهما فرض. و حمل على تأكيد الاستحباب و على الإنكار.

العاشر: ما يسقط من الفرائض والنواقف في السفر

٩٧ «٥» قيل «٦» قال الصادق و الباقي عليهم السلام: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلث.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي.

٩٨ «٧» و قال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلث.

٩٩ «٨» و قال عليه السلام: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

١٠٠ «٩» و قال الرضا عليه السلام: إنما صارت العتمة مقصورة، و ليس تشرك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين، و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتيم بهما بدأ كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع.

١٠١ «١٠» و كان عليه السلام في السفر يصللى فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه

(١) الوسائل ٣: ٣٥ / ١٦.

(٢) الوسائل ٣: ٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ٣: ٧٧ / ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٧٧ / ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٦٠ / ٢.

(٦) ليس في باقي النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٦٠ / ٣.

(٨) الوسائل ٣: ٦٠ / ٤.

(٩) الوسائل ٣: ٧٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ٣: ٦١ / ٨.

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢

كَانَ يُصَيِّلُهَا ثَلَاثًا، وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا، وَ لَا يَدْعُ صَلَاتَ اللَّلَيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَيْمَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. وَ كَانَ لَا يُصْلِلُ مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.

١٠٢ «١» وَ قِيلَ لِلصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضِلُ صَلَاتِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

١٠٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي فِي

السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ لَا يُتَمِّمُ صَلَاهُ فَرِيضَهِ.

١٠٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي.

١٠٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَقْضِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيقُ.

١٠٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَعْدُ بِالرَّوَالِ فَيَصِلُّهَا، ثُمَّ يُصْلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى.

١٠٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

١٠٨ «٧» وَ رُوِيَ: لِيَتَطَوَّعُ، يَعْنِي الْمُسَافِرُ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ.

١٠٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُقْضِي صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ].

١٠٩

(١) الوسائل ٣: ٦١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٦٢ / ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٦٢ / ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٦١ / ١.

(٥) الوسائل ٣: ٦٢ / ١.

(٦) الوسائل ٣: ٦٣ / ١.

(٧) الوسائل ٣: ٦٤ / ٤.

(٨) الوسائل ٣: ٦٦ / ١ و ٦٨ / ٢.

(٩) أثبناه من ش و وفى و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣

الحادي عشر: يستحب صلاة ألف ركعه كل يوم و ليله بل كل يوم و كل ليله «ا» إن أمكن في شهر رمضان وغيره

١١٠ «٢» قال أبو جعفر عليه السلام: كان على عينيه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعه [و قيل لعلى بن الحسين بن عينيه السلام: ما أقل ولد أيك؟ قال: العجب كيف ولدت له كان يصلى في اليوم والليلة ألف ركعه] ^٣ فمتأن كأن يتفرغ للنساء.

١١١ «٤» و قال الصادق عليه السلام: إن اشتطرت أن تصلي في كل يوم ألف ركعه فصل، إن علينا عينيه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم و ليله ألف ركعه.

١١٢ «٥» و قال عليه السلام: إن اشتطرت أن

تُصلّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعُلْ.

١١٣ «٦» وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ [١] [٧] يَقْعِلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ لَهُ خَمْسِمائَةٌ نَّخْلَهٖ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَّخْلٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٤ «٨» وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَبَسِ بِسَرَّخَسِ رُبَّمَا صَلَّى «٩» فِي يَوْمٍ وَلَيْلَهٖ «١٠» أَلْفَ رَكْعَةٍ.

١١٥ «١١» وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: خَلَعَ عَلَى دِعْبِيلٍ قَمِيصًا مِنْ حَزْزٍ وَقَالَ لَهُ:

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٣: ٧٣ و ٨/٧٤ و ٩

(٣) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٧٢ .١

(٥) الوسائل ٣: ٧٢ .٢

(٦) الوسائل ٣: ٧٣ .٦

(٧) أثبناه من باقي النسخ و في الأصل: أن

(٨) الوسائل ٣: ٧٢ .٤

(٩) رض: يصلى

(١٠) ش وج و م: في يومه و ليلته و في رض: في كل يومه

.٧/٧٣ (١١)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤

احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليله كل ليله ألف رکعه و ختمت فيه القرآن ألف ختمه.

الثاني عشر: صلاه الضحي بدعا

١١٦ «١» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الصَّحْيَ قَطَّ.

١١٧ «٢» وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: صَلَاةُ الصَّحْيِ بِدُعَاهُ.

١١٨ «٣» وَ سَأَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الصَّحْيِ فَقَالَ:

أَوَّلُ مَنْ صَلَّا هَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصْلُونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١١٩ «٤» وَ مَرَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الصَّحْيَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَعَمِرَ جَبْنَتُهُ بِالدَّرَّةِ «٥» وَ قَالَ: نَحْرَتْ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتُؤْكِهَا؟ فَقَالَ: أَ

رَأَيْتَ الَّذِي يَهْمِي عَبْدًا إِذَا صَلَّى، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَفَى بِإِنْكَارٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهْيًا.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٧٤ .

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ٧٥ .

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٧٤ .

(٤) الوسائل ٣: ٦ / ٧٥ .

(٥) الدّرّه: بالكسر: التّى يضرّب بها و الجمع در [المجمع: درر].

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥

المقدمة الثانية: الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم

و قد تقدّمت أحكامها.

المقدمة الثالثة: إزاله التجasse عن الثوب والبدن إلا المعفو عنها

و قد تقدّمت أحكامها أيضاً.

المقدمة الرابعة: المواقف

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلاً.

الأول: في وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها

١٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُمُودَهُنَّ وَ حَافَظَ «٢» عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَيِ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كُلُّهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ لَمْ يُقْمِ حُمُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَيِ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٧٨ .

(٢) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل: حفظ

شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي عَيْرٍ وَفِتَ فَلَا صَلَاهُ لَهُ.

١٢٢ «٢» وَرُوِيَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِعَيْرٍ وَقِتَهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٍ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي، ضَيَّعْكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي.

١٢٣ «٣» وَرُوِيَ: لَا يَنَالُ الشَّفَاعَةَ غَدَّاً مَنْ أَخَرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقِتَهَا.

١٢٤ «٤» وَرُوِيَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي عَيْرٍ وَقِتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا إِلْجَزَاءِ.

الثاني: في استحباب انتظار الصلاه والاهمام بالأوقات

١٢٥ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبَرَاتِ «٦»، وَالْمَسْمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُعْدِثْ، قِيلَ: وَمَا الْحَدُثُ؟ قَالَ: الْأَغْتِيَابُ.

١٢٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَأَنْ يُعْطِيهِ مَا سَأَلَ.

١٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنِ اهْتَمَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكِمْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٧٩

(٢) الوسائل ٣: ١١ / ٨٠

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / ٨١

(٤) الوسائل ٣: ٢٧ / ٨٣

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٨٤

(٦) السبرات: شدّه البرد (اللسان، سبر)

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٨٥ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٨٦ / ٩

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٧

الثالث: في استحباب الصلاة في أول الوقت

١٢٩ «١» قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة، فضل الفريضة.

١٣٠ «٢» و قال الصادق عليه السلام: لكل صلاته وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ولا يتبعي تأخير ذلك عمداً، ولكن وقت من شغله، أو نسيه، أو سهامه، أو ناماً، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عليه.

١٣١ «٣» و قال عليه السلام: إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا.

١٣٢ «٤» و قال عليه السلام: أوله رضوان الله، و آخره عفو الله، و العفو لا يكون إلا عن ذنب.

١٣٣ «٥» و قال الرضا عليه السلام: إذا دخل الوقت عليك فصلها، فإنك لا تدرى ما يكون.

١٣٤ «٦» و قال عليه السلام: الصلاة في أول الوقت أفضل.

الرابع: في سعة الوقت

وجواز الصلاة في أوله و وسطه و آخره و كراهه التأخير لغير عذر

١٣٥ «٧» قال الصادق عليه السلام: صلى الله عليه و آله الناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعه من غير عليه، و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير عليه في جماعه، و إنما فعل ذلك ليتسع الوقت على

(١) الوسائل ٣: ٨٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٨٧ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥

(٤) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٦

(٥) الوسائل ٣: ٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٨.

(٧) الوسائل ٣: ١٠١ / ٦.

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٨

أُمّتِيهِ.

١٣٦ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءَ مُوسَعَهُ، وَأَشْيَاءَ مُضَيقَهُ، فَالصَّلَامُ مِمَّا وُسَعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّهُ وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى.

١٣٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَقَدُّمُ وَنُؤَخَّرُ، وَ

لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَهُ لِلنَّاسِيَ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ «٣» وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَآخِيرِهَا.
١٣٨ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَصْحَابَنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ، فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظَّهَرَ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قَالَ: كُلُّ
وَاسِعٌ.

الخامس: في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصلاة

١٣٩ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الرَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيَقْنَتْ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بِالْفَرِيضَهِ.
١٤٠ «٦» وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَجَبَ عَنِ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَآخِيرُ الصَّلَاةِ، لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا،
وَ يَسْتَيَقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.
١٤١ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.
١٤٢ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْيِمُ الْمَآذَانَ فَيَصِلِّي الْفَجْرَ وَ لَمَّا يَدْرِي طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَطْلُبُ
لِمَكَانِ الْمَآذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

(١) الوسائل :٣ / ١٠٠

(٢) الوسائل :٣ / ١٠٢ .٧

(٣) الدّنف: بالتحريك المرض اللازم [المجمع: دنف].

(٤) الوسائل :٣ / ١٠٢

(٥) الوسائل :٣ / ٢٠٣

(٦) الوسائل :٣ / ٢٠٣

(٧) الوسائل :٣ / ٢٠٣

(٨) الوسائل :٣ / ٢٠٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٩

أقول: وجهه جواز أذان الصبح قبل الوقت.

السادس: يجوز العمل في الوقت بأذان الله لما يأتي وخبره

١٤٣ «١» سُيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاءَ بِلَيْلٍ «٢» غَرَّةً مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ «٣» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاةَ.

١٤٤ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَعْقِبُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَكَلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الرَّوَالَ، فَإِذَا قَالَ الْغَلَامُ:

دَخَلَ الْوَقْتُ، وَثَبَ فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءًا.

السابع: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صباح الديك إذا أفاد العلم عاده

١٤٥ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مُؤْذَنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْرِ الْوَقْتِ، فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَ أَصْوَاتٍ وَلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

١٤٦ «٦» وَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ.

١٤٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ حِصَالٍ: مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ، وَالْغِيْرَةِ، وَالسَّخَاوَةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَكَثْرَةِ الطَّرْوَقِ.

١٤٨ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا اشْتَهَيْتَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ هِينَهُ الطُّيُورُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقالُ لَهَا: الدِّيكُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ «٩»: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلَّهُ.

(١) الوسائل: ٣: ١٢٢ .٥

(٢) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل: بليله غرّه

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل: ٣: ٢٠٤ .٢

(٥) الوسائل: ٣: ١٢٤ .٢

(٦) الوسائل: ٣: ١٢٥ .٣

(٧) الوسائل: ٣: ١٢٥ .٤

(٩) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٠

الثامن: حكم الصلاة قبل دخول الوقت

١٤٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْلِي صَلَاةً إِلَّا لِوقْتِهَا [وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ] «٢»، وَ كُلُّ فَرِيضَهِ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

١٥٠ «٣» وَ سُلَيْلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبَلَهِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٥١ «٤» وَ سُلَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَلَّى الْغَدَاءَ بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٥٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّى بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّى وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

١٥٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَيْتَ أَعْدَتَ الصَّلَاةَ.

١٥٤ «٧» وَ

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصِّلَّى الظَّهَرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِّلَّى قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ لَمْ تُحْسَبْ لِي، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبْتُ لِي.

١٥٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلِهِ وَعَلَى الْفَضَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ١/١٢٢

(٢) أثباتناه من رض و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٣/١٢٢

(٤) الوسائل ٣: ٥/١٢٢

(٥) الوسائل ٣: ١١/١٢٤

(٦) الوسائل ٣: ٤/١٢٢

(٧) الوسائل ٣: ١٠/١٢٣

(٨) الوسائل ٣: ٨/١٢٣

(٩) الوسائل ٣: ٩/١٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣١

١٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ «٢» يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَ دَخَلَ «٣» الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأْتُ عَنْكَ.

التاسع: من صلّى ركعه، ثم خرج الوقت أتمها وأجزأها.

١٥٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى رَكْعَهُ مِنَ الْغَدَاءِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ وَقْتُهُ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُهُ، وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى رَكْعَهُ فَلَيَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَ لَا يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَدْهَبَ بِشُعَاعِهَا.

١٥٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

١٦٠ «٦» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْغَدَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْغَدَاءَ تَامَّاً.

١٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ «٨».

العاشر: في أوقات الفرائض الخمس

اشاره

وَأَحْكَامَهُ اثْنَا عَشْرَ

- [فِي] [٩] «تَعْيِينَهَا».

١٦٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظَّهْرُ، وَ هُوَ

(١) الوسائل: ٣: ١ / ١٥٠

(٢) م: فلم

(٣) باقي النسخ: فدخل

(٤) الوسائل: ٣: ٣ / ١٥٨

(٥) الوسائل: ٣: ٤ / ١٥٨

(٦) الوسائل: ٣: ٢ / ١٥٨

(٧) الوسائل: ٣: ٥ / ١٥٨

(٨) الوسائل: الشّمس

(٩) أثبناه من رض و ش

(١٠) الوسائل: ٣: ١ / ١١٤ و ٢

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ «١» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَانَكَ، ثُمَّ لَا تَرَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَهُ وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَرْزُلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتِينَ «٢» وَ ذَلِكَ الْمَسِيَّاءُ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا [أَنَّ] «٣» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا حَيَّدَ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَى الْمَغْرِبِ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ، وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ «٤» يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضَى عَ.

١٦٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَيْلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى اِنْتِصافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاةَنَّ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَ مِنْهَا صَلَاةَنَّ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ [الشَّمْسِ] «٦» إِلَى اِنْتِصافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

١٦٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى جَبَرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنشَئُ الْفَجْرَ، وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ صَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَهَا، وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ، وَ صَلِّ

الْعَتَمَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَشِفُّو بِالْفَجْرِ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْعَصْرُ، وَصَلَى الْعَصْرَ بِعِنْدَهَا، وَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَصَلَى الْعَتَمَةِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

١٦٥ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ «٩» ظِلُّ كُلِّ «١٠»

(١) الإسراء: ٧٨

(٢) أثبناه من الوسائل و هو الصحيح و في الأصل و باقي النسخ: قامه

(٣) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٤) ج: حتى

(٥) الوسائل: ٣/١١٥

(٦) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل: ٣/١١٦

(٨) الوسائل: ٣/١١٨

(٩) رض الوسائل: و كان

(١٠) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٣

شَئٌ مِثْلُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ «١» بِهَا وَ النُّجُومُ مُسْتَبِكٌ.

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، لَأَنَّ بَعْضَهَا فِي وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَبَعْضَهَا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ.

٢- وقت الإجزاء

للظهر و العصر، و أوله و آخره، و اختصاص الظهر من أوله بمقدار أدائه و كذا العصر من آخره.

١٦٦ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ.

١٦٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

١٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَيْدِهَ قَبْلَ هَيْدِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ حَتَّى يَمْضِي مِقْدَارُ مَا يُصِيلِي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصِيلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقَى مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ، وَبَقَى وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٧٠ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَرُ الظَّهَرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَنَّهُ يَئِدُّ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظَّهَرَ.

١٧١ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْصَّلَاةِ ثَيْنِ وَبَيْنَ يَدِيهَا سُبْحَاهُ، وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَاهُ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ، ثُمَّ

(١) الغلس: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. (اللسان: غلس)

(٢) الوسائل ٣: ٩١

(٣) الوسائل ٣: ٩١

(٤) الوسائل ٣: ٩٢

(٥) الوسائل ٣: ٩٢

(٦) الوسائل ٣: ٩٤

(٧) الوسائل ٣: ٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٤

صلل العصر.

١٧٢ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةً.

٣ - وقت الفضيله للظهرين.

١٧٣ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الظَّهَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْمَانِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْمَانِ.

١٧٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ، فَذَاكَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِي ذِرَاعٌ، فَإِذَا بَلَغَ فَيُنْكَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ

تَرْكَتِ النَّافِلَةَ، وَإِذَا بَلَغَ فَيُئْكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتِ بِالْفَرِيضَهِ وَتَرْكَتِ النَّافِلَهَ.

١٧٥ «٤» وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ: عَلَى أَقْلَ مِنْ قَدَمٍ ثُلَثَ قَدَمٍ.

١٧٦ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهُرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظُّلُلُ قَامَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَهُ وَنِصْفٌ إِلَى فَامِئَنِ.

عاملى، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٣٤

١٧٧ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهُرِ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ، أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَرْزُولُ.

١٧٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَهُ وَالْقَامَاتَانِ، الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلَيٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٩ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ الظُّهُرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَلْفَنِي ذَرَاعَ، قِيلَ:

(١) الوسائل ٣: ٩٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٠٣ / ٣ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٠٤ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٠٤ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ١٠٥ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ١٠٥ / ١٤

(٨) الوسائل ٣: ١٠٦ / ١٨

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٥

ذِرَاعًا مِنْ أَىٰ شَيْءٍ؟ قَالَ: ذِرَاعًا مِنْ فَيْئَكَ.

١٨٠ «١» وَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ الْوْقِتِ وَفَضْلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالشَّمَانِ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: حَفْفُ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٨١ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ وَفْتَ الظُّهُرِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَرْبَعِهِ أَفْدَامٍ.

١٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَوْتَوْرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قِيلَ: وَمَا تَضْيِيْعُهَا؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى

تصفَرْ أَوْ تَغِيَّبَ.

١٨٣ «٤» وَرُوِيَ: حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ سِتَّهُ أَفْدَامٍ.

١٨٤ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدُعُوكَ فِي الْعَصْرِ، صَلَّهَا وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَّقِيَّهُ.

٤- ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقامه

و ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن.

١٨٥ «٦» سُيَئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ عُودًا فَنَصَيَّ بِهِ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَنِيُّ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَرَالُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ تَرُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ، فَإِذَا اسْتَبَّتِ الرِّيَادَةُ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ تَمَهَّلَ قَدْرَ ذِرَاعٍ ثُمَّ «٧» صَلَّى الْعَصْرَ.

١٨٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْخُذُ عُودًا طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيَقَامُ، فَمَا دَامَ تَرَى الظَّلَّ يَتَقَصَّرُ «٩» فَلَمْ تَرُلْ، فَإِذَا زَادَ الظَّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

(١) الوسائل ٣: ١/١٢٦

(٢) الوسائل ٣: ٣٢/١٠٩

(٣) الوسائل ٣: ١/١١١

(٤) الوسائل ٣: ٢/١١١

(٥) الوسائل ٣: ١/١١٩

(٦) الوسائل ٣: ١/١١٩

(٧) أثبناه من باقي التسخ، وفي الأصل والوسائل: و صلّ

(٨) الوسائل ٣: ٢/١١٩

(٩) ج و ش والوسائل: ينقص

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٦

١٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَيَّنَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُودًا طُولُهُ ذِرَاعٌ، وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ

الظلّ حتّى يبلغ غايتها ثم زاد فقد زالت الشمس.

١٨٨ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَانِي جَبَرِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. [أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْمِدِينَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ قِبْلَهُ الْجُنُوبُ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْهُ أَوْ بِمَنِ يَسْتَقْبِلُ الْجُنُوبَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ جُنُوبيَّةً عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَتْ شِمَائِيَّةً اسْتَقْبَلَ

الشّمَالَ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْسَرِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ [٣].

١٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَثُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَاسْتِجِيبْ الدُّعَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٥- وقت الإجزاء للغرب والعشاء وأوله وآخره

و ما يختص به كل واحد منهما.

١٩٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وُجُوبُ الِإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ تَقْوَمَ بِحَدَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ التِّي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمُشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الِإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

١٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَ الِإِفْطَارُ وَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ إِلَى اِنْتِصافِ اللَّيلِ.

١٩٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ «٨» دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَائِنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٤/١٢٠

(٢) الوسائل ٣: ٥/١٢٠

(٣) أثبناه من باقي النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ٢/١٢١

(٥) الوسائل ٣: ٤/١٢٧

(٦) الوسائل ٣: ٢/١٣٤

(٧) الوسائل ٣: ١١/١٣٥

(٨) رض و ش: الشّمس فقد

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٧

١٩٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِي مِقْدَارٌ مَا يُصَلِّي الْمُصَيْلِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا

مَضِيَ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرِهِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ اِنْتِصَافِ اللَّيلِ مِقْدَارٌ مَا يُصَيِّلُ إِلَيْهِ الْمُصَيِّلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا
بَقَى مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ إِلَى اِنْتِصَافِ اللَّيلِ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْعَمَّةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِي نِصْفُ اللَّيلِ فَلَيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلَيُسْتَعْفِرِ اللَّهَ.

١٩٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ، وَ

آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ «٤» نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٩٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

١٩٧ «٦» وَرُوِيَ: وَذَكَرَ التَّضْبِيعُ.

١٩٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ الصُّبْحِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٦- وقت الفضيله للمغرب.

١٩٩ «٨» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ صَيْلَاهِ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَوَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَوَقْتَ فَوْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

٢٠٠ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: حُمِلَ الاتِّحادُ عَلَى تَفَارِبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. [٢٠١] «١٠» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابٌ

(١) الوسائل ٣: ٤/١٣٤

(٢) الوسائل ٣: ٥/١٣٤

(٣) الوسائل ٣: ٦/١٣٥

(٤) رض و ش: اللَّيْلِ يعنى

(٥) الوسائل ٣: ٨/١٣٥

(٦) الوسائل ٣: ٩/١٣٥

(٧) الوسائل ٣: ٨/٣٤٩

(٨) الوسائل ٣: ٢/١٣٧

(٩) الوسائل ٣: ٣/١٣٧

(١٠) الوسائل ٣: ٤/١٣٧

الْحُمْرَهُ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيْاضِ فِي أَفْقِ الْمَعْرِبِ.

٢٠٢ «١) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونُ ٢) مَنْ أَخَرَ الْمَغْرِبَ طَلَّابًا لِفَضْلِهَا.

٢٠٣ «٣) وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِ اللَّهِ أَبِي الْحَطَابِ.

٢٠٤ «٤) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٠٥ «٥) وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا الْحَطَابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَهُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ كَانُوا لَا يُصْلُوْنَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٢٠٦ «٦) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٠٧ «٧) وَرُوِيَ: إِلَى

رُبْع اللَّيلِ.

٢٠٨ «٨» وَ رُوَىٰ: جَوَازٌ تَأْخِيرِهَا سَفَرًا حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٠٩ «٩» وَ رُوَىٰ: مُطْلَقاً.

٧- يَعْرُفُ الْغَرَوْبَ بِذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

لِمَا مَرَّ.

٢١٠ «١٠» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرَبَتِهَا.

٢١١ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ

(١) الوسائل ٣: ٦ / ١٣٧.

(٢) رض: ملعون، ملعون

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ١٣٧

(٤) الوسائل ٣: ٨ / ١٣٨

(٥) الوسائل ٣: ١٩ / ١٤٠

(٦) الوسائل ٣: ١ / ١٤١

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ١٤١

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ١٤٢

(٩) الوسائل ٣: ٦ / ١٤٢

(١٠) الوسائل ٣: ٧ / ١٢٨

(١١) الوسائل ٣: ٣ / ١٢٦

لأنَّ المُشْرِقَ مُطْلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا، وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١٢ «١» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصْلِي الْمَغْرِبَ، إِذَا أَفْبَلَتِ الْفَحْمَهُ مِنَ الْمُشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢١٣ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَوْتُ أَيْمَانِي الْخَطَابَ أَنْ يُصِيلَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ، وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيِّبُ الشَّفَقُ.

٢١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأَقْفِي، وَ ذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ، وَ قَبْلَ تَشْيِيكِ النُّجُومِ.

٢١٥ «٤» وَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَسْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ، وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٢١٦ «٥» وَ رُوِيَ: سُقُوطُ الْقُرْصِ.

٢١٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرُهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى السُّقُوطِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ لِعدَمِ التَّضْرِيحِ بِخَلَافِهِ.

٨- لا يجب صعود الجبل للنظر إلى الغروب.

٢١٨ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّ رُبَّهِمَا صَيَّلَنَا وَ نَحْنُ نَحَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَرَّنَا مِنْهَا الْجَبَلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُمُودُ الْجَبَلِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تُصْلِيهَا يَعْنِي الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أُوْ

(١) الوسائل ٣: ٨ / ١٢٨

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ١٢٨

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ١٢٩

(٤) الوسائل ٣: ١٤ / ١٢٩

(٥) الوسائل ٣: ١٥ / ١٢٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٥ / ١٣٢

(٧) الوسائل ٣: ١ / ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ١٤٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٠

غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّهَا سَحَابٌ، أَوْ ظُلْمَةُ تُظْلِهَا، وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرُقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْخَثُوا.

٩- وقت فضيله العشاء.

٢٢٠ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرُجَتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢١ «٢» وَ رُوِيَ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

٢٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢٣ «٤» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتِيكَ النُّجُومَ.

وَ حُمِلَ عَلَى اعْتِقادِ وُجُوبِ التَّاخِرِ.

٢٢٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

٢٢٦ «٧» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْلَةِ الْعِشَاءِ الْمَاخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِمَذَلِكَ، قِيلَ: وَ أَيْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّفَقُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ.

٢٢٧ «٨» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْحُمْرَةِ ضَوْءُ شَدِيدٍ مُعْتَرِضٌ قَالَ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ، وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

٢٢٨ «٩» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمَاخِرَةِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ:

وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ.

(١) الوسائل ٣: ٤١٤٦

(٢) الوسائل ٣: ٤١٤٦

(٣) الوسائل ٣: ٤١٤٦

(٤) الوسائل ٣: ٤١٤٧

(٥) الوسائل ٣: ٤١٤٧

(٦) الوسائل ٣: ٤١٤٨

(٧) الوسائل ٣: ٤١٤٨ .٦

(٨)

(٩) الوسائل ٣: ١٤٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤١

٢٢٩ «١» و سُيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَقِ الْحُمْرَةِ أَوِ الْبَيْاضُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيْاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ.

٢٣٠ «٢» و رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَمَّعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرِ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةِ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ وَقْتِ صَدَمَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ قَصْرِهِ النُّجُومِ، وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ اسْتِبَاكِهَا وَ بَيْاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ. «٣»

١٠- وقت الإجزاء للصبح.

٢٣١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَشْقُ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَجْلِلَ الصُّبْحَ السَّمَاءَ، وَ لَا يَبْغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِيدًا لِكَنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ.

٢٣٢ «٥» و سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: لَا بُأْسَ.

٢٣٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٣٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَدَاءِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢٣٥ «٨» و سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ «٩» كَالْقُبْطَىِ الْبَيْضَاءِ، فَشَمَ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٢٣٦ «١٠» [وَ رُوِيَ:] «١١» أَنَّ وَقْتَ الْعَدَاءِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنًا، وَ أَمَّا الْفَجْرُ

(١) الوسائل ٣: ١٤٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ١٥٠ / ١

(٣) الوسائل: الشَّمْس

(٤) الوسائل ٣: ١٥١ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٥١ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ١٥٢ / ١

(٩) الأصل: و روى

(١٠) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٣

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٢

الَّذِي يُشَبِّهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَ

الفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقُبَاطِيٍّ.

٢٣٧ «١» وَرُوِيَ: الفَجْرُ هُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صَعْدَاً، فَلَا تُصْلِلُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.

١١- وقت فضيله الصبح.

٢٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَيْمَاهٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَوقْتُ صَلَاهِ الْفَجْرِ حِينَ يُشَقِّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ الصُّبْحُ السَّمَاءَ.

٢٣٩ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَيْمَاهِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً «٤» يَعْنِي صَيْمَاهِ الْفَجْرِ تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَيَّلَ الْعَبْدُ صَيْمَاهِ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَثْبَتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُشَتِّتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

١٢- كراهه النوم بين العشاءين

٢٤٠ «٥» ١٢- قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُرْهُ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرِّزْقَ.

٢٤١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُرْهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ، وَكُرْهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ.

٢٤٢ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكُ مُوَكَّلٍ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ فَلَا أَنَامُ اللَّهُ عَيْنَهُ.

٢٤٣ «٨» وَرُوِيَ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ: أَنَّهُ يَقْضِي وَيُضْعِبُ صَائِماً عُقُوبَهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ.

٢٤٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْعَתَمَهَ فَلَمْ يَسْتَيقِظْ

(١) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٥١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ١٥٤ / ١

(٤) الإسراء: ٧٨

(٥) الوسائل ٣: ١٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٣

حَتَّى يَمْضِي نِصْفُ اللَّيلِ فَلَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَ لَيُسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

٢٤٥ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٤٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَمَّهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى اِنْتِصَافِ اللَّيلِ:

يُصَلِّيَهَا وَ يُضْبِحُ صَائِمًاً.

الحادي عشر: في أوقات النوافل المرقبة

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

الأول: يجوز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها

حتى نافله الظاهرين.

٢٤٧ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْضَّحْيَ قُطُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهُرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهُرِ، الرَّوَالُ.

٢٤٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الرَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَعْجِلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

٢٤٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى ضُحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٢٥٠ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي صِفَنَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٢٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلِهِ الْهُدَى يَهُ مَمَّا أُتِيَ بِهَا فِيلْ.

٢٥٢ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتَغِلُ فَقَالَ: فَاصْبِعْ كَمَا تَضْبَعُ، صَلِّ سِتَّ

(١) الوسائل :٣: ٧ / ١٥٧

(٢) الوسائل :٣: ٨ / ١٥٧

(٣) الوسائل :٣: ١٠ / ١٧٠

(٤) الوسائل :٣: ١ / ١٦٨

(٥) الوسائل :٣: ٢ / ١٦٩

(٦) الوسائل :٣: ١١ / ١٧٠

(٧) الوسائل :٣: ٣ / ١٦٩

(٨) الوسائل :٣: ٤ / ١٦٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٤

رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعُ الْفُصْحَى الْأَكْبَرِ، وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٢٥٣ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِي؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً [فِي] «٢» أَيْ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصْلِيَهَا إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَيْتَهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا أَفْضَلُ.

٢٥٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] «٤» أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ،

وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسِطِهِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٢٥٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلِهِ النَّهَارِ، قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةَ مَتَى مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصْلِي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ، قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَهُ مِثْلُ الْهَدِيَّهِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمُنْزَلِهِ الْهَدِيَّهِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدْمٌ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخْرُونَ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٢٥٧ «٧» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدَّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

الثاني: وقت فضيله نافله الظهرين

و قد تقدم ذكرها مع الفرائض

٢٥٨ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟ قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرْكَتِ النَّافِلَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ١٦٩

(٢) أثباتناه من الوسائل وج و م و ش

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ١٦٩

(٤) أثباتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ١٦٩

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ١٧٠

(٧) الوسائل ٣: ٩ / ١٧٩

(٨) الوسائل ٣: ١ / ١٦٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٥

٢٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ، لِكُلِّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٦٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخْرَجَ الظَّهَرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاهِ الْأَوَّلَيْنَ.

٢٦١ «٣» وَكَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصِيلُّ مِنَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَرْوُلَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصِيلُّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّىٰ يَسْتَضِفَ اللَّيْلُ.

٢٦٢ «٤» وَرُوِيَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي الرَّوَالَ مَا يَبْيَنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ

يَمْضِيَ قَدْمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدْمَانِ وَلَمْ يُصْلِ رَكْعَهُ بَدَأَ بِالْأَوَّلِيَ، وَلَهُ أَنْ يُصْلِي مِنْ نَوَافِلِ الْأَوَّلِيَ ما بَيْنَ الْأَوَّلِيَ إِلَى أَنْ يَمْضِي أَرْبَعَهُ أَقْدَامَ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ أَقْدَامَ وَلَمْ يُصْلِ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصْلِ النَّوَافِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهُ فَلْيَتِمَ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصْلِي الْعَصْرَ.

الثالث: وقت نافلة العشاءين بعدهما

و قد مر مع الفرائض والأعداد.

الرابع: وقت صلاة الليل وقد تقدم

٢٦٣ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٤ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَ الصُّبْحُ، أَيْدَأُ بِالْوَتْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ.

٢٦٥ «٧» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَخَرَجْتَ وَرَأَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ١٠٧ / ٢١

(٢) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ١٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٦

الصُّبْحَ فَرِدَ رَكْعَهُ إِلَى الرَّكْعَيْنِ الَّتِيْنِ صَلَّيْهُمَا قَبْلُ، وَاجْعَلْهُ وَثَرًا.

٢٦٦ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوتِرُ بَعْدَ مَا طَلَعَ الصُّبْحُ «٢»؟ قَالَ: لَا.

٢٦٧ «٣» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْوَمُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأَوْتِرِ، قِيلَ: فَأَنْظُرْ فَإِذَا عَلَى لَيْلٍ، قَالَ: فَصَلِّ صَلَةَ اللَّيْلِ.

٢٦٨ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاهُ اللَّيْلِ مَشْنَى، مَشْنَى، وَ إِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرِ بِواحِدَهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

الخامس: تقديم صلاة الليل على الانتصار

٢٦٩ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيفِ فِي الْلَّيَالِ الْقِصَارِ صَلَاهُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ، نِعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَ نِعَمْ مَا صَنَعْتُ.

٢٧٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَهِ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرِّ فَيَعْجَلُ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٧١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَمَّا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتِ بِكَ عِلْمٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أَوْتِرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

٢٧٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاهُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِينِ تُصْلِي الْعَنْمَهَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

٢٧٣ «٩» وَ

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّيلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيلِ.

(١) الوسائل ٣: ٦ / ١٨٨

(٢) الوسائل: يطلع الفجر

(٣) الوسائل ٣: ٨ / ١٨٨

(٤) الوسائل ٣: ١١ / ١٨٨

(٥) الوسائل ٣: ١٦ / ١٨٤

(٦) الوسائل ٣: ١٠ / ١٨٣

(٧) الوسائل ٣: ١٢ / ١٨٣

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ١٨٢

(٩) الوسائل ٣: ٩ / ١٨٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٧

٢٧٤ «١» وَرُوِيَ: أَيَّ وَقْتٍ صَلَى فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكْرِ يَغْلِبُهَا النَّوْمُ، فَرَخَصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيلِ إِذَا ضَعُفُنَ وَضَيَعَنَ الْقُضَاءَ.

٢٧٦ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَى أَوَّلَ اللَّيلِ؟ قَالَ: لَا، افْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَسْكُرُهُ أَنْ تَتَخَذَ ذَلِكَ حُلْقًا.

٢٧٧ «٤» وَرُوِيَ: لَا صَلَاةً حَتَّى يَذْهَبَ الْثُلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيلِ، وَالْقُضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

السادس:

٢٧٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنِّمَ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلَعَ.

٢٧٩ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَتَحْوَفَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ وَآخَرَ الرَّكَعَاتِ حَتَّى يَقْضِيهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

السابع:

٢٨٠ «٧) سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَحِّلُى الْغَدَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَ لَا تَعْمَدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلٍ، وَ قَالَ: أَوْتَرْ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغَكَ مِنْهَا.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ١٨٣

(٢) الوسائل ٣: ١ / ١٨٥ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ١٨٥

(٤) الوسائل ٣: ٨ / ١٨٦

(٥) الوسائل ٣: ١ / ١٨٩

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ١٨٩

(٧) الوسائل ٣: ١ / ١٨٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٨

٢٨١ «١) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَصَحِّلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصْلِي الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْعُلُ أَنَا ذَاهِبًا، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

٢٨٢ «٢) وَ رُوِيَ: إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدِأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ لَا تُصْلِي غَيْرَهَا.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْأَفْضَلَيْهِ.

الثامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه وبعد صلاة الليل.

٢٨٣ «٣) سُئلَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: احْسُنُوهُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٨٤ «٤» و سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاتِ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً صَلَاتِ الْلَّيْلِ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَائِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكُنْتَ تَطْوِعَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَابْدأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٢٨٥ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاتِ الْلَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٦ «٦» وَرُوِيَ: أَخْشُ بِهِمَا صَلَاتِ الْلَّيْلِ وَصَلَاتِهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

التاسع: وقت الفضيله ركتعي الفجر

٢٨٧ «٧» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَقَدْ نَوَرَ بِالْغَدَاءِ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاءَ.

٢٨٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاتِهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

(١) الوسائل ٣: ١٩٠

(٢) الوسائل ٣: ١٩٠

(٣) الوسائل ٣: ١٩١

(٤) الوسائل ٣: ١٩٢

(٥) الوسائل ٣: ١٩٢

(٦) الوسائل ٣: ١٩٢

(٧) الوسائل ٣: ١٩٣

(٨) الوسائل ٣: ١٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٩

٢٨٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَلِ الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَبْيَنكَ وَيَبْيَنَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْءُ حِذَاءً رَأْسِكَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدأْ بِالْفَجْرِ.

٢٩٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَى لَيْلٍ، فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعْدُتُهُمَا.

٢٩١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَأَصَلِّ

الرَّكْعَيْنِ فَأَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ اسْتَيقْطُتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعْدُهُمَا.

٢٩٢ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيرُ لِلْغَدَاهُ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمَرَهُ وَلَمْ يَرَكُفْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَيْرَكَعْهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا.

«٥» ٢٩٣

قال أبو جعفر عليه السلام: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنه.

العاشر: يستحب تفريق صلاة الليل أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا.

٢٩٤ «قال الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله، فإذا اشتبهت جلس، ثم يسأله، ثم يقوم إلى المسمى جديراً كع أربع ركعات، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ ويجلس ثم يسأله، ثم يتظاهر ويقوم إلى المسجد [ويفصله إلى المأذنة] [ويفصله إلى المأذنة] [ويجلس، ثم يسأله، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ ويجلس، ثم يسأله، ثم يتظاهر ويقوم إلى المسجد] «فبوتر و يصلى الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاه.

و قال عليه السلام: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.»^(٨)

٢٩٥ «٩ و قال عليه السلام: ما كان يحمد الرجل أن يقوم في آخر الليل فيصل إلى

(١) الوسائل ٣: ٧/١٩٤

(٢) الوسائل ٣: ٨/١٩٤

(٣) الوسائل ٣: ٩/١٩٤

(٤) الوسائل ٣: ١/١٩٣

(٥) الوسائل ٣: ١/١٩٤

(٦) الوسائل ٣: ١/١٩٥

(٧) أثبناه من باقي التسخن والوسائل

(٨) الأحزاب: ٢١

(٩) الوسائل ٣: ٥/١٩٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٠

صلاته ضربه واحده، ثم ينام ويدهب.

الحادي عشر:

٢٩٦ «١» سأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصْلَى صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلَّاهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

٢٩٧ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

٢٩٨ «٣» وَسُئِلَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَحْبَبَهَا إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلُ، وَسُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: الْثُّلُثُ الْبَاقِي.

الثاني عشر:

٢٩٩ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ. [أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّجُومِ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَتَغَيَّبَ فِي آخِرِهِ] «٥».

٣٠٠ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَغَسْقُ الَّلَّيْلِ بِمَتْرِلِهِ الرَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

[الفصل] الثاني عشر: في الأحكام

اشارة

و هي اثنا عشر

الأول: يجوز الجمع بين الصّلاتين

في وقت واحد لعذر و غيره.

٣٠١ «٧» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ

(١) الوسائل ٣/١٩٧

(٢) الوسائل ٣/١٩٧

(٣) الوسائل ٣/١٩٧

(٤) الوسائل ٣/١٩٨

(٥) أثبتناه من ج و رض و م.

(٧) الوسائل ٣: ١٥٩ و ٤/١٦٠ و ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥١

يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُرِ [وَالْعَصْرِ] «١» وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِرِ، وَجَمِيعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ شَبَوْكَ وَكَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلِ الْمُطَيِّرِ، فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا.

٣٠٢ «٢» وَعَنْ صَيْفُوَانَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

٣٠٣ «٣» وَرُوِيَ: أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا.

قَالَ: وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.

٣٠٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمِيعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَمِيعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٣٠٦ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أَمْتَى.

وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمْتَهِ.
٣٠٨ «وَرُوِيَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

(١) أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٢) الوسائل ٣: ١٥٩

(٣) الوسائل ٣: ١٦٠

(٤) الوسائل ٣: ١٦٠

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠

(٦) الوسائل ٣: ١٦١

(٧) الوسائل ٣: ١٦١

(٨) الوسائل ٣: ١٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٢

٣٠٩ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُجْمَعُ فَقَالَ: بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهِ وَإِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ.

الثاني: ينبغي تأخير التوافل

المتوسط للجمع و يجوز توسطها أيضاً لما مرّ

٣١٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ أَبِي وَحِيدَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْلَّيْلِ الْمَطِيرِ وَلَا يُصْلِيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٣١١ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ بِالْمُرْدَلَفِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهُ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنْنَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهُ.

٣١٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

بنافلتها و غيرها ما لم يتضيق وقتها و يكره بغيرها حتى يصلى الفريضه لما مرّ و لما يأتي.

٣١٣ «٥» و روى في الرجيل يأتي المishiجد وقد صلى أهله أبتدأ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا يأس بالتطوع قبل الفريضه، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله، ثم لينطوئ ما شاء، و ليس بمحظوظ عليه أن يصلى النوال من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

٣١٤ «٦» و قيل له عليه السلام: أصلى في وقت فريضه نافله؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع أيام تقبidi به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه.

(١) الوسائل ٣: ١ / ١٦٤

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ١٦٣

(٣) الوسائل ٣: ١ / ١٦٣

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ١٦٣

(٥) الوسائل ٣: ١ / ١٦٤

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ١٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٣

٣١٥ «١» و روى: إذا دخلت الفريضه فلا تطوع.

٣١٦ «٢» و روى: لا يتسلل الرجل إذا دخل وقت فريضه.

٣١٧ «٣» و سئل الصادق عليه السلام عن الروايه التي يرثون أنه لا

يُنْتَطَوِّعُ فِي وَقْتٍ فَرِيضَهِ، مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتُ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَهِ، فَقَيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَهِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

٣١٨ «٤» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَهُ فِي وَقْتٍ فَرِيضَهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

الرابع: ابتداء النوافل في الأوقات الخمسة

٣١٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا صَيَّمَ لَاهَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْنَى الشَّيْطَانِ، وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَوْنَى الشَّيْطَانِ، وَ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّي الْمَغْرِبَ.

٣٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِيِّ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٣٢١ «٧» وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَ صَلَّى بَعْدَ الْعَدَاءِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

٣٢٢ «٨» وَ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

٣٢٣ «٩» وَ كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الشِّيعَهِ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ] «١٠» وَ عِنْدَ غُرُوبِها فَلَيْسَ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) الوسائل ٣: ٧ / ١٦٦

(٢) الوسائل ٣: ٦ / ١٦٥

(٣) الوسائل ٣: ٩ / ١٦٦

(٤) الوسائل ٣: ١٠ / ١٦٦

(٥) الوسائل ٣: ١ / ١٧٠

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ١٧١

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ١٧١

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ١٧١

(٩) الوسائل ٣: ٨ / ١٧٢

(١٠) أثبناه من باقى النسخ.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٤

بَيْنَ فَرْنَيْ شَيْطَانِ، وَ تَعْزُّبُ بَيْنَ فَرْنَيْ شَيْطَانِ، فَمَا أَرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ إِلَّا فَضَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، وَ أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّقْيَةِ.

الخامس:

٣٢٤ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَواتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ:

صَلَمَاهُ فَاتَّشِكَ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذَّيْتَهَا، وَ صَلَمَاهُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ صَلَمَاهُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَنِ الْكَبِيْتِ، هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلُّهَا.

٣٢٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ: فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَواتِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ فَلَيُصَيِّلُ حِينَ يَذْكُرُ.

«٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتَرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طَفْتَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَصَلَاءُ الْكُسُوفِ، وَإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَصَلَاءُ الْجِنَازَةِ.

٣٢٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلَّى هُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاءُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَاءُ الْإِحْرَامِ، وَالصَّلَاءُ الَّتِي تَفُوتُ، وَصَلَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٨ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ فَأَتَتْهُ صَلَاءُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٢٩ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ التَّوَافِلِ، قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣٣٠ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَضَاءِ صَلَاءِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ «٨» أَيْقُضِيهَا

(١) الوسائل ٣: ١ / ١٧٤

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ١٧٤

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ١٧٥

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ١٧٥

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ١٧٥

(٦) الوسائل ٣: ٩ / ١٧٦

(٧) الوسائل ٣: ١٠ / ١٧٦

(٨) ليس في رض

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٥

بَعْدَ صَلَاءِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٣١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاءُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضاؤُهَا أَمَّا سَاعَهِ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٣٣٢ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ القَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَاقْضِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٣٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ التَّوَافُلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

٣٣٤ «٤» سُيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيلِ وَالوَتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ، فَقَالَ: يَبْدُأُ بِالزَّوَالِ
«٥» فَإِذَا صَلَى الظُّهْرَ

صَلَّى صَلَاهُ اللَّيْلِ، وَأُوتَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

السابع:

٣٣٥ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ صَلَاهِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ «٧» مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ.

٣٣٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاءِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ.

٣٣٧ «٩» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَفُوتُنِي صَلَاهُ اللَّيْلِ فَأُصِّلُّ إِلَى الْفَجْرِ فَلِي أَنْ أُصِّلُّ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَأَنَا فِي مُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تُعْلِمُ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَخَذُونَهُ سُنَّةً.

أقول: الظاهر أن المراد اتخاذ الترك سنّه اكتفاء بالقضاء، و يحتمل التقيّه

(١) الوسائل ٣: ١٢ / ١٧٦

(٢) الوسائل ٣: ١٧ / ١٧٧

(٣) الوسائل ٣: ١١ / ١٧٦

(٤) الوسائل ٣: ١ / ١٩١

(٥) رض: بالنّوافل

(٦) الوسائل ٣: ١٤ / ١٧٦

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ١٨٥

(٩) الوسائل ٣: ١٥ / ١٧٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٦

لما مرت.

الثامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل

و ما فات ليلًا، ولو بالنهار و جواز الموافقة في وقت الأداء والقضاء

٣٣٨ «١» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ السَّلَامِ عَنْ رَجْلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَواتٍ لَمْ يُصَلِّها، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ.

٣٣٩ «٢» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ السَّلَامِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا «٣» قَالَ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

٣٤٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَّكَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ لَيْسَ

[بِهِ؟] «٥» بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ

اللَّيْلِ وَ عَلَى التَّقْيِيَةِ.

٣٤١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَاقْضِيهِ بِالنَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا «٧» يَعْنِي أَنْ يَقْضِيهِ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتَ فَرِيضَهِ.

٣٤٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مَلَائِكَةٌ بِالْعِبْدِ يَقْضِي صَلَاهَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

٣٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ١٩٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٢

(٣) الفرقان: ٦٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٣

(٥) أثبناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٤

(٧) الفرقان: ٦٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٧

صَلَاهَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَازُ وَ إِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَوْلَى أَوْ يَخْصُّ بِمِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٤٤ «١» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ التَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاهَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣٤٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ بَعْدَ الظُّهُرِ عِنْدَ الْعَصِيرِ وَ بَعْدَ

المُغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

٣٤٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَىًّ سَاعَهِ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

النَّاسُ:

٣٤٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ أَنَّكَ لَمْ تُصِلَّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصِلَّهَا صَلَيْتَهَا، وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ

مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَمَّا إِعِادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكَ حَتَّى تَسْتَيقِنَ، فَإِنِ اسْتَيقَنْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُصِّلَّيْهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ.

٣٤٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَيَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَيَقْضِي الْحَائِلَ وَالشَّكَ جَمِيعًا، فَإِنْ شَكَ فِي الظُّهُرِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَ الشَّكُ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيقِنَ، لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ الظُّهُرِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِ إِلَّا يَتَيَّقِنُ

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٢٠٠

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ٢٠١

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ٢٠١

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢٠٥

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٢٠٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٨

العاشر: يجوز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضه

والأفضل الابداء بالفريضه لما تقدم و يأتي

٣٤٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيقِظْ حَتَّى أَذَّاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيَقَظَ فَعَادَ نَادِيهُ سَاعَهُ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٥٠ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاءِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاءَ.

٣٥١ «٣» وَرُوِيَ: لَا يَنْطَوِيْعُ بِرَكْعَهِ حَتَّى يَقْضِي الْفَرِيْضَهِ.

٣٥٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاهِ مَكْتُوبَهُ أَوْ عَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ، فَتَصِيلَى قَبْلَ الْفَرِيْضَهِ الَّتِي حَضَرْتَ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهُ لَهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ.

٣٥٣ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاهُ وَخَافَ الصُّبْحَ أَخَّرَ الْقَضَاهُ وَصَلَّى صَلَاهَ لِيَلَيْهِ تِلْكَ.

الحادي عشر: يجوز قضاء الفرائض في وقت الفريض ما لم يتضيق.

٣٥٤ «٦» قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قبل فانه فليقض ما لم يتخطى أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت.

٣٥٥ «٧» و قال عليه السلام: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلحت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك فإن الله

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٧ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٩

عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكرى «١» وإن كنت تعلم أنك إذا صلحت التي فاتتك «٢» فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى.

٣٥٦ «٣» و سير أبو الحسن عليه السلام عن رجل نسي

الظَّهُرَ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ كَانَ صَيْلَى الْعَصِيرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصِيهِ لِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُوَّتِهِ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا، وَإِلَّا صَلَى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّاهَا.

الثاني عشر: يجب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء

والعدول بالتيه إلى السابقة إذا ذكر.

٣٥٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ صَيْلَاهَا أَوْ صَيْلَيْهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَواتٍ فَابْدِأْ بِأَوَّلِهِنَّ، فَأَذْنُ لَهَا، وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا يَإِقَامَهِ، إِقَامَهِ لِكُلِّ صَيْلَاهٖ، وَقَالَ: إِذَا نَسِيَتْ الظَّهُرَ حَتَّى صَلَيْتَ الْعَصِيرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ [مِنْهَا] «٥» فَأَنْوَهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصِيرَ، فَإِنَّمَا هِيَ «٦» أَرْبَعٌ، مَكَانٌ أَرْبَعٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلِ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصِيرِ «٧» وَقَدْ صَلَيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَأَنْوَهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلِّ الْعَصِيرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلِ الْعَصِيرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَحْفُ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصِيرَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصِيرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصِيرَ فَأَنْوَهَا الْعَصِيرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسِّلِّمُ، ثُمَّ تُصِيهِ لِيَهَا الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيَتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَيَّلَتِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي التَّالِثِ فَأَنْوَهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيَتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

(١) طه: ١٤

(٢) ليس في رض و ش

(٣) الوسائل ٣: ٢١٠ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٢١١ / ١

(٥) أثبناه من رض

(٦) ليس في رض

(٧) ج: الليل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

حَتَّىٰ صَيَّبَتِ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاءِ فَأَنْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ، فَصَلَّى الْغَدَاءَ وَأَذْنَ وَأَقَمْ.

٣٥٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاهٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمامٍ فِي صَيَّابَةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَمَّةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَمَّةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّى الْعَمَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢١٢ .٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦١

المقدمة الخامسة: القبلة

اشارة

و فيها اثنا عشر بحثا.

١- وجوب استقبالها في الصلاة.

٣٥٩ «١» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالْتَّوْجِهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سَوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

٣٦٠ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلِّدِينِ حَنِيفًا^٣ وَقَالَ: أَمْرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصًا مُخْلِصًا.

٣٦١ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الوسائل ٣: ٢١٤ .١

(٢) الوسائل ٣: ٢١٤ .٢

(٣) الرّوّم: ٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٢

وَأَفِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «١»، قَالَ: هَذِهِ الْقِبَلَةُ أَيْضًا.

«٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا «٣»، قَالَ: يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

٢- القبله هي الكعبه مع القرب، وجهتها مع البعد.

«٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَعْدَ «٥» رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

عاملي، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٦٢

«٦» وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

«٧» وَرُوِيَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

«٨» وَرُوِيَ أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَوْا رَكْعَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَجَعَلُوا الرَّكْعَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ،

فِلَذِكَ سُمَّى مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبَائِينَ.

٣٦٧ «٩» وَسُئِلَ عَنِيهِ السَّلَامُ هَيْلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَكَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَاهِرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا «١٠» وَأَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ، حَتَّى حُوَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٨ «١١» وَقَالَ عَنِيهِ السَّلَامُ: وَهَذَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ يَئِسْتُ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخَبِّرَ

(١) الأعراف: ٢٩.

(٢) الوسائل ٣: ٦/٢١٥

(٣) الروم: ٣٠

(٤) الوسائل ٣: ٢/٢١٥

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٣: ١٢/٢١٨

(٧) الوسائل ٣: ٣/٢١٦

(٨) الوسائل ٣: ٢/٢١٦

(٩) الوسائل ٣: ٤/٢١٦

(١٠) رض: فلا بأس

(١١) الوسائل ٣: ٥/٢١٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٣

طَاعَتْهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيائِهِ وَقِبَلَهُ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ.

٣٦٩ «١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ، مَرْبُوبُونَ، فَلَمَّا أَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالْتَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَنَاهُ ثُمَّ أَمْرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالْتَّوْجِهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَنَاهُ، فَلَمْ تَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

٣٧٠ «٢» ـ قال الصادق عليه السلام: إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدين.

أقول: ذكر بعض المحققين أنه موافق لما مرّ و [فيه] «٣» إشاره إلى اتساع جهه المحاذاه مع البعد و تسهيل الأمر و يؤيده ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب «٤» قبله و الاكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامه واحده.

٤- يستحب التيسير لأهل العراق و من والاهم قليلا.

٣٧١ «٥» سُئل الصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاه إلى اليسار؟

فقال: لأن للكعبه سنه محدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار.

٣٧٢ «٦» وروي: أن من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبه فعله أن يتيسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم.

٥- العمل بالجدى.

٣٧٣ «٧» قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى و علامات و بالتجم هم يهتدون «٨»، قال: ظاهر و باطن الجدي عليه تبني القبلة وبه يهتدى أهل البر و البحر لأن نجم لا يزول.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٢١٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٠

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٢١

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٢

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٣

(٨) التحل: ١٦

٣٧٤ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَمَّا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَفَيْكَ.

٣٧٥ «٢» وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْهُ فِي قَفَاكَ وَصَلِّ.

أَقُولُ: حُمِلَ هَذَا «٣» عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّةِ كَسِنْجَارٍ وَمَا وَالْأَهَا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ.

٦- يجتهد في القبلة و يعمل برأيه من تعدد عليه العلم.

٣٧٦ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِي التَّحْرِي أَبْدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٣٧٧ «٥» وَرُوِيَ فِي الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: إِذَا لَمْ يُرِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأِيكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَهُ جُهْدَكَ.

٣٧٨ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوْلُ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^٧، قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ -نَحْوُهُ- إِنْ كَانَ مَرْئِيًّا، وَبِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوبًا، فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَهُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِي وَالْتَّوْجُهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُودًا حَتَّى تَسْتَوِي الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّي بِاجْتِهادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ

٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة.

٣٧٩ «٨» قال الصادق عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٢٢٢

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٢

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٢٢٣

(٥) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٤

(٦) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٤

(٧) البقرة: ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٥

٣٨٠ «١» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤْمُنُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٨١ «٢» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ.

[٨- كيفية صلاة المتاخر]

٣٨٢ «٣» ٨- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِبَلِهِ الْمُتَحَرِّرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٨٣ «٤» وَرُوِيَ: فِيمَنْ لَا يُهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَارِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِهِ جَوَابِهِ.

وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعْذُرِ مَا زَادَ عَلَى جَهَهِهِ.

٩- تكره الفريضة في الكعبة وتجوز التافهه.

٣٨٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٦ «٧» وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أَفَأُصْلِي فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ.

٣٨٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَ لَا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّ فِيهَا التَّافِهَةَ.

٣٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: يُصَلِّ فِي أَرْبَعِ جَوَابِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٣٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ: يَسْتَقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يُصَلِّ إِيمَاءً. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.

١٠- الصَّلَاةُ فِيمَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَ أَسْفَلُ مِنْهَا.

٣٩٠ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قَبِيْسِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يُجزِي

(١) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٥

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٥

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٦

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٥

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٦

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٦

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٦

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٧

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٥

(١٠) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٦

(١١) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٧

ذلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهَا قِبَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٣٩١ «١» وَ سُلِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي تُبَيِّنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبَلَهُ فَقَالَ «٢» لَا بَأْسَ.

٣٩٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا.

١١- الصلاة على سطح الكعبة.

٣٩٣ «٤» نَهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٩٤ «٥» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبَلَهُ، وَ لَكِنْ يَسْتَلِقِي عَنْ قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَبْلِهِ الْقِبَلَهُ التِّي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمْضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

١٢- في حكم الصلاة إلى غير القبلة

اشارة

و مسائله اثنتا عشرة.

أ- من صلى إلى غير القبلة عمداً أعاد وجوباً.

٣٩٥ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الطَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبَلَهُ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

٣٩٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاتَهُ إِلَّا إِلَى الْقِبَلَهُ، قِيلَ: أَيْنَ حِدُّ الْقِبَلَهُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبَلَهُ كُلُّهُ، قِيلَ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبَلَهِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْرِ الْوَقْتِ؟

قَالَ: يُعِيدُ.

٣٩٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبَلَهُ بِوَجْهِكَ، وَ لَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبَلَهِ

(٤) الوسائل ٣ / ٢٤٨

(٥) الوسائل ٣ / ٢٤٨

(٦) الوسائل ٣ / ٢٢٧

(٧) الوسائل ٣ / ٢٢٧

(٨) الوسائل ٣ / ٢٢٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٧

فتُقْسِدَ صَلَاتَكَ.

٣٩٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَكَلَّمَتْ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

ب- من صَلَى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

بين المشرق والمغرب لم يعد لما مرّ.

٣٩٩ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا يَبْيَنُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةً.

٤٠٠ «٣» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَى عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

ج- من تَبَيَّنَ لَهُ الْانْحَرَافُ فِي أَنْتَءِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَتَهُ

فإن تَبَيَّنَ لَهُ اسْتِدْبَارُهَا اسْتَأْنَفَ.

٤٠١ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيَحُولْ «٥» وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، سَاعَهُ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيُقْطَعِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ.

٤٠٢ «٦» وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يَسِيِّرْ تَقْبِلُهَا إِذَا اتَّبَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

د- من ظن القبله فصلٍ ثم ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده.

٤٠٣ «٧) قال الصادق عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واسْتَبَانَ

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٧

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٨

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٢٢٩

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٩

(٥) الأصل و م: فليتحول، و ما أثبتناه فمن رض وج و ش و هو الصحيح

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٨

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٨

لَكَ «١» أَنَّكَ صَلَيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَاعِدُ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدُ.

٤٠٤ «٢) وَعِنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ صَلَى فِي يَوْمِ سِيَّاحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعُدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحْرَى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَتُجْزِيهِ صَلَاةً؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٠٥ «٣) وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيَصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصَحِّي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ [٤)، قال: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَا يَعِدُ

صلاته، و إن كان «٥» مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٤٠٦ «٦» و سئل الصادق عليه السلام عن الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيده ولا يعيدهون فإنهم قد تحرروا.

٤٠٧ «٧» و روى في الأعمى إن كان في وقت فليعيد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيده.

٤٠٨ «٨» و روى: أن من صل إلى إسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ. (و حمل على الماء تعباب).
٩

٥- تجوز الصلاه في السفينة إلى غير القبله مع الضروره خاصه

ويجب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكييفه الإحرام.

٤٠٩ «٩» سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه في السفينة، فقال: يستقبل القبلة

(١) رض: ذلك أنك

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٠

(٤) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

(٥) رض (٢): كان قد مضى

(٦) الوسائل ٣: ٢٣١

(٧) الوسائل ٣: ٢٣١

(٨) الوسائل ٣: ٢٣١

(٩) ليس في ج و م و الحديث بتمامه غير موجود في ش

(١٠) الوسائل ٣: ٢٣٣

وَ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبَلَةِ وَ إِلَّا فَلَيَصِيفَ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ، وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيمَةُ فَلَيَصِيفَ قَائِمًا، وَ إِلَّا فَلَيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤١٠ «١» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤١١ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدُّ «٣» فَأَخْرُجْ وَ أُصَلِّي؟

قَالَ: صَلَّ فِيهَا، أَمَّا تَرْضَى بِصَلَاهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١٢ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الصَّلَاهِ جَمَاعَهُ فِيهَا.

٤١٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَيْتَ فَحَسَنْ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنْ.

٤١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَربًا، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبَلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

٤١٥ (٧)

وَ رُوِيَ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدْوِرَ إِلَى الْقِبْلَةِ صُلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

٤١٦ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يُصْلِي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطَّ.

٤١٧ «٩» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي «١٠» فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ، قَالَ: يَتَحَرَّى وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

وَ تَجُوزُ صِلَادُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَاجَةِ خَاصَّةً

«١١» وَ يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

٤١٨ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصْلِي عَلَى الدَّائِبِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٢٣٣

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٢٣٣

(٣) الجَدَّ بِالضَّمْنِ: شاطئ النهر. (اللسان: جدد)

(٤) الوسائل ٣: ٩ / ٢٣٤

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٢٣٣

(٦) الوسائل ٣: ٦ / ٢٣٤

(٧) الوسائل ٣: ٧ / ٢٣٤

(٨) الوسائل ٣: ٨ / ٢٣٤

(٩) الوسائل ٣: ١٥ / ٢٣٥

(١٠) الأصل: يكون يصلّى

(١١) ليس في رض

(١٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٣٦

يُستَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةُ، وَ تُجْزِئُهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٤١٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٤٢٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ عَلَى الدَّائِبِ وَ فِي الْمَحْمِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضرُورَه الشَّدِيدَه.

ز- تجوز الصلاه الواجبه في الخوف إلى غير القبله مع الضروره خاصه

و إن أمكن الاستقبال وجب لما يأتي في محله.

ح- تجوز صلاه الفريضه في المحمول إلى غير القبله مع الضروره خاصه

لما مر.

٤٢١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ لَمَ تُمْكِنُهُ الْمَأْرُضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودُ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَهِ التَّلَاجُ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحْلِ، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّلَ الْفَرِيضَهِ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلِهِ السَّفِينَهِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِمًا وَ إِلَّا قَاعِدًا، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، يَقُولُ اللَّهُ بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَهُ «٤».

٤٢٢ «٥» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فِي الْمَحْمِلِ وَ عَلَى الدَّائِبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الضرُورَه.

٤٢٣ «٦» وَ صَلَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَرِيضَهِ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَ حَلِّ وَ مَطَرٍ.

ط- تجوز صلاه النافله على الزاحله لغير القبله سفرا و حضرا العذر وغيره.

٤٢٤ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَائِتِهِ حَيْثُ تَوجَّهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّائِبِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُ

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٢٣٧

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ٢٣٧

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٢٣٧

(٤) القيامه: ١٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٨ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٢٤٠ / ٦ و ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧١

كَانَ مُتَوَجِّهًا [وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ] «١» قِيلَ: أَشَيْتَ قِبْلَةً إِذَا أَرْدَتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَما كُنْتَ «٢» مُتَوَجِّهًا، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

٤٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلَيَصِلِّ عَلَى دَائِتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ، وَ لَنْكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَ لِيُكُنْ رَأْسُهُ حِيثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٤٢٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَاهِرِ

الدَّائِيْهِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِيَاتِ الْكَوْفَهِ، أَوْ كُنْتُ مُسْتَعِجِلًا بِالْكَوْفَهِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى التُّرُولِ وَ تَخْوَفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَعَمْ، وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٢٨ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَيْنِهِ الْمَآيَهِ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّهُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ «٦»، وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَتَيْنَاهُ أَتَيْنَاهُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حِينُ خَرَجَ إِلَى خَيْرَهُ، وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّهُ، وَ جَعَلَ الْكَعْبَهُ خَلْفَ ظَاهِرِهِ.

٥- تَجْوِيزُ صَلَاهِ النَّافِلَهُ فِي الْمَحْمُلِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فِي الْضُّرُورَهِ وَغَيْرِهَا

وَ لَوْ إِيمَاءَ.

٤٢٩ «٧» قَالَ رَجِيلٌ لِلصَّادِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَهِ فِي الْمَحْمُلِ، فَقَالَ: هَيْذَا الضَّيْقُ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُسْوَهُ.

٤٣٠ «٨» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعْهُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمُلِ أَيْضًا وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣١ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوُثْرِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمُلِ.

(١) أَتَبَتَّنَاهُ مِنْ باقِي النِّسْخِ وَالْوَسَائِلِ

(٢) لَيْسَ فِي رِضْ

(٣) الْوَسَائِلُ ٣: ١٤ / ٢٤١

(٤) الْوَسَائِلُ ٣: ١٢ / ٢٤١

(٥) الْوَسَائِلُ ٣: ٢٣ / ٢٤٣

(٦) الْبَقْرَهُ: ١١٥

(٧) الْوَسَائِلُ ٣: ٢ / ٢٣٩

(٨) الْوَسَائِلُ ٣: ٣ / ٢٣٩

(٩) الْوَسَائِلُ ٣: ٥ / ٢٤٠

٤٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلَّى مُتَرَبِّعًا وَمَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمْكَنَكَ.

٤٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَا أَبِي يَدْعُو بِالظَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُؤْتَى بِالثَّوْرِ «٣» فِيهِ الْمِاءُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَبِّ لِلثَّمَانِيِّ وَالْوَتَرِ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَيْنِ

وَ الصُّبْحَ.

٤٣٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّفِيلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمَلِ، قَالَ:

إِذَا كَانَتْ عَلَى عَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَرْ وَ صَلَّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَيْكَ بَعْرُكَ.

٤٣٥ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُومَى إِيمَاءً.

يَا – تَجُوزُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِيَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً مَعَ الْفَرْضَةِ خَاصَّةٍ

وَ يَجِدُ استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤٣٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبِيرَتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَاتَ، ثُمَّ أَوْمَاتَ بِالسُّجُودِ فَلَيَسَ فِي السَّفَرِ تَطُوعُ.

٤٣٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً، وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٣٨ «٨» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصْلِي الْمَاشِيَ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ إِلَيْلَ.

يَبْ – تَجُوزُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مَاشِيَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٩ / ٢٤٠

(٢) الوسائل ٣: ١١ / ٢٤١

(٣) التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وإناء من صفر أو حجاره كالإجانه وقد يتوضأ منه (اللسان: تور).

(٤) الوسائل ٣: ١٣ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٣: ١٧ / ٢٤٢

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٢٤٤

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٢٤٤

٤٣٩ «١» قال الصادق عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِّلِّي الرَّجُلُ صَلَاتَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، وَلَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاتَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرُأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَ.

٤٤٠ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، قَالَ: نَعَمْ يُومَى إِيمَاءً وَلِيَجْعَلِ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٤١ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطْوِعاً، قَالَ: نَعَمْ.

نتمه:

قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلاة على التفصيل السابق.

فاعلم أنَّ الأحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدًا، متفرقة، تقدم بعضها و يأتي الباقى ولا بأس بالإشاره إلى اثنى عشر حكمًا.

١- وجوب استقبالها بالذبيحة مع الإمكان.

٢- وجوب استقبالها بالمحضر عند الموت.

٣- وجوب استقبالها بالميت عند الدفن.

٤- استحباب استقبالها حال السجود.

٥- استحباب استقبالها عند النوم.

٦- تحريم استقبالها واستدبارها عند البول والغائط.

٧- كراحتها عند الجماع.

٨- كراحتها عند الاستنجاء.

٩- كراحتها استقبالها عند لبس السراويل:

١٠- كراحتها استقبالها بالبزاق.

٤٤٢ «٤» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْبَرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

١١- استحباب استدبارها للخطيب ليستقبل الناس.

١٢- اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا حَالَ الْأَذَانِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٥ /

(٤) الوسائل ٣: ٢/٢٣٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٥

المقدمة السادسة: لباس المصلى**اشارة**

و فيها اثنا عشر فصلاً.

الأول: يجب ستر العوره في الصلاه بثوب

فإن لم يجد جاز بالحشيش و نحوه، فإن لم يجد ساترا صللى عريانا مؤميا قائما مع عدم الناظر و جالسا معه واضعا يده على عورته، وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العوره و حد عوره الرجل و المرأة.

٤٤٣ «١» و سُئلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ قُطْعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرَقَ مَتَاعُهُ فَبَقَى عُرْيَانًا، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتُرُ بِهِ عُورَتَهُ أَتَمْ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عُورَتَهُ أَوْمًا وَ هُوَ قَائِمٌ.

٤٤٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَارِيُّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثُوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَرْكَعُ.

(١) الوسائل ٣: ١/٣٢٦

(٢) الوسائل ٣: ٢/٣٢٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٦

٤٤٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَيِّلُ عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَيَّلَهُ جَالِسًا.

٤٤٦ «٢» وَ سُئلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ سَيْفِينِهِ عُرْيَانًا، أَوْ سَيْلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَيِّلُ فِيهِ، فَقَالَ: يُصَيِّلُهُ إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَابِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فِي يَوْمِئَنِ إِيمَاءً وَ لَا يَرُوكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَنْدِدُو مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا.

٤٤٧ «٣» سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثُوْبٌ، قَالَ «٤»: إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلِيَصُلِّ قَائِمًا.

الثاني، ينبغي للعراة تأخير الصلاه إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

فإن لم يجدوا استحباب لهم الصلاه جماعه ولا يتقدم الإمام، فإن صلوا جلوسا تقدم لما يأتي.

«٥» قال أبو جعفر عليه السلام: مِنْ غَرَقَ ثِيابُه

فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَيِّلَى حَتَّىٰ يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَنْتَغِي ثِيَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَوةً عُرْيَانًا جَالِسًا يُومٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعِدُوا فِي الْمَجَالِسِ، ثُمَّ صَلُوا كَذَلِكَ فُرَادَى.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَ إِلَّا فَالْجَمَاعَهُ مُسْتَحْجَهٌ لَهُمْ أَوْ عَلَى التَّقْيَهِ.

٤٤٩ «٦) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَوْا جَمَاعَهُ وَ هُمْ عُرَاءٌ، قَالَ:

يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتِيهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ.

٤٥٠ «٧) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أَخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاتًا

(١) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٧

(٤) ليس في ج و ش و م

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٧

وَ حَصَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُؤْمِنُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ هُمْ يَرْكِعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

الثالث: من صلى مكشوف العوره غير عالم لم يعد.

٤٥١ «١) سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَهُ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ.

الرابع: لا يجوز للحرء المدركه أن تصلي إلا في ثوب و خمار

أو ثوب واحد ساتره جميع بدنها إلّا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعضه.

٤٥٢ «٢» قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة تصلّى في الدرع والمقنة إذا كان كثيفاً يعني سترة^(٣)

٤٥٣ «٤» وقال عليه السلام: صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارث شعرها وأذنها.

٤٥٤ «٥» و سهل موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّى؟ قال: تلتّف فيها و تنعطى رأسها و تصلّى، فإن حرجت رجلاها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

٤٥٥ «٦» و سهل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى في ثوب واحد، قال: نعم.

قيل: فالمرأة قال: لا، و لا يصلاح للحرّ إذا حاضرت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده.

و روى: أن الله لا يقبل صلاة المرأة المدبر كه تصلّى بغير خمار.

٤٥٦ «٧» و روى: أنها تصلّى في ثلاثة أثواب: إزار، و درع، و خمار، فإن لم تجد

(١) الوسائل ٣: ١ / ٢٩٣

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٢٩٤

(٣) رض: سترا

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢٩٣

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٢٩٤

(٦) الوسائل ٣: ٤ و ٦ / ٢٩٤

(٧) الوسائل ٣: ٨ / ٢٩٥

هداية الأمة إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٨

فَثُوِيْنِ تَتَرُّبَا حَدِهِمَا وَ تَقَعُّنِيْنِ بِالْآخِرِ.

٤٥٧ «١» و روى: أذني ما تصلّى فيه المرأة درع و ملحفه، فتشعرها على رأسها، و تجلل بها.

٤٥٨ «٢» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ تُغَطِّى رَأْسَهَا، قَالَ:

نَعَمْ وَ تُصَلِّى وَ

هـى مـخـمـرـة الرـأـسـ.

٤٥٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَهُ فَلَا تُصْلِحُ إِلَّا بِخَمَارٍ.

٤٦٠ «٤» وَعَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَهِ الْحَرَرَهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصْلَى فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٦١ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصْلَى فِي إِزارٍ وَمِلْحَفٍ وَمِقْنَعٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاهُ إِلَّا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُصْلَى حَتَّى تُلْبَسَ دِرْعَهَا.

الخامس: لا يجب على الأمه و لا الصبيه تعطيه رأسها في الصلاه، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطة.

٤٦٢ «٦» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ.

٤٦٣ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعَ فِي الصَّلَاهِ.

٤٦٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْجَارِيَهِ إِذَا حَاضَتِ الصَّيَامُ وَالْخِمَارُ إِلَّا

(١) الوسائل ٣: ٩ / ٢٩٥

(٢) الوسائل ٣: ١٢ / ٢٩٥

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / ٢٩٦

(٤) الوسائل ٣: ١٤ / ٢٩٦

(٥) الوسائل ٣: ١٦ و ١٧ / ٢٩٦

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٢٩٧

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٢٩٧

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٢٩٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٩

أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَهْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَعَلَيْهَا الصَّيَامُ.

٤٦٥ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ وَ تُعْطَى رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ.

٤٦٦ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَ لَا عَلَى الْمُيَدَّبِرِ، وَ لَا [عَلَى] [٣] الْمُكَاتَبِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا.

٤٦٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تُصَلِّي

فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ.

٤٦٨ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَمِ تُقْعُدُ رَأْسَهَا، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَعَلْتُ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْ يُضْرَبُنَّ، فَيَقَالُ لَهُنَّ: لَا تَشَبَّهُنَّ بِالْخَرَائِرِ.

٤٦٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ تُقْعُدُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكِ.

٤٧٠ «٧» وَ رُوِيَ: لَمَّا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِبَاعٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَمَمِ، وَ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَ عَلَى وُجُودِ
ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ.

٤٧١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمِيَّةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. وَ حُمِلَ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

السادس: فيما لا تجوز الصلاة فيه

اشارة

و هو اثنا عشر نوعاً.

١- التّوب النّجس بنجاسته غير معفو عنها

و قد تقدم في محله.

٢- التّوب المغصوب

لما يأتي من تحريم [الغضب] ^٩«

(١) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٧

(٣) أتبناه من ج و رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٥

(٩) أثبناه من ج و رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٠

٤٧٢ «١» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَمِيلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّى وَعَلَى مَا تُصَلِّى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٤٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْذُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَا هُنْمَنْهُمْ، وَلَوْ أَخْذُوا مَا نَهَا هُنْمَنْهُمْ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ.

٤٧٤ «٣» وَرُوِيَ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّيهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣ - جلد الميته

ولو دبغ سبعين مرّه لما مرّ و لما يأتي.

٤٧٥ «٤» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيَتِهِ، أَيْلَبْسُ فِي الصَّلَاهِ إِذَا دُبَعَ؟

قَالَ: لَا، وَلَوْ دُبَعَ سَبْعينَ مَرَّهَ.

٤٧٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيَتِهِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا فِي شَيْئٍ^٦

٤ - جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبه إلا ما استثنى.

٤٧٧ «٧» قَالَ صَدِيقُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الصَّلَاهُ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ، فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبِلُ تِلْكَ الصَّلَاهُ حَتَّى يُصَلِّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاهُ فِي كُلِّ [شَيْءٍ]^٨ مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

٤٧٨ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِي الْفِرَاءِ إِلَّا فِيمَا كَانَ ذِكْيًا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٧٩ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُنْكِرُهُ الصَّلَاهُ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٩ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٩ / ٢

(٦) زاد في رض وش: روی فی قوله تعالى لموسى «فاخلع نعليك»: إنّها كانت من جلد حمار ميت

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٠ / ١

(٨) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(١١) أثبناه من رض و الوسائل، و في الأصل: قال علی علیه السلام و هما غير موجودين في م وج و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨١

و حمل على التحرير و التقييـه.

٤٨٠ «١» و رُوِيَ: لَا تُصلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا يُشَرِّبُ لَبْنَهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لَعْمُهُ. وَ يَأْتِي اسْتِئْنَاءُ

الْخَزْ وَ السِّنْجَابِ.

٥- السّمُور

لما مرّ.

٤٨١ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ، فَقَالَ: أَئْ شَئِيْهُ دَاكَ الْأَذْبَسُ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصِيدُ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ، قَالَ:

لَا.

٤٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: فِيهِ رُخْصَهُ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَهِ وَ الْلُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ.

٦- جلود السّباع

لما مرّ.

٤٨٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيَتِهِ وَ إِنْ دُبَغْتْ سَبْعِينَ مَرَهَ وَ لَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٤ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْصَّلَاهِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٤٨٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٦ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرْقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يُصَلِّي فِيهِ، وَ مَا أَكَلَ الْمَيَتَهَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٧- جلود النّعالب والأرانب وأوبارها

لما مرّ.

٤٨٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ النَّعَالِبِ أَيْصِلَى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي فِيهَا. وَ رُوِيَ: مَكْرُوهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ التَّقِيَهِ وَ الضرُورَهِ.

(٣) الوسائل: ٣ / ٢٥٥

(٤) الوسائل: ٣ / ٢٥٧

(٥) الوسائل: ٣ / ٢٥٧

(٦) الوسائل: ٣ / ٢٥٧

(٧) الوسائل: ٣ / ٢٥٧

(٨) الوسائل: موسى بن جعفر عليه السلام

(٩) الوسائل: ١ / ٢٥٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٢

٤٨٨ «١» و رُوِيَ فِي الْجَوَارِبِ وَ التَّكَكِ تُعْمَلُ مِنْ وَبِرِ الْأَرَانِبِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهِ وَ لَا نَفِيَّهُ.

٤٨٩ «٢» و سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٤٩٠ «٣» و سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الشَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّهُ، قَالَ: لَا تُصَلَّ فِيهَا.

٤٩١ «٤» و رُوِيَ: رُحْصَهُ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّهِ.

٨- الخز المغشوش

بوبر الأرانب والشعالب و نحوهما إلـا [الخز] «٥» الحالـص.

٤٩٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْخَرْ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّمَا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

٩- الحرير الممحض [و كذا الفز] «٧»

٤٩٣ «٨» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِيسِمٍ؟ قَالَ: لَا.

٤٩٤ «٩» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٤٩٥ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَ الْقُرْ، قَالَ: هُمَا سَوَاءُ،

٤٩٦ «١١» وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهِيِّ عَنْ لُبِسِ الدِّيَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسِمِ الْمُخْضِ

(١) الوسائل ٣: ٣ / ٢٥٨

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٢٥٨

(٣) الوسائل ٣: ٧ و ٦ / ٢٥٩

(٤) الوسائل ٣: ٩ / ٢٥٩

(٥) أثبناه من رض و في الأصل و باقي النسخ: لا الخالص

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٢٦٢

(٧) أثبناه من رض و ش

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٢٦٦

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٢٦٧

(١٠) الوسائل ٣: ٤ / ٢٦٧

(١١) الوسائل ٣: ٦ / ٢٦٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٣

وَ الصَّلَاهِ فِيهِ لِلرِّجَالِ،

٤٩٧ «١» وَرَدَتِ بِجَوَازِ لُبِسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ، وَ لَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

٤٩٨ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهِّمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

٤٩٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضَمَّتُ «٤» مِنِ الْإِبْرِيسِمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٥٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ «٦» يَلْبِسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٥٠١ «٧) وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ الدِّيَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَيْمَاهٍ وَ إِحْرَامٍ، وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَمَ بِالذَّهَبِ وَ

تُصلّى فِيهِ وَ حُرُمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

١٠- التّوْبَ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يُوَارِي الْعُورَةَ.

٥٠٢ «٨» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصِيرُ لَمَى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَيِّرًا.

٥٠٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمْرِ وَ الدَّرْعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا.

٥٠٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ (يَعْنِي الْمُصَقَّلَ «١١»).

٥٠٥ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثُوْبَهُ

(١) الوسائل :٣: ٧ / ٢٧٦

(٢) الوسائل :٣: ٨ / ٢٧٦

(٣) الوسائل :٣: ١ / ٢٧٥

(٤) ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللسان/ صمت)

(٥) الوسائل :٣: ٣ / ٢٧٥

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل :٣: ٦ / ٢٧٦

(٨) الوسائل :٣: ١ / ٢٨١

(٩) الوسائل :٣: ٢ / ٢٨١

(١٠) الوسائل :٣: ٤ / ٢٨٢

(١١) ليس في رض و ش

(١٢) الوسائل :٣: ٥ / ٢٨٢

رَقَّ دِينُهُ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ تَوْبَةٌ ۝ ۱۰۱ يَشِفُّ.

[حكم لبس الذهب للرجال والنساء]

الذهب للرجل خاصه ولو خاتما، ويجوز للمرأه لما مرت ولما يأتي.

٥٠٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ الْذَّهَبَ وَلَا يُصْلِي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٥٠٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِيَّهَ النِّسَاءِ فَحَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُهُ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

[١٢- حكم عقص الشعر في الصلاه]

٥٠٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَهُ وَهُوَ مُعَقَّصٌ ۝ ۵ الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاةَهُ.

السابع: فيما تكره الصلاه فيه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- التّوب الذي يلى جلد العذاب والأرانب

و الذي يسقط عليه الشعر والوبر من غير مأكله اللحم.

٥٠٩ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِهَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعَالُبُ يُصِيمُ لَمَّا فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أُصِيمُ لَمَّا فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٥١٠ «٧» وَسَيَأْلَ رَجُلُ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الشَّعَالِبِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّ الشَّوَّيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبِرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجَلْدِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ: الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجَلْدِ.

٥١١ «٨» وَرُوِيَ: لَا تُتَصَلِّ فِي الَّذِي فَوَقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَعْهُ.

(٣) الوسائل ٣: ٥/٣٠٠

(٤) الوسائل ٣: ١/٣٠٨

(٥) عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه (المجمع: عقص)

(٦) الوسائل ٣: ٤/٢٥٨

(٧) الوسائل ٣: ٨/٢٥٩

(٨) الوسائل ٣: ٨/٢٥٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٥

٥١٢ «١» وَعْنْ صَيْحَةِ احِبِّ الرَّمَاءِ إِنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي التَّغْلِبِ وَ لَا فِي الْأَرْتِبِ وَ لَا فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَنِ الْجُلُودِ دُونَ غَيْرِهَا.

٥١٣ «٢» وَرُوِيَ: فِي الشَّعْرِ وَالْوَبِرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، يَسْقُطُ عَلَى التَّوْبِ مِنْ غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَ لَا ضَرُورَةٍ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥١٤ «٣» وَرُوِيَ: تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي وَبِرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢- السواد.

٥١٥ «٤» وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَإِنَّمَا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَهُ فَلَا بَأْسَ.

٥١٦ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي فِي الْقُلَنْسُوِهِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِيَاسُ أَهْلِ التَّارِ.

٥١٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرِهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ:

الْخُفُّ، وَ الْعِمَامَهُ، وَ الْكِسَاءِ.

٥١٨ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَازُ لُبْسِ السَّوَادِ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَيْضُ قَلْبِكَ وَ الْبَسْنُ مَا شِئْتَ.

[٣- حُكْمُ حَلِّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ]

٥١٩ «٨» ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاهِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

٥٢٠ «٩» وَ سُلَيْمَانُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّى وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّهُ، قَالَ: لَا يَتَبَغِي ذَلِكَ.

٥٢١ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

(١) الوسائل ٣: ١١ / ٢٦٠

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٧

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٢٧٧

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٢٨١

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٨٠

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٨

(٧) الوسائل ٣: ٩ / ٢٨٠

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ٢٨٦

(٩) الوسائل ٣: ٥ / ٢٨٦

(١٠) الوسائل ٣: ٣ / ٢٨٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٦

٥٢٢ «١» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ وَ لَا يَتَبَغِي الْكَرَاهَهُ.

٥٢٣ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَتَبَغِي أَنْ تَتوَسَّحَ بِإِزارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَيِّلُهُ، وَ لَا تَتَرَرُ بِإِزارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ

صَلَّيْتَ فِإِنَّهُ مِنْ «٣» زِيَّ الْجَاهِلَةِ.

٥٢٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ «٥» بِقَوْمٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّحَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَسِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَسِّحٌ.

٥٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: الْأَرْتِدَاءُ «٧» فَوْقَ التَّوَسُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوْهٌ، وَ التَّوَسُّحُ فَوْقَ الْقُمِيصِ مَكْرُوْهٌ.

٥٢٦ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَعْتَسِلُ فَيَتَوَسَّحُ وَ يَلْبِسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِازَارِ فَيَصِلِّي وَ هُوَ كَذِلِكَ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَ الْخَذْفُ بِالْحَصَى، وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ

وَ عَلَى ظَهِيرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ.

٥٢٧ «٩» وَقِيلَ لِرَجُلٍ أَعْلَمُهُ السَّلَامُ: أَشْدُدُ الْأَزْرَارَ وَالْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟

فَأَلَّا يَبْأَسَ بِهِ.

٤- الخاتم الحديد و نحوه.

٥٢٨ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ.

٥٢٩ «١١» وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تِكْتِهِ مِفْتَاحٌ حَدِيدٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ٢

(٥) الأصل يصلّى، و ما أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٦) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٣

(٧) الأصل: الأذرار، و ما أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٧

٥٣٠ «١» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا يَبْأَسَ.

٥٣١ «٢» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخَنَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

٥٣٢ «٣» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ، قَالَ:

لَا [٤]، وَلَا يَتَخَمَّ بِهِ الرَّجُلُ إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّارِ.

٥٣٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةً الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبِسْهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّكِينِ وَالْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَهِ، وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَهُ وَالنَّسْيَانَ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلِّ آلِهِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ.

٥٣٤ «٦» وَكَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ حَدِيدٌ صِنِّيٌّ يَتَخَمُ بِهِ.

٥٣٥ «٧» وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِضْلِ الْخُمَاهَنِ،

هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابُ: فِيهِ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يُصَلِّي، فِيهِ إِطْلَاقٌ وَالْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي كُمَّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مَفْتَاحٌ حَدِيدٌ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

عاملى، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٨٧

فَكَتَبَ: بِحَاجَةٍ.

أَقُولُ: قَدْ فُسِّرَ الْخُمَاهُنِ بِالْفَصْحِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِالْحَدِيدِ الْصِّينِيِّ.

[٥- حكم الصلاة متلثما]

٥٣٦ «٨) سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَّثٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بِأَسَنِ.

٥٣٧ «٩) وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُتْلَوُ الْقُرْآنُ وَهُوَ مُتَلَّثٌ،

(١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٥

(٤) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل.

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٤ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١١

(٨) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٣٠٧ / ٦

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْصَلُ.

٥٣٨ «١» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.

٥٣٩ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَعَلَيْهِ خِضَابَهُ، فَقَالَ: لَا يُصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَتَرَعَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي، قِيلَ: إِنَّ خِضَابَهُ «٣» وَخِرْقَتُهُ نَظِيفَهُ، فَقَالَ: لَا يُصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَهُ أَيْضًا لَا تُصْلِي وَعَلَيْهَا خِضَابَهَا.

٥٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصْلِي الْمُخْتَصِبُ.

٥٤١ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْعِلْمُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي

وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ.

٥٤٢ «٦» وَ سَيِّدَلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا، اِيْصَيْلَى فِي حِنَاءِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً «٧» وَ كَانَ مُتَوَضِّعًا.

٥٤٣ «٨» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَاتٍ.

[٦- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي التَّوَضُّعِ فِي التَّمَاثِيلِ]

٥٤٤ «٩» ٦- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ تَوْبُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ.

٥٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَهَى أَنْ يُصَلِّي وَ مَعْهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعْهُ فَلَتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٥٤٦ «١١» وَ رُوِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّهُ يُكْرِهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

(١) الوسائل ٣/٣٠٧

(٢) الوسائل ٣/٣١٢

(٣) الوسائل: حِنَاءٌ

(٤) الوسائل ٣/٣١٣

(٥) الوسائل ٣/٣١٣

(٦) الوسائل ٣/٣١٢

(٧) رض: طاهره نظيفه

(٨) الوسائل ٣/٢١٢

(٩) الوسائل ٣/٣١٧

(١٠) الوسائل ٣/٣١٧

(١١) الوسائل ٣/٣١٨

٥٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةُ فِي ثُوْبِهِ وَهُوَ يُصَيِّلُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثُوْبٍ إِذَا خَافَ وَيَجْعَلُهَا فِي ظَهِيرَهُ.

٥٤٨ «٢» وَقِيلَ لَابِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي وَالثَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ: لَمَّا اطْرَحَ عَلَيْهَا ثُوْبًا، وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَائِلِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ، أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبَلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا

ثُوبًاً وَ صَلًّ.

٥٤٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.

٥٥٠ «٤» وَ فِي الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيُصَلِّى الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَّاً.

٥٥١ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

٥٥٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي التَّوْبِ إِذَا غَيَّرْتَ الصُّورَةَ مِنْهُ.

٥٥٣ «٧» وَ رُوِيَ فِي بِسَاطٍ عَلَيْهِ تِمَثَالٌ: لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. وَ فِي الرَّجُلِ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَ فِي التَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِيهِ.

٥٥٤ «٨» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ قَدْ غَطَّاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ رُوِيَ: لَا تَصْلِحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسُهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلِّى

(١) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٣١٩ / ١٠

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٤ و ١٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٢١ / ١٧ و ١٨

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٠

فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

٥٥٥ «١» وَ فِي التَّمَاثِيلِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَيِّلُ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً، فَإِذَا عَلِمَ فَلَيُنْزِعَ السَّرْ وَ لِيُكْسِرَ رُؤُوسَ التَّمَاثِيلِ.

٥٥٦ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَفْشُ تَمَاثِيلِ سَبْعٍ أَوْ طَفِيرٍ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٥٧ «٣» وَ رُوِيَ:

رُحْصَةٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرَبِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

- الإمامه [في قميص] «٤» بغير رداء.

٥٥٨ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً، فَقَالَ: لَا يَتَبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا.

٥٥٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ «٧» إِلَّا سَرَاوِيلُ، قَالَ: يَحِلُّ التَّكَهُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلَيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا.

٥٦٠ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ.

[٨- حكم الصلاة جماعة و الامام متقدما السيف]

٥٦١ «٩» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ أَيْوْمُ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَوْمٌ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرَبِ.

٥٦٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّيْفُ بِمُثْرِلِهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرِفِيهِ دَمًا، وَ الْقَوْسُ بِمُثْرِلِهِ الرِّدَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٢٠

(٢) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٣٢٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٣٢٤

(٤) أثبتناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٣

(٧) رض: عليه

(٨) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩١

٥٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي وَبَيْنَ يَدِيهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

٩- صلاه المرأة بغير حلت

٥٦٤ «٢» قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِي الْمَرْأَةُ عُطْلًا.

٥٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطَّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ «٤» أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنْقِهَا قِلَادَةً.

[١٠- حكم الصلاه في الملحف الأحمر والمشبع والمضرج]

٥٦٦ «٥» ١٠- كَانَ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِلْحَفٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُصِّلُ فِي هَذِهِ وَلَا تُصِّلُوا فِي الْمُشْبِعِ الْمُضَرَّجِ.

٥٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَضِيقِ بِوَغِ الْمُشْبِعِ الْمُفْدَمِ «٧»، وَ كُرْكِةُ الصَّلَاةِ فِي الْمُشْبِعِ بِالْعُصْفُرِ «٨» وَ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ.

[١١- حكم المصلى وفى كمه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل]

٥٦٨ «٩» ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَ فِي كُمَّهِ طَيْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَيْهِ الدَّهَابَ فَلَا بَأْسَ.

٥٦٩ «١٠» وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ وَ مَعْهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ، قَالَ: لَا يَصِيلُحُ أَنْ يُصَيِّلَ وَ هِيَ مَعْهُ إِلَّا أَنْ يَخْوَفَ عَلَيْهَا ذَهَابًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَيِّلَ وَ هِيَ مَعْهُ. وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِيلُحُ أَنْ يُصَلِّي وَ فِيهِ الْخَرْزُ وَ الْلُّؤْلُؤُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

[١٢- حكم الصلاه في الفراء]

٥٧٠ «١١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ٢ و ٣

(٧) المقدم من الشّياب: المشبع حمره (اللسان: فدم)

(٨) العصفر: نبت معروفة يصبح به (المجمع: عصفر)

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ٢ و ٣

(١١) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٢

أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَارَهُ.

٥٧١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْدِيْتِ لِأَبِي جَبَّهٍ فَزُوِّدَ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

٥٧٢ «٢» وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلْبِسُ الْفَرْوَى يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقُمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِيَاسَ جُلُودَ الْمِيَتَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَارُهُ.

الثّامن: فيما يستحب الصلاه فيه

اشارة

و هو اثنا عشر

١- الخز

٥٧٣ «٣» كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُ فِي جَبَّهِ خَزًّا. وَخَلَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِعْبِيلٍ قَمِيصًا مِنْ خَزًّ، وَقَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهِ ذَا الْقُمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَهٍ، كُلَّ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ.

٥٧٤ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُ إِلَى الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرَهَا فِي جُبَّهِ خَزْ طَارُوٌّ، وَ كَسَانِي جُبَّهَ خَزْ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

٥٧٥ «٥» وَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزْ صَفْرَاءُ وَ مِطْرُوفُ خَزْ أَصْفَرَ.

[٢- حكم جمع طرفى الرداء فى الصلاه]

٥٧٦ «٦» ٢- سُيِّيلٌ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرْفَيِ الرِّداءِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَ لَكِنَ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

[٣- حكم صلاه المرأة متقبه]

٥٧٧ «٧» ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ هِيَ مُسْتَقْبِلَةُ، قَالَ: إِذَا كَشَفَ عَنْ مَوْضِعِ

(١) الوسائل ٣: ٣١١ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ١ و ٦ / ٢٦١

(٤) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٦١ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٢٩١ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٣

السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤- التعل الطاهره.

٥٧٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَيْتَ فَصَلًّ فِي نَقْلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

٥٧٩ «٢» وَ رُوِيَ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

٥٨٠ «٣» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدِ الرَّحْمَنِ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.

٥٨١ «٤» وَ قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ عَيْرَ مَرَّهُ وَ لَمْ أَرْهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

٥٨٢ «٥» وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سَيِّدِ الرَّحْمَنِ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ أَرْهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ. «٦»

٥٨٣ «٧» وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) «٨» فِي مَسِيِّجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَيَّامًا فِي نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَخْلُغُهُمَا وَ صَلَّى أَيْضًا هُنَاكَ وَ خَلَعَهُمَا.

٥٨٤ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

[٥- حكم الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه]

٥٨٥ «١٠» ٥- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثُوْبِهِ، قَالَ: إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

٥٨٦ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي ثُوْبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٦

(٦) ليس في م و رض و وج

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٨

(٨) ليس في باقي النسخ

(٩) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٩

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣١٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٤

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَّاوِيلُ [فَلَا يَأْسَ] «١»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

ذَلِكَ، وَ إِنْ أَذْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ وَ التَّقْيِهِ وَ عَدَمِ سُتْرِ الْعَوْرَهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

٥٨٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِذْخَالِ الرَّجُلِ يَدُهُ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاهِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَنَسِيَ مِنْ هَذَا وَ شِنِهِهِ إِذْ «٣» أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٥٨٨ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَأَهُ مَحْلُولَهُ وَ يَدَاهُ دَاخِلَتَانِ «٥» فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصْلِى عُرْيَانًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- الطَّيْبُ وَ التَّوْبَ الطَّيْبُ الرَّائِحَهُ خَصُوصاً بِالْمَسْكِ.

٥٨٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ مُتَطَيِّبٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهَ بِغَيْرِ طَيِّبٍ.

٥٩٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكْعَتَانِ يُصْلِلُهَا مُتَعَطِّرًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً

يُصْلِلُهَا] «٨» غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ

٥٩١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَمْسِيكُهُ إِذَا [هُوَ] «١٠» تَوَضَّأَ أَخْمَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَهُ، فَكَانَ «١١» إِذَا خَرَجَ عَرَفُوهُ بِرَأْيِهِ.

٥٩٢ «١٢» وَ كَانَتْ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَارُورَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاهِ أَخْذَ

(١) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ٣١٤

(٣) ليس في باقي النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٣١٤

(٥) باقي النسخ و الوسائل: داخله

(٦) الوسائل ٣: ٣١٥

(٧) الوسائل ٣: ٣١٦

(٨) أثبناه من ج و م و الوسائل و في ش و رض: يصلّيهم

(٩) الوسائل ٣: ٣١٥

(١٠) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الأصل: فكانوا

(١٢) الوسائل ٣: ٣١٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٥

منه فتَمَسَّحَ به.

٥٩٣ «١» و قال أبو الحسن عليه السلام: كان يُعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه.

٧- الرداء للإمام و لمن يصلى في ثوب واحد

لما مرّ.

٥٩٤ «٢» و سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في إزارٍ مُؤترراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به.

٥٩٥ «٣» و عنه عليه السلام في رجل يصلى «٤» في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التك على عاتقه.

٥٩٦ «٥» و قال أبو حفص عليه السلام: أذن ما يجزيك أن تصل فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناح الخطاف.

٨- التّوب الخشن و الغليظ في الخلوة

٥٩٧ «٦» كان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقه جبهه صوف و فوقها قميص غليظ فقيل له: إن الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها، و كان علي بن الحسين بن عليهما السلام يلبسها و كانوا عليهم السلام يلبسون أغلى ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، و نحن نفعل ذلك.

٥٩٨ «٧» و قال عليه السلام: إذا خفت شيئاً فالبس ثوبين (غليظين من أغنى ثيابك) «٨» فصل فيهما.

٥٩٩ «٩» و قال عليه السلام: إننا إذا أردنا أن نصل لبسنا أحشر شيئاً.

(١) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٥

(٤) ج و م: صلّى

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٢

(٨) ليس في ج

(٩) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٦

٦٠٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبَانٍ خَشِنَانِ يُصَيِّلُ فِيهِمَا صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ «٢» لِبِسْهُمَا وَسَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

٩- التّوب الحسن والجيد بين الناس والحلّى للمرأه.

٦٠١ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِّيْدٍ «٤» قَالَ: أَيْ حُذُوا ثِيَابُكُمُ الَّتِي تَتَرَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادِ.

٦٠٢ «٥» وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ أَجْوَادَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَنَّجَمَلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ حُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِّيْدٍ «٦»، فَأَحَبَّ أَنْ أَلْبِسَ أَجْوَادَ ثِيَابِي وَقَدْ مَرَّ اسْتِحْبَابُ الْحُلْيَى لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

١٠- الثّياب الكثيرة.

٦٠٣ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَيِّلُ فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ «٨» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا.

٦٠٤ «٩» وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابُهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

٦٠٥ «١٠» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَهِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٣٣١

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٣٣١

(٤) الأعراف: ٣١

(٥) الوسائل ٣: ٦ / ٣٣١

(٦) الأعراف: ٣١

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٣٣٩

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٣٣٩

(١٠) الوسائل ٣: ١ / ٣٣٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٧

عِمَامَهِ.

١٢- السراويل

٦٠٦ «١» رُوِيَ: رَكْعَهُ بِسَرَائِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بِغَيْرِهِ.

٦٠٧ «٢» وَ رُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَهِ.

الثاسع: فيما تجوز فيه الصلاه و هو كثير جداً

١- كل ما كان من نبات الأرض.

٦٠٨ «٣» قال الصادق عليه السلام: كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلْبِسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ.

٢- جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيره

و صوفه «٤» و شعره و ببره و نحوها.

٦٠٩ «٥» قال الصادق عليه السلام: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْنِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلُّ شَئٍ إِمْنَهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ قَدْ ذَكَرَهُ الذَّبْجُ.

٦١٠ «٦» و سُئلَ عليه السلام عن لباس الفراء والصلاء فيها، فقال: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيرًا، قيل: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيرُ مَا ذُكِرَ بِالْحَدِيدِ؟ فقال: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦١١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَئٍ إِيَّاهُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلْبِسِ جَلْدِهِ الذَّكِيرِ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيِّتَهِ وَ غَيْرِ الْمَيِّتَهِ ذَكِيرًا فَلَا بَأْسَ بِلْبِسِ ذِلِكَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ.

٣- السنجب والفراء والحاصل.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٣ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

(٤) م: من صوفه.

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

٦١٢ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

٦١٣ «٢» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَائِبٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخلبٍ.

٦١٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّةِ.

٦١٥ «٤» وَ سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّنْجَابِ وَ الْخَرْزِ، وَ قِيلَ لَهُ: أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِينِي بِالْتَّقِيَّةِ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ: صَلَّى فِيهِمَا.

٤- الخَرْزُ الْخَالِصُ

لما مرّ.

٦١٦ «٥» وَ سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْخَرْزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

٥- الْحَرِيرُ غَيْرُ الْمُحْضٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَى النَّصْفِ.

٦١٧ «٦» سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ ^(٧) بِالْقَزْ وَ الْقُطْنِ، وَ الْقُزْ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَيْضًا لِمَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْهُ جُبَاتٌ.

٦١٨ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقُزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ.

٦١٩ «٩» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٢٦١ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ١

(٧) الأصل: المholm

(٨) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٤

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٩

٦٢٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاءً، وَزِرْهُ، وَعَلَمُهُ، حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرْهَةُ الْحَرِيرِ الْمُبَهَّمُ لِلرَّجَالِ.

٦- التّوب الذّى يعلق به من شعر الإنسان وأطفاره.

٦٢١ «٢» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَنْفَضِهِ مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢٢ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَطْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفَضِهِ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَعَ تَجُوزٌ.

٧- التّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

٦٢٣ «٤» صَيَّلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنْقِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَيْفِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنُودِهِ «٦» صَلَّى فِيهِ.

٦٢٥ «٧» وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٦٢٦ «٨» وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَهِ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٦٢٧ «٩» وَصَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَيْنِهِمَا السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ [مِنْهُ] [١٠] إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخَطَافِ.

٨- الخفّ والجرموق «١١» و نحوهما

لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٢٧٢

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٧

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٢٧٧

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢٨٢

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٢٨٣

(٦) التندوه: لحم الثدي (اللسان: ثند)

(٧) الوسائل ٣: ٦ / ٢٨٤

(٨) الوسائل ٣: ٧ / ٢٨٤

(٩) الوسائل ٣: ١٠ / ٢٨٤

(١٠) أثباته من م و الوسائل و ش و رض

(١١) الجرموق: خفف واسع قصير يلبس فوق الخفف (المجمع: جرموق)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٠

٦٢٨ «١» و روى: أنه يصلى في الجرموق.

٦٢٩ «٢» و سُئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تُبَاع في السوق، فقال: اشتري و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة يعنيه.

٦٣٠ «٣» و سُئل عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها إذا لم تكون من أرض المصيلين، فقال: أما النعال و الخفاف فلا يأس بهما.

٦٣١ «٤» و قال عليه السلام: ما جاءك من دباغ اليمان فصل فيه و لا تسأله عنه.

٩- فاره المسك

لما مرّ.

٦٣٢ «٥» سُئل موسى بن جعفر عليه السلام [عن] «٦» فاره المسك «٧» تكون مع من يصلى و هي معه في جنيه أو ثيابه، فقال: لا يأس بذلك.

٦٣٣ «٨» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُصِلَّى وَمَعْهُ فَارِهُ الْمِسْكِ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِمَذْلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيرًا.

١٠- القرمز

٦٣٤ «٩» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِّأَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمَزِ وَأَنَّ أَصْحَى حَابِنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ - مُطْلَقٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الصَّدُوقُ:

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْرِيسِمَ مَخْضٍ وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسِمَ مَخْضٍ.

٦٣٥ «١٠» وَرُوِيَ: لَا تَلْبِسِ الْقِرْمَزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيهِ إِبْلِيسَ.

١١- التّوب المحسو بالقرمز

٦٣٦ «١١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ٰتُوبِ حَشُوْهَ قَزْ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

(١) الوسائل: ٣/٣١٠

(٢) الوسائل: ٣/٣١٠

(٣) الوسائل: ٣/٣١٠

(٤) الوسائل: ٣/٣١١

(٥) الوسائل: ٣/٣١٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) فأره المسك: أى نافجته (المجمع: فأر)

(٨) الوسائل: ٣/٣١٥

(٩) الوسائل: ٣/٣١٦

(١٠) الوسائل: ٣/٣١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠١

٦٣٧ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنْهَا الْمَحْسُوْبُ بِالْقَزْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلَّهُ.

٦٣٨ «٢» و سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَوْبٍ حَشْوُهٍ قَرْ يُضَيَّلُ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَيْهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَرًا، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.] (٣)

١٢ - ما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة للرحم

كالصوف والشعر والوبر لما مرّ و لما يأتي.

٦٣٩ «٤» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيَتِهِ أَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

العاشر: في الصلاة في ثوب الغير

رجل كان أو امرأه وفي عرقه وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا و في الأسار.

٦٤٠ «٥» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزارِ الْمَرْأَهِ وَ فِي ثُوبِهَا، وَ يَعْتَمِ بِخَمَارِهَا، قَالَ: [نَعَمْ] (٦) إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهَ لَا بَأْسَ.

٦٤١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِهِ نَفْسٌ مِنْهُ.

٦٤٢ «٨» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ أَيْجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبِيهِ أَوْ يَتَرَرَ بِهِ وَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ [الَّذِي] (١٠) تَتَمَنَّدُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ.

(٦) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣ / ٤٢٤

(٨) الوسائل ٣ / ٣٢٥

(٩) الوسائل ٣ / ٣٢٥

(١٠) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٢

أقول: حمل على الكراهه مع كون الغير متهمًا بالتجاسه لما مرّ.

الحادي عشر: فی بقیه أحكام الحریر و الذہب

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يحرم لبس الحرير المخمض على الرجل.

٦٤٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَلْبِسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

٦٤٥ «٢» وَنَهَى عَنِيهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: لِبَاسُ الْإِسْتَبْرِقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْفَزْ وَ الْأَرْجُوانِ.

٢- يجوز للنساء لبس الحرير المخمض

لما مرّ.

٦٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضَمَّنُ مِنَ الْحَرِيرِ «٤» لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦٤٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَسَأَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّهُ حَرِيرٌ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يُلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنِ نِسَائِكَ.

٦٤٨ «٦» وَنَهَى عَنِيهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ وَ الْفَزْ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٣- يجوز بيع الحرير و الدبياج.

٦٤٩ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ فَأَمَّا بَيْنُهُمَا فَلَا يَأْسَ.

٤- القز والإبريس سواء

لما مرّ.

٦٥٠ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَ الْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٢٦٧

(٢) الوسائل ٣: ١١ / ٢٦٩

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٥

(٤) الوسائل: الإبريس.

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٢٧٥

(٦) الوسائل ٣: ٥ / ٢٧٦

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٢٦٧

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٢٦٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٣

٥- يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب

لما مرّ.

٦٥١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِيَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

٦- يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة.

٦٥٤ «٤» رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَسَ الْحَرِيرِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَيْمِلًا.

٦٥٥ «٥» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٧- يجوز لبس حرير غير الممحض للرجل والمرأة

لما مرّ.

٦٥٦ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْفَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ.

٦٥٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَمِيصِهِ «٨» سَدَاهَا إِبْرِيسِمُ، أَيْلِبْسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟

فَأَمْرَهُ أَنْ يَلِبَسَهَا.

٦٥٨ «٩» وَ نَهَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِيَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزْ لَحْمَتُهُ أَوْ سَيْدَاهُ خَزْ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٦ و ٧ و ٨

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٣

(٨) الخميصه: ثوب خز أو صوف مربع معلم، قيل: ولا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمها (المجمع:

خمص)

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٥

[٨- حكم الصلاة في الحرير المُحضر]

٦٥٩ «١» ٨- سُئلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِلْ يُصَلِّي فِي قَنْسُوَهُ حَرِيرٌ مَحْضٌ أَوْ قَلْنسُوَهُ دِيَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لَمَّا تَحَلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٌ.

٦٦٠ «٢» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تِكَّهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ، فَكَتَبَ: لَا تَحَلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ.

٦٦١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ حِيدَهُ فَلَمَّا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلُ التَّكَهِ الْإِبْرِيسِمِ، وَ الْقَلْنسُوَهِ، وَ الْخُفُّ، وَ الزُّنَارِ «٤» يَكُونُ فِي السَّرَّاويلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ. أَقُولُ: حُمَّلَ عَلَى التَّقْيِيَهِ.

[٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاة عليه]

٦٦٢ «٥» ٩- سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَاجِ وَ الْمُصَمَّلِي الْحَرِيرِ هَلْ يَضِلُّنُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التَّكَاءُهُ وَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٦٦٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيَاجِ الْكَعْبَهِ فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُضَّحَّفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلَّى، يُصَلِّى عَلَيْهِ.

[١٠- كراهة لبس القميص المكفوف بالدياج]

٦٦٤ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيَاجِ.

١١- يحرم لبس الذهب على الرجل ولو خاتما.

٦٦٥ «٨» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيًّا لَا تَخْتَمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَهِ.

٦٦٦ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ حَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٦٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٢

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٢٧٣

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٢٧٣

(٤) الرّنار: شيء يكون على وسط النصارى واليهود (المجمع، زنر)

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٠١ / ٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٥

٦٦٨ «١» و سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الْذَّهَبُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّيْمَانِ.

[١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب والصلاده]

٦٦٩ «٢» رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَرْخَتْ أَسْنَانُهُ فَشَدَّهَا بِالْذَّهَبِ.

٦٧٠ «٣» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ تَنْفَصِمُ، أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالْذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلِيَضْعُ مَكَانَهَا شَاهِ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيرَةً.

٦٧١ «٤» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بِأَسْنَ.

الثاني عشر: في الأحكام

اشارة

و هي اثنا عشر

١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاء

و شعره و وبره و صوفه و الانتفاع به في غير الصلاه إلا الكلب والخنزير.

٦٧٢ «٥» سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ «٦» وَ الْفَنَكِ «٧» وَ التَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
٦٧٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِ فَإِنَّا نَكْرُهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوهَا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبِسُوا مِنْهَا شَيْئًا «٩» تُصَلُّونَ فِيهِ.
٦٧٤ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُوكُوبِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٠١ / ١٠

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٢ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٢ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٥ / ١

(٦) السَّمُور: دَابٌ مُعْرُوفٌ يَتَّخِذُ مِنْ جَلْدِهِ فَرَاءً مُثْمَنٍ تَكُونُ بِلَادِ الْتُرْكِ (الجمع: سُمُر)

(٧) الْفَنَكُ: دُوَيْبٌ بَرِّيٌّ غَيْرُ مَأْكُولٍ لِلَّحْمِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَرُو (الجمع: فَنَكُ)

(٨) الوسائل ٣: ٢٥٦ و ٣ / ٤

(٩) رض: شَيْئًا بِهَا

(١٠) الوسائل ٣: ٢٥٦ / ٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٦

٦٧٥ «١» وَ سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعَالِبِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ تُلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[٢- كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامه، والكساء]

٦٧٦ «٢» - قال الصادق عليه السلام: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامه، والكساء.

٦٧٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبِسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

٦٧٨ «٤» وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جَبَهَةُ حَزْرٌ دَكْنَاءُ.

٦٧٩ «٥» وَلِبْسُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمْطَرًا أَحَدُ وَجْهِهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَلْبَسْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ التَّارِ.

٦٨٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبِسُوا لِبَاسَ أَعْيَادِائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْيَادِائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

[٣- حكم التحاف الصماء في الصلاة]

٦٨١ «٧» ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالْتِحَافَ الصَّماءِ، قِيلَ: وَمَا الْتِحَافُ الصَّماءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبِ وَاحِدٍ.

٦٨٢ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثُوبٍ وَاحِدٍ، (قَالَ: لَا يَشْتَمِلُ بِثُوبٍ وَاحِدٍ) «٩» فَأَمَّا أَنْ يَتَوَسَّحَ فَيُغَطِّي بِهِ مَنْكِبِيهِ فَلَا بَأْسَ.

٦٨٣ «١٠» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ سَدْلِ الرِّدَاءِ.

٦٨٤ «١١» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَيُرْسِلُ جَانِبِيَّ ثُوبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٢٥٨

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٧٨

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٢٧٨

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٢٧٨

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ٢٧٩

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٢٧٩

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٢٨٩

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ٢٩٠

(٩) ليس في ج

(١٠) الوسائل ٣: ٣ / ٢٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٧

لَا بِأَسْنَ.

٦٨٥ «١» وَنَهَى عَنْ لِبَسْتِينِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يُحْتَبِي الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَّيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

٦٨٦ «٢» وَرُوِيَ: يُكْرِهُ السَّدْلُ عَلَى الْأُزْرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى

الْقَمِيصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا يَأْسٌ بِهِ.

٤- يُكَرِّهُ تَرْكُ التَّحْنَكَ عِنْدَ التَّعَمَّمِ وَ عِنْدَ السُّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ.

٦٨٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحْنِكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.

٦٨٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمِّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَرًا لَمْ يُصِبِّهِ فِي سَفَرِهِ سَرْقَ وَ لَا حَرْقَ وَ لَا مَكْرُوهَةَ.

٦٨٩ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ «٦» عِمَّةُ إِلَيْسَ.

٦٩٠ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يُدْرِكِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ «٨» لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.

٦٩١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مَمْنُ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمِّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؟!

٦٩٢ «١٠» وَرُوِيَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَمِ أَئِمَّ الْإِلْتِحَافِ بِالْعَمَائِمِ، قِيلَ: وَ ذَلِكَ فِي اِبْتِدَاءِ الْإِشْلَامِ خَاصَّةً، وَ يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَمُّمِ مَا يُنَافِي هَذَا ظَاهِرًا وَ لَعَلَّهُ

(١) الوسائل ٣: ٥/٢٩٠

(٢) الوسائل ٣: ٨/٢٩١

(٣) الوسائل ٣: ١/٢٩١

(٤) الوسائل ٣: ٣/٢٩٢

(٥) الوسائل ٣: ٤/٢٩٢

(٦) رض: الطابقه، و الطابقيه: العمame التي لا حنك لها (الجمع: طبق)

(٧) الوسائل ٣: ٥/٢٩٢

(٨) الوسائل: داء

(٩) الوسائل ٣: ٧/٢٩٢

(١٠) الوسائل ٣: ١٠/٢٩٢

مَحْصُوصٌ بِعَيْرِ الْحَالَاتِ التَّلَاثِ بِلْ لَعْلَ التَّعَمُّمَ [هُوَ] ۚ ۱) تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٥- حكم الصلاة على الدابة مؤميا متعمما]

٦٩٣ «٢) ۖ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ هُوَ يُوْمِى عَلَى دَائِبِهِ مُتَعَمِّمًا: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٦٩٤ «٣) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيلِ وَ هُوَ عَلَى دَائِبِهِ، أَلَهُ أَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّى؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعْمٌ، وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ فَيَكْشِفُهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ

[٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاة]

٦٩٥ «٤» وَرُوِيَ أَنَّ خَاتَمَ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهِ وَرْدَهُ وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٦٩٦ «٥» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيْوَانِ عَلَى الْخَاتِمِ.

٦٩٧ «٦» وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[٧- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج في الصلاة ولباس الميشه الحمراء]

٦٩٨ «٧» رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِبَاجِ، وَيَكْرُهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَلِبَاسَ الْوَشِيِّ «٨»، وَلِبَاسَ «٩» الْمِيشَرِ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيشَرٌ إِلَيْسَ.

٦٩٩ «١٠» وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكُبُ عَلَى قَطِيفَهِ حَمْرَاءً.

[٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاة]

٧٠٠ «١١» - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّقَى عَلَى ثُوبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ

(١) أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ١

(٨) الوشي: بفتح الواو و سكون الشين: نقش الثوب من كل لون (المجمع: وشا)

(٩) باقى النسخ: و يكره المثيره.

(١٠) الوسائل ٣: ٢٧٣٢٤

(١١) الوسائل ٣: ٤٧٣٣١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٩

اكتسى.

[٩- حكم الکیمخت فی الصلاه]

٧٠٢ «١» ٩- سئل الرّضا عليه السلام عن أشياء منها الکیمخت، فقال: لا بأس بهذا كله.

[١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخالل في الصلاه]

٧٠٢ «٢» ١٠- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الخالل هل تصيلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إنْ كُنَّ صِيَامَةً فَلَا بَأْسُ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا تَضُلُّحٌ.

[١١- حكم حمل السيف و القوس في الصلاه]

٧٠٣ «٣» ١١- روى: أنَّ السيف بمنزلة الرداء و القوس بمنزلة الرداء.

[١٢- حكم لبس المصلى ما شاء من الثياب]

٧٠٤ «٤» ١٢- قال الصادق عليه السلام: يypress قلبك و ابْسِنْ ما شِئْتَ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٣٣٥

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٣٣٨

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٣٣٤

(٤) الوسائل ٣: ٩ / ٢٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١١

سوى ما مرّ و فيها اثنا عشر فصلاً

الأول: في استحباب التجمّل و كراهه التّباؤس.

٧٠٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِسْنَ الْعَبْدُ الْقَادُورَةُ.

٧٠٦ «٢» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا شَعِنًا شَعْرٌ رَأْسِهِ، وَ سِخَنَهُ ثِيابُهُ، سَيِّئَهُ حَالُهُ، فَقَالَ: مِنَ الدِّينِ الْمُمْتَعُهُ.

٧٠٧ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآهِ وَ يُرْجِلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ، وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمِّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٣٤١

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ٣٤٠

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٣٤٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٢

٧٠٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

٧٠٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيَّاهِ.

٧١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّباؤُسَ.

٧١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسْنُ وَ تَجَمُّلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لَيْكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٧١٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبِسُهُ، وَ زَوْجٌ صَالِحٌ تَعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١١٢

٧١٣ «٦» و سُئلَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَسْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: الْبَسْنُ وَ تَجَمِّلُ فَإِنَّ

عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْجَبَةَ الْخَرْزَ بِخَمْسٍ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ «٧» الْخَرْزَ بِخَمْسِيَنْ دِيناراً فَيُشْتُو فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ الشَّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ وَتَلَّ هَذِهِ الْأَلْيَةُ:

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّنَهُ اللَّهُ التَّيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرَّزْقِ. «٨»

الثاني: في استعجاب أظهر النعمه والغنى

و قد مرّ

٧١٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنْعَمَهِ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٣٤٠

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٣٤٤

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٣٤٠

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٣٤٠

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ٣٤١

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٣٤١

(٧) المطرف: بكسر الميم وفتحها وضمّها رداء من خرز مربع في طرفه علمان (المجمع: طرف)

(٨) الأعراف: ٣٢

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٣٤٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٣

٧١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجْمُلَ وَيُيُغْضُبُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنْعَمَهِ «٢» أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَهَا، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُظْفُ ثَوْبَهُ، وَيُطَبِّبُ رِيحَهُ، وَيُجَصِّصُ دَارَهُ، وَيَكُنْسُ أَفْتَيْهُ حَتَّى إِنَّ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.

٧١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِطْهَارُ النُّعْمَهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَرَيَنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيَّ قَوْمِكَ.

٧١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرٌ لِبَاسٍ كُلُّ زَمَانٍ لِبَاسٌ أَهْلِهِ.

٧١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا كُرْهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرُهَا.

٧١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ «٧» فَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ سُبْحَانَ رَبِّهِ حَبِيبَ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ ثَبِيبُهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ «٨» فَلَمْ تَظْهِرْ

عَلَيْهِ سُمَّى بِغِيَضِ اللَّهِ، مُكَذَّبٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٧٢٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَا لَنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَالٌ.

٧٢١ «١٠» وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الْغَنِيِّ عِنْدَ مَا ظُنِّنَ بِهِ الْفَقْرُ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٢) باقي النسخ: نعمه

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٣

(٧) رض: بنعمته

(٨) رض: بنعمته

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٤

الثالث: في أحكام التّجمّل

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره مباشره الرجل السرى «١»الأمور الدّنيه

من الملابس و غيرها.

٧٢٢ «٢» قال الصادق عليه السلام وقد رأى رجلاً يحمل بقالاً يُكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجرأ عليه.

٧٢٣ «٣» ورأى أبو الحسن عليه السلام رجلاً قد علق سيمككه في يده فقال: أفيتها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثيرة يا معاشر الشيعة إنكم قد عادكم الخلق تزينا لهم بما قد زتم عليه.

٧٢٤ «٤» وروي: من رقع جيده، وخصف نعله، وحمل سلعته، فقد بريء من الكبیر.

أقول: حمل على ما ليس بيدي في العزف، وعلى غير الرجل السري، [و على نفي التحرير] «٥».

٢- يستحب لبس الثوب النقي النظيف.

٧٢٥ «٧» قال الصادق عليه السلام: الثوب النقي يكتب العدو.

٧٢٦ «٨» وقال عليه السلام: النظيف من الشياطين يذهب لهم والحزن وهو طهور للصلوة.

٧٢٧ «٩» وروي: من اتَّخَذَ ثوباً فلينظفه.

٣- يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهارة.

٧٢٨ «١٠» قال أبو جعفر عليه السلام: ليس رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الساج والطاق والخمائص.

(١) الرجل السري: الشرف / الرفيع (المجمع: سرا)

(٢) الوسائل: ٣ / ٣٤٤

(٣) الوسائل: ٣ / ٣٤٥

(٤) الوسائل: ٣ / ٢٤٥

(٥) أثبتناه من ج و رض و م

(٦) ليس في ج و م

(٧) الوسائل: ٣ / ٣٤٦

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٥

٧٢٩ «١» وَكَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُلْبِسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يَشْتَرِي بَيْنَ بَخْمَسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ

٧٣٠ «٢» وَأَهْدَى النَّجَاشِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حُلَّهُ بِالْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فَتَرَكَ فِيهِ إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ «٣» الْآيَةِ.

٧٣١ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرَوَى أَنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُلْبِسُ الْخَيْشَ مِنَ الثِّيَابِ وَأَنَّ تَلْبِسُ الْقُوْهِيَّ «٥» الْمَرْوِيَّ، قَالَ:

وَيَحْكَ إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٌ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَأُ الرَّمَانِ أَوْلَىٰ بِهِ.

٧٣٢ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ: إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يُلْبِسُونَ مِثْلَ هِذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يُلْبِسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُمْفِرٍ، مُمْقَصِّرٍ، وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِهَا «٧» فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَأُهُمْ.

٤- يكره لبس الخلقان والخشن إذا أدى إلى الشهـر أو التـهمـه بالـريـاء.

٧٣٣ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُلْبِسُ الْخَيْشَ وَيُلْبِسُ الْقَمِيصَ بِمَارْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَنَرِى عَلَيْكَ الْلِبَاسَ الْجَيْدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يُلْبِسُ ذَلِكَ

فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ، وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهِرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِبَاسٍ كُلُّ زَمَانٍ لِبَاسٌ أَهْلِهِ غَيْرُ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلَيْهِ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

٧٣٤ «٩» وَ قَالَ عَبَادُ الْبَصْرِيُّ لِهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ: يَا جَعْفُرَ تَلْبِسُ مِثْلَ هَذِهِ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٣٤٧

(٢) الوسائل ٣: ٩ / ٣٤٩

(٣) المائدہ: ٥٥

(٤) الوسائل ٣: ١١ / ٣٥٠

(٥) القوھی: ضرب من الثیاب بیض نسبه إلى (القوھاء) بالضم: کور بین نیسابور و هراھ (المجمع: قوه)

(٦) الوسائل ٣: ١٢ / ٣٥٠

(٧) عزاليها: برکاتها و خيراتها، و العزالی: هو فم المزاده و شبه بها (المجمع: عزل)

(٨) الوسائل ٣: ٧ / ٣٤٨

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٣٤٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٦

الثیاب فی هیدا الموضع مع المکان الذی أنت فیه میں علی علیه السلام؟ فقال الصادق علیه السلام: قُرْقُبٌ اشتَرَتْهُ بِدِينَارٍ، وَ كَانَ علی علیه السلام فی زمان یستقیم لَهُ مَا لَیَسَ فِیهِ، وَ لَوْ لَبِسَتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَائِي مِثْلَ عَبَادٍ.

٥- يستحب لبس التوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.

٧٣٥ «١» مَرَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ فِي الْمَسِيَّ جِدُ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرٌ الْقِيمَهِ حِسَانٌ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَا تَبْيَهُ وَ لَمَأْوِبَخَنَهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هِذَا اللَّبَاسِ وَ لَا علی علیه السلام وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَاءِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتَرٍ، وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ، وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَثُ عَزَالِيَّهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا غَيْرُ أَنِّي يَا ثُورِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ

مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسَتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَقَعَ التَّوْبَ الْأَعْلَى فَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جَلْدِه غَلِيلًا فَقَالَ: هَذَا لَبِسَتُهُ لِنَفْسِهِ غَلِيلًا وَ مَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيلًا خَشْنٌ وَ دَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَّيْنُ فَقَالَ: لَبِسَتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسَتَ هَذَا الْأَسْفَلَ لِنَفْسِكَ تُسْرُهَا.

٧٣٦ «٢» وَ دَحَّلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابِ بَيْاضٍ نَاعِمٍ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَلِلَّهِ وَ حُجَّتُهُ يُلْبِسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَ يَهْنَاهَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُبَتِّسِمًا وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشْنٌ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، وَ هَذَا لَكُمْ.

٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة وليس بإسراف.

٧٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا.

٧٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرُهُ أَقْمِصَهٖ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل :٣ / ٣٥٠

(٢) الوسائل :٣ / ٣٥١

(٣) الوسائل :٣ / ٣٥٢

(٤) الوسائل :٣ / ٣٥١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٧

٧٣٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرُهُ أَقْمِصَهٖ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ عِشْرُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلِتِكَ.

٧٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسَرِ يَتَحَدَّدُ الثِّيَابُ الْكَثِيرَةُ الْجِيَادُ وَ الطَّيَالِسَةُ وَ الْقُمَصُ الْكَثِيرَةُ يَصُونُ بَعْضًا هَا بَعْضًا يَتَجَمَّلُ بِهَا أَيْكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ» ^(٣).

٧- تكره الشّهره في الملابس وغيرها في الخير والشرّ

لما تقدّم و يأتي.

٧٤١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ شَهْرَةَ الْلِّبَاسِ.

٧٤٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرءِ خِزْيًا أَنْ يُلْبِسَ ثَوْبًا يَشْهُرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهُرُهُ.

٧٤٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّهْرَةُ حَيْرَهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٧٤٤ «٧» وَقَالَ الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لِبَسَ ثَوْبًا يَشْهُرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَهُ، وَ عَلَى أَغْلَى مَرَاتِبِ الشَّهْرَهِ وَ مَا قَارَبَهُ.

- لا يجوز تشبيه الرجال بالنساء، وبالعكس

ولا تشبيه الكهول بالشباب، لما يأتي هنا وفي التجارة.

٧٤٥ «٨» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» يَرْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَ نَهَى الْمَرْأَهُ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِيَاسِهَا.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٤

(٣) الطلق: ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٥ / ٣٢

(٩) رض: وَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٨

٧٤٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْرُرُ ثِيَابَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٤٧ «٢» وَرُوِيَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

٩- يستحب لبس الثياب البيضاء و اختيارها على سائر الألوان

٧٤٨ «٣» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْبُعْ وَأَطْهَرْ وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاهُمْ.

٧٤٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنْ لِيَاسِكُمْ شَئْ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْاضِ فَالْبَسُوهُ وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاهُمْ.

٧٥٠ «٥» وَرُوِيَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضُ.

٧٥١ «٦» وَكَانَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبِسُ إِلَّا الْبَيْاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبِسُ.

١٠- يكره لبس ملابس العجم وأكل أطعمةهم.

٧٥٢ «٧» كَمَانَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَيْنِهِ الْأَمَمُ يُخَيِّرُ مَا لَمْ يَلْبِسُوا لِيَاسَ الْعِجْمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعِجْمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبُوهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

١١- في أنواع الألوان.

٧٥٣ «٨» لَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجُتُ امْرَأَةً مِنْ قُرْيُشٍ.

٧٥٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِبَغُنَا الْبُهْرَمَانُ وَصِبَغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

(١) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٤

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٥

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٥

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٦

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٦

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٦

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٦

(٨) الأصل: ألوان و ما أثبتناه فمن باقى النسخ.

٤) الوسائل : ٣ / ٣٥٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٩

٧٥٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

٧٥٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.

٧٥٧ «٣» وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِلْحَفَةً مُوَرَّسَةً «٤» يَلْبِسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْمُفَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ.

٧٥٩ «٦» وَخَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنْقِهِ

٧٦٠ «٧» وَلَبِسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُوبًا عَدَسِيًّا.

٧٦١ «٨» وَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَلَا أَقُولُ نَهَا كُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ.

٧٦٢ «٩» وَلَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصًا رَطْبًا وَمِلْحَفَةً مَضِيقَةً بُوَغَةً قَدْ أَثْرَ الصَّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَكَانَ يَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ وَالْمُتَيَّرَ «١٠»، وَلَبِسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةً وَرْدَيَّةً.

٧٦٣ «١١» وَلَبِسَ الرَّضَا إِزَارًا مُوَرَّدًا.

١٢) ٧٦٤

وَ رُوِيَ: عَدَمُ كَرَاهَةِ التَّوْبِ الْوَرْدِيِّ وَ الْأَخْضَرِ.

٧٦٥ «١٣» وَ لَبِسَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُرَاعَهُ سَوْدَاءَ وَ طَفَلَسَانًا أَرْزَقَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨/٧

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٩/٨

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٨/٦

(٤) الورس: شَيْءٌ أحمرٌ فَإِنْ يُشْبَهُ بِسُحْقِ الزَّعْفَرَانِ (المجمع: ورس)

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٨/٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٨/٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٩/٩

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٨/٥

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٩/١٠ و ١٢ و ١٣

(١٠) المتيير: يقال تَيَّرَتِ التَّوْبَ وَ أَنْرَتَهُ وَ تَيَّرَتِهِ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ عِلْمًا (النَّهَايَةُ: نَيْرٌ)

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٠/١٥

(١٢) الوسائل ٣: ٣٦٠/١٦

(١٣) الوسائل ٣: ٣٦١/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٠

٧٦٦ «١» وَ رُوِيَ: يَيْضُ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

- يستحب التواضع في الملابس.

٧٦٧ «٢» حَرَجَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ثِيَابِ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ:

يَا جَارِيهُ، رُدُّهٗ ثَيَابِي فَقَدْ مَسَيْتُ فِي ثَيَابِي هَذِهِ فَكَانَ لَسْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ.

٧٦٨ «٣» وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَانَ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينَهُ شِمَالَهُ.

٧٦٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لِبَسَ الثَّوْبَ اللَّيْنَ طَغَى.

٧٧٠ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُسْتَرِي الْقَمِيصَيْهِ مِنِ الْسُّبْلَائِتَيْنِ فَيَخِرُّ غُلَامُهُ أَيْمَنًا شَاءَ ثُمَّ يَلْبِسُ الْأَخْرَ، فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ أَصَابَعَهُ قَطْعَهُ، وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ «٦» حَدَّهُ.

الرابع: في التعرى من الشباب.

٧٧١ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَ قَالَ: مَنْ تَأْمَلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ.

٧٧٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِيعٌ فِيهِ فَاسْتَسِرُوا. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ

(١) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٤

(٦) الوسائل: كفه

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢١

وأحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ لبس القطن لما مرّ في التكفين.

٧٧٣ «١» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا التِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِيَاٌسٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لِيَاٌسًا.

٢- يستحبّ لبس الكتان.

٧٧٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَانُ مِنْ لِيَاٌسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُبْتُ اللَّحْمَ.

٣- حكم وضع شيء من دون السراويل في الصلاة

٧٧٥ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَأْرِضَ قَدْ شَكَّتْ إِلَيَّ الْحَيَاةَ مِنْ رُؤُبِهِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا حِجَابًا فَجَعَلَ شَيْئًا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ التِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَّاويلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَيْ رُكْبَتِهِ.

٤- يكره لبس الصوف والشعر إلا من عليه.

٧٧٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُلْبِسُ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ.

٧٧٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يُلْبِسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ.

٧٧٨ «٦» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَشِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذِلِّكَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ أَوْ لَيْكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

٧٧٩ «٧» وَرُوِيَ: نَفْيُ الْكَرَاهِهِ فِي الصُّوفِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَفْيِ التَّسْحِيرِيْمِ أَوِ التَّقْيِيْهِ أَوْ وَقْتِ الصَّلَاهِ أَوْ وُجُودِ الْعَلَهِ.

٧٨٠ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّهُ وَيَحْتَمِلُ السُّنْنَ وَالتَّقْيَيَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٢

٥- يجوز لبس الوشى من غير الحرير الممحض للرجال والنساء.

٧٨١ «١» روى بعض الثقات: أنه رأى على جواري أبي الحسن عليه السلام الوشى.

٧٨٢ «٢» وقال عليه السلام لرجل: اشتري لنفسك خزاً، وإن شئت فوشياً، فقال: كُلَّ الْوُشْيِ؟ فقال: وَ مَا لِلْوَشْيِ؟ قال: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قال: الْبَسْنَ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

[٦- في حكم التطهير الوارد في الآية]

٧٨٣ «٣» ٦- قال أبو الحسن عليه السلام: ثالث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، و تسمير التوب، و نكاح الإمام.

٧٨٤ «٤» وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل «و يابك فطهر» «٥»، قال:

فَشَمَّرْ.

٧٨٥ «٦» و روى: أن قميص على عليه السلام الذي قتله فيه كان أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار و فيه نضح دم و هو قميص كرايسن. «٧»

٧٨٦ «٨» و قال أبو جعفر عليه السلام لولده: أ لا تطهر قميصك؟ فقيل له: ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا فأمرته أن يقصه إن الله يقول «و يابك فطهر». «٩»

٧٨٧ «١٠» و روى: أن معناه فقصه. و روى: تسمير الثياب طهور لها.

٧- يكره إسال الشوب و تجاوزه الكعبين للرجل لا للمرأة

لما مرّ.

٧٨٨ «١١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقُمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٥) المدّثرة: ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٤

(٧) الكرايس: القطن (المجمع: كربس)

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٥

(٩) المدّثرة: ٤

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٦ / ١٠ و ١١

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٣

الْمَخِيلَهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَهَ.

٧٨٩ «١» وَنَظَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتَنَى مُرْخَى إِرَاهُهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لَثْوِيكَ وَأَنْقَى إِقْلِيكَ.

٧٩٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْحُرُ ثُوبَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٩١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِزَارِ الْوَاسِعِ: افْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ:

مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

٧٩٢ «٤» وَنَهَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِه ^٥». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَأَخْتَالَ فِيهِ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسْفَ اللَّهِ بِهِ وَبِمَدَارِهِ الْأَرْضَ، وَمَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

٧٩٣ «٦» وَرُوَى: الْمَجْنُونُ حَتَّى الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخِّرِ فِي مَشْيِه ^٧، النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ، الْمُحَرِّكُ جَنْبِيَّهِ بِمَنْكِيَّهِ، فَذَاكَ الْمَجْنُونُ.

٧٩٤ «٨» وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ لُوطٍ:

الْجَلَاهِقُ وَهُوَ الْبَنْدُقُ، وَالْخَدْفُ، وَمَضْعُ الْعِلْكِ، وَإِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءُ، وَحَلُّ الْأَزَارِ مِنَ الْقَبَاءِ الْقَمِيسِ.

٧٩٥ «٩» وَرُوَى: وَالصَّافِرُ.

٧٩٦ «١٠» وَرُوَى: لَا يَجِدُ رِيحُ الْجَنَّةِ عَاقٌ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا مُرْخِيُّ الْإِزَارِ خُيَلَاءُ.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٦

(٥) ج و رض (٢) و م: مشيته

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٧

(٧) باقى النسخ: مشيته

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٤

٧٩٧ «١» و روى: الإسباني «٢» في الإزار والقميص والعمامه من حجر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامه.

٩- يكره حمل شيء في الكتم.

٧٩٨ «٣» قال الصادق عليه السلام: جئت إلى أبي بكتير أعطيه إنسان فأخرجه من كمّي فقال لي: يا بنى لا تحمل شيئاً في الكتم

«٤» فإن الكتم مضياع.

٧٩٩ «٥» و روى: جوازه.

١٠- يستحب قطع ما تجاوز «٦» من الكتم عن أطراف الأصابع ومن الشوب عن الكعبين

و قد مر.

٨٠٠ «٧» و كان على عينيه السلام إذا لبس القميص مدد يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

٨٠١ «٨» و كان عليه السلام يقوت أهله بالرثي و الحال و العجوه «٩»، وما كان ليأسه إلا الكرايسن إذا فضل شئ عن يديه من

كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلْمِ «١٠» فَقَصَهُ.

٨٠٢ «١١» وَرُوِيَ: مَا جَاءَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

١١- يستحب الصلاة والقراءة والدعاة عند لبس الجديد.

٨٠٣ «١٢» قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَسَّا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثُوبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَيْتَنِ يَقْرُأُ فِيهِمَا «بِعَامِ الْكِتَابِ» وَ«آيَهُ الْكُرْسِيِّ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(١) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٣

(٢) رض: لا إسبال

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ١

(٤) الوسائل: لا تحمل في كمك شيئاً

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ١

(٦) ج و م: يجاوز

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ٢

(٩) العجوه: ضرب من التمر يقال هو مما غرسه النبي محمد صلى الله عليه و آله (اللسان: عجو)

(١٠) الجلم: المقص (المجمع: جلم)

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٥

(١٢) الوسائل ٣: ٣٧١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٥

لِيَلِهِ الْقَدْرِ» ثُمَّ لِيَحْمِدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَينَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ، وَ لَهُ بِكُلِّ سُلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٨٠٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثِنْيَنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءِ جَدِيدٍ وَرَشَّ تُوبَةُ الْحَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَرُدْ يَأْكُلُ فِي سَعَهِ مَا بَقَى مِنْهُ سِلْكٌ.

٨٠٥ «٢» وَرُوِيَ: قِرَاءَةُ الْقَدْرِ سِتًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً عِنْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

٨٠٦ «٣» وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

يَلْبِسُ ثِيابَهُ مِمَّا يَلِيَ يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ «الْقَدْرَ» عَشْرًا وَ «الْإِحْلَاصَ» عَشْرًا وَ «الْجَحْدَ» عَشْرًا ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبِسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغْدٍ مِنَ الْعِيشِ مَا يَقْنَى مِنْهُ سِلْكُ.

٨٠٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ الْجَدِيدَ، قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنَ وَ تُقَى وَ بَرَكَهِ، اللَّهُمَّ ارْرُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءً شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٨٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّيْسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيابَ بَرَكَهِ أَشْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمَرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٨٠٩ «٦» وَ رُوِيَ: «اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِي بِالْتَّقْوَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُثِيلِهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَهُ رَسُولِكَ، وَ أَبْيَدْنِي بِخَلْقِهِ حُلَّالَ الْجَنَّهِ»^٧ وَ لَا تُبَدِّلْنِي بِخَلْقِهِ مُقْطَعَاتِ الْبَيْرَانِ).

[١٢- حكم لبس الثوب المرقوع في الصلاة وغيرها]

٨١٠ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى الْإِسْرَافِ إِرَاقَهُ «٩» فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٣٧١

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٣٧١

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٣٧٢

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٣٧٢

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٣٧٣

(٦) الوسائل ٣: ٥ / ٣٧٤

(٧) زاد في ج و م و ش: (و لا تجعلني أبلية في معصيتك)

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٣٧٤

(٩) الوسائل: هرaque

ابنَدَالْ ثَوْبِ الصَّوْنِ، وَ إِلْقَاءُ النَّوْيِ.

٨١١ «١» وَ رُوَىٰ: قَدْفَكَ النَّوْيَ هَكَذَا وَ هَكَذَا.

٨١٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلِتِكَ.

٨١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّىٰ لَا يُكَالِيْ أَئِ

ثُوْبِيَّهُ ابْتَدَلَ وَ بِمَا سَدَ فَوْرَةُ الْجُجُوعِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَ عَلَى تَسَاوِيِ الشَّوَّيْنِ، وَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

٨١٤ «٤» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ «٥» وَ طَرْحُ النَّوْيِ.

٨١٥ «٦» وَ كَانَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيفِ عَلَى حَصَّةِ يَرِ وَ فِي الشَّتَاءِ عَلَى مِسْيَحٍ، وَ لُبْسِهِ الْغَلِيلِيَّظُ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

٨١٦ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ رَقَعَ ذِيلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنِ الْكِبِيرِ، وَ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَ وَ هُوَ يَقْسِدُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةُ الْكَرَامَةِ. وَ رُوِيَ: الْبَسِ الْحَشِينَ مِنَ الْبَلَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرَ فِي كَمْ شَاءَ.

٨١٧ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الشَّوَّبِ الْكَرْفُوعِ.

السادس: في العمامة والقلنسوه

اشاره

وَ أَحْكَامُهَا اثْنَا عَشْرَ

١- يستحب لبس العمامة.

٨١٨ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٣٧٤

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٣٧٤

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٣٧٥

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٣٧٥

(٥) ج و م: الدرهم والدينار

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٣٧٦

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٣٧٦

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٧

٨١٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَمُوا تَرْدَادُوا حِلْمًا.

٨٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكِعْتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ بَغْيَرِ عِمَامَةٍ.

٢- يكره تركها.

٨٢١ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

٣- كيفية التعمّم.

٨٢٢ «٤» عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّرَهَا مِنْ حَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُمَّ قَالَ: أَذِبْرُ فَأَذِبْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلُ فَأَقْبِلَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٨٢٣ «٥» وَعَمَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْعُدُدِيرِ وَأَسَدَّلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَيْفَيَهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمَّمِينَ وَقَدْ أَسَدَّلُوا الْعَمَائِمَ، وَذَلِكَ حَجْزُ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنِ الْمُشْرِكِينَ.

٨٢٤ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مُسَوَّمِينَ» (٧)، قَالَ:

الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ حَلْفِهِ وَاعْتَمَ جَبَرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ حَلْفِهِ.

٨٢٥ «٨» وَرُوِيَ: أَنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: اخْرُجْ

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١١

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ١

(٧) آل عمران: ١٢٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٨

كيف شئتَ، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسلَ و تعمم بعمامته بيضاء من قطن القى طرفاً منها على صدره، و طرفاً بين كتفيه، و تشرّم ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلتُ، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج.

٤- يستحب التحنك عند التعمّم

و عند الخروج إلى السفر و إلى الحاجة لما مرت و قد فسره بعض علمائنا بالكيفية المذكورة هنا.

٥- يستحب لبس العمامة البيضاء

لما مرت.

٨٢٦ «١» و قال أبو جعفر عليه السلام: كانت على الملائكة العمامات البيض المرسلة يوم بدر.

٦- لا تكره التسوداء

لما مرت.

٨٢٧ «٣» و قال الصادق عليه السلام: دخـل رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و آـلـه الـحـرـمـيـة دـخـلـ مـكـة و عـلـيـه عـمـيـاـمـه سـيـوـدـاء و عـلـيـه السـلـاحـ.

٧- يستحب كونها من القطن

لما مرت.

٨- يكره لباس البرطلة.

«٤) قال «٥» الصادق عليه السلام: يُكره لباس البرطلة. «٦»

«٧) و سُئل الرضا عليه السلام عن لباس البرطلة، فقال: قد كان لأبي عبد الله عليه السلام مظللة يستظل بها من الشمس.

و روى: لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود.

٩- يستحب لبس القلسوه البيضاء.

«٨) كان صلى الله عليه و آله يلبس قلسوه بيضاء مضربه. و كان يلبس في

(١) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٢

(٢) الأصل: السواد

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١

(٥) ج و م: كان

(٦) البرطله: بالضم: القلسوه، و لعل الصحيح البيضاء المضربه ذات الأذنين في الحرب (المجمع: بطل)

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٠ و ٩ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٩

الحرب قلسوه لها أذنان.

١٠- تكره المتركه.

«١) قال على عليه السلام: إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا.

[١١- حكم لبس من القلانس اليمنيه و البيضاء المضربه و ذات الأذنين في الحرب]

١١- قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلنس اليمانية والبيضاء المضرة وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له بونس يكرنزس به.

[١٢] - حكم ليس القلنسوه المصغه و الخز]

٤٢- قال الصادق عليه السلام لرجل: اعمل لى قلائى بپضاء و لا تکسرها فإن السيد مثلى لا يلبس المكسّر.

٨٣٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ لِي قَلْنَسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبِسُهَا، يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ.

٨٣٥ (٦) وَرُوِيَ: الْمُصَبَّغُ يَعْنِي الْمُكَسَّرَةُ بِالظُّفُرِ.

٨٣٦ «٧» وَ لَبَسَ عَلَيْهِ بَنْ الْحُسَيْنِ عَنْهُمَا السَّلَامُ قَاتِلُوْهُ خَرَّ مُيْطَّنَةً بِسُّهُورٍ.

السّابع: فِي النَّعْلَ وَ أَحْكَامُهَا

اشاده

اثنا عشر

١- مستحبٌ اتّخاذها و لبسها

لما يأتي

﴿٨﴾ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- مستحب استحاده النّعاء والجذاء.

٨٣٨ «٩) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيُسْتَجِدْهَا.

(١) الوسائل ٣: / ٣٨٠

(٢) الوسائل : ٣ / ٣٨٠

(٣) ذوات : رض

(٤) الوسائل: ٣ / ٣٨٠

(٥) الوسائل ٣: ٦ / ٣٨٠

(٦) الوسائل ٣: ١١ / ٣٨١

(٧) الوسائل ٣: ٨ / ٣٨٠

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٣٨١

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٣٨١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٠

٨٣٩ «١» وَقَالَ صَيْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَمَّا بَقَاءَ فَلَيْسَ كِيرُ الْغَدَاءَ، وَلَيْجُودُ الْحَمَاءَ، وَلَيَخْفَفُ الرِّدَاءَ، وَلَيُقْلِلَ مُجَامِعَةَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا خَفَفُ الرِّدَاءُ؟ قَالَ:

قِلَّةُ الدِّينِ.

٨٤٠ «٢» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِبَاجَةُ الْحِذَاءِ وِقَائِمَةُ الْبَدَنِ، وَعَوْنٌ عَلَى الطَّهُورِ وَالصَّلَاهِ.

٨٤١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَ تَجْدُهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلَيْسَ تَنْظِفُهُ، وَمَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَ تَعْرِهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ امْرَأَهُ فَلَيْكُرِمُهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَيْحُسِنْ إِلَيْهِ، وَمَنِ اتَّخَذَ فَرَقَهُ فَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

٨٤٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوْدُوا الْحِذَاءَ فَإِنَّهُ مَكِيدَهُ لِلْعَدُوِّ وَزِيَادَهُ فِي ضَوءِ الْبَصَيرِ، وَخَفَفُوا الدِّينَ فَإِنَّ فِي خَفَفِ الدِّينِ زِيَادَهُ الْأَعْمُرِ.

٣— كيفية النعل.

٨٤٣ «٥» قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْخِذُوا الْمَلْسَ «٦» فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

٨٤٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمْقُطُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّغَافِينِ.

٨٤٥ «٨» وَكَانَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَمْسُوَّحَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ، فَأَخْمَدَ الرَّجُلُ سِتَّكِبَنًا فَخَضَرَهَا بِهَا.

٨٤٦ «٩» وَوَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا نَعْلَيْنِ وَكَانَتْ مُعَقَّبَهُ مُخَصَّرَهُ لَهَا قِبَالَانِ وَلَهَا رُؤُوسُ وَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

-
- (١) الوسائل ٣: ٥ / ٣٨١
- (٢) الوسائل ٣: ٣ / ٣٨١
- (٣) الوسائل ٣: ٤ / ٣٨١
- (٤) الوسائل ٣: ٦ / ٣٨٢
- (٥) الوسائل ٣: ٢ / ٣٨٢
- (٦) م و رض: الملسن.
- (٧) الوسائل ٣: ١ / ٣٨٢
- (٨) الوسائل ٣: ٣ / ٣٨٢
- (٩) الوسائل ٣: ٥ / ٣٨٣

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣١

٨٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرٍ.

[٤- كراهة عقد شراك النعل]

٨٤٨ «٢» - كِرَهَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ - أحدهم - «٣» فَحَلَّ شِرَاكَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْدُ.

٨٤٩ «٤» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

٥- يستحبّ هبه الشّسّع و النّعل للمؤمن.

٨٥٠ «٥» انْقَطَعَ شِسْعٌ نَعْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شِسْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعٍ حَمَلَ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ ذَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٦- يكره المشي في نعل واحد لغير ضرورة.

٨٥١ «٦» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَتَسَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٨٥٢ «٧» وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ.

٨٥٣ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٤ «٩» وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ لَأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٥ «١٠» وَخَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّزَ ذَاقَرَبَهُ لَهُ بِمَوْلَدِهِ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَتَنَوَّلَ نَعْلَهُ، ثُمَّ مَشَ حَافِيًّا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٣٨٣

(٢) الوسائل ٣: ٢ و ١ / ٣٨٣

(٣) ليس في باقي النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٣٨٣

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٣٨٤

(٦) الوسائل ٣: ٦ / ٣٩٢

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٣٩١

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٣٩١

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٣٩١

(١٠) الوسائل ٣: ١ / ٣٨٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٢

لِيَعْزِزَهُ.

٨٥٦ «١» وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧- يستحب خلع النعل عند الأكل و عند الجلوس.

٨٥٧ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْلُعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ جَمِيلَةٍ وَأَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.

٨٥٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلُعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

٨٥٩ «٤» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلُعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٨- يكره لبس النعل السوداء

لما مز.

٨٦٠ «٥» وَ نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سُودَاءُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ النَّعْلُ السُّودَاءُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِّهِرُ بِالْبَصَيرِ، وَ تُرْخِي الدَّكَرَ، وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَ مَا لِبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا احْتَالَ فِيهَا.

٨٦١ «٦» وَ رُوِيَ: وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَارِينَ.

٩- يستحب لبس النعل البيضاء.

٨٦٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِشِرَاءِ نَعْلٍ يَيْضَاءَ لَمْ يُبَلِّهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٨٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ لِبَسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيْاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَدًا.

(١) الوسائل ٣: ٣/٣٨٤

(٢) الوسائل ٣: ٣/٣٨٥

(٣) الوسائل ٣: ٣/٣٨٥

(٤) الوسائل ٣: ١/٣٨٥

(٥) الوسائل ٣: ١/٣٨٥

(٦) الوسائل ٣: ٢/٣٨٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٣

١٠- يستحب لبس النعل الصفراء

لما مرّ.

٨٦٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَيْفَرَاءَ لَمْ يَرَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «صَيْفَرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنَهَا تَسْرُرُ النَّاظِرِينَ» (٢).

٨٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبَلِّهَا.

٨٦٦ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا الْبُسُّ مِنَ النَّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ (٥) بِالصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَسْدُ الذَّكَرَ، وَتَنْفِي الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ [مِنْ] (٦) لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٨٦٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يُبَلِّهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ مَالًا.

١١- يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمنين وفي خلعهما في اليسار.

٨٦٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ (٩) فَلْيَلْبِسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلُعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى.

٨٦٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدُأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدُأْ بِالْيَسَارِ.

١٢- يكره لبس الرجل النعل من قيام

و قد مرّ.

٨٧٠ «١١» وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَعْلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٣

(٥) الأصل: فعليك

(٦) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٣

(٩) أثبناه من ج و الوسائل و في الأصل و ش و رض و م: نعله

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٤

٨٧١ «١» و قال عليه السلام: كرها أن يتسلل الرجل وهو قائم.

الثامن: في الخف

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب لبسه.

٨٧٢ «٢» قال الصادق عليه السلام: ليس الخف أمان من السر.

٨٧٣ «٣» و قال عليه السلام: ليس الخف يزيد في قوه البصر.

٢- يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين.

٨٧٤ «٤» قال صلى الله عليه و آله: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، و من لم يجد نعلين فليلبس خفافاً.

٣- يستحب لبسه في السفر

لما مرّ.

٨٧٥ «٥» وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الْحُفَّ فِي السَّفَرِ.

٤- يستحبّ إدمان لبسه شتاءً و صيفاً.

٨٧٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْمَانُ لُبْسِ الْحُفَّ أَمَانٌ مِنَ السُّلُّ.

٨٧٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْمَانُ لُبْسِ الْحُفَّ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، قِيلَ: فِي الشَّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيفِ؟ قَالَ: شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيفاً.

٥- تجوز الصلاة فيه

لما مرّ.

٦- يغفر عن نجاسته في الصلاة

لما مرّ.

٧- يكره لبس الخف الأبيض المقصور.

٨٧٨ «٨» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ حُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا

(١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ١

الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيْضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ؟ وَ الْحُمْرَ مِنْ لِيَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا؟ وَ السَّوَادَ مِنْ لِيَاسِ بَنَى هَاشِمَ وَ سُنَّةَ؟

٨- يستحب لبس الخف الأسود في الحضر

لما تقدّم و يأتي.

٩- يكره لبس الأحمر إلّا في السفر.

٨٧٩ «١» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَسْعَ وَ عَلَيْهِ خُفٌّ أَحْمَرٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْخُفُّ؟ قَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ، قِيلَ: فَاتَّخِذْهَا وَ أَبْسُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

١٠- لا يكره لبس الأسود

لما مرّ في لبس «٢» السواد.

١١- يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار

لما مرّ.

٨٨٠ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدِءُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

٨٨١ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لِبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

١٢- يكره المشي في خف واحد

لما مرّ و لما يأتي.

٨٨٢ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

النّاسِ: فِي الْخَاتِمِ

اشارة

عاملى، حزب، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٣٥

و أحكامه اثنا عشر.

١- يستحب لبسه و لا يجب

لما مرّ و] «٦» لما يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٢

(٦) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٦

٨٨٣ «١» و قال الصادق عليه السلام: من السنّة لبسُ الخاتم.

٨٨٤ «٢» و قال عليه السلام: ما تَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

٨٨٥ «٣» و قال أبو الحسن عليه السلام: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ بِسَبْعِهِ، قِيلَ: سَبْعَهُ دَرَاهِمَ؟
قال: سَبْعَهُ دَنَارِينَ.

٢- يستحب التختم بالفضة و يكره بغيرها

خصوصا الحديد «٤» و الصّفرا و يحرم بالذهب للرجل لما مرّ.

٨٨٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرِقٍ، قِيلَ: كَانَ لَهُ فِصْحٌ؟ قَالَ: لَا.

٨٨٧ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِصْحٌ أَسْوَدٌ.

٨٨٨ «٧» وَرُوِيَ: الْفِصْحُ مُدَوَّرٌ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفُولٌ: وَجْهُ الْجَمِيعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمًا.

٨٨٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِصْحِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا طَهَرْتُ كَفْ فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ.

٣- يجوز التَّخْتِمُ فِي اليمين وَاليسار وَ فِي اليمين أَفْضَلٌ.

٨٩٠ «٩» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبِسُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

٨٩١ «١٠» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَأَيْتُ بَنِي

(١) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٢

(٤) رض: بالحديد

(٥) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٢

هَاشِمٌ يَتَخَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَخَمُ فِي يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَاهُمْ.

٨٩٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَىٰ وَ الْحَسْنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَخَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

٨٩٣ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِنِيِّ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي الشَّمَالِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَخَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، أَوِ التَّقْيِيَّةِ، أَوِ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ.

٨٩٤ «٣» وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: مِنْهَا التَّخَمُ فِي الْيَمِينِ.

٨٩٥ «٤» وَ

فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ تَخْتَمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضْحَةٌ لِهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ، قَالَ: بِمِ «٥» أَتَخْتَمْ؟ قَالَ: بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ.

٨٩٦ «٦» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَخْتَمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَمِينِهِ لَأَىٰ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَّتمُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ عَلَمَهُ لِشَيْءٍ يُعْرَفُونَ بِهِ.

٨٩٧ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَخَّتمُونَ فِي الْيَدِ الْيَمِينِ.

[٤- حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها]

٨٩٨ «٨» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْغُوهَا بِالْخَوَاتِيمِ. أَىٰ اجْعَلُوهَا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَلَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا. فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

(١) الوسائل ٣: ٤/٣٩٥

(٢) الوسائل ٣: ٦/٣٩٥

(٣) الوسائل ٣: ١/٣٩٦

(٤) الوسائل ٣: ٢/٣٩٦

(٥) أثبناه من الوسائل و هو الصحيح و في الأصل و باقي النسخ: بما

(٦) الوسائل ٣: ٣/٣٩٦

(٧) الوسائل ٣: ٩/٣٩٨

(٨) الوسائل ٣: ١ و ٢/٣٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٨

٨٩٩ «١» وَفِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ لَمَا تَخْتَمْ فِي السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَىٰ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَّتمُ قَوْمٌ لُوطٍ فِيهِمَا وَلَا تُعَرِّ الْخُصْرِ.

٩٠٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمْتَى عَنِ التَّخْتَمِ فِي السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَىٰ.

خصوصاً الرومي والأحمر والأصفر والأبيض واستصحابه «٣» في السفر والخوف والصلاه والدعااء.

٩٠١ «٤» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَمُّوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخَمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُفْضِي لَهُ بِالْحُسْنَى.

٩٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَمُّوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ اللَّهَ بِالْوَحْيِ دَائِيَّهُ، وَلَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

٩٠٣ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النَّفَاقَ.

٩٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوَّلَ.

٩٠٥ «٨» وَكَانَ فِي يَدِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِصْ عَقِيقٌ، فَقِيلَ مَا هَذَا الْفِصُّ؟ قَالَ: عَقِيقٌ رُومِيٌّ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَمُّوا بِالْعَقِيقِ فُضِيَّتْ حَوَائِجُهُ.

٩٠٦ قالَ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فِصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَنْهُ

وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٩٠٧ «١٠» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِ الْفُصُوصُ أُرْكَبُ عَلَى خَاتَمِ؟

(١) الوسائل ٣: ٤٠٨ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٨ / ١

(٣) رض: استحبابه

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٩ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٠ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٩ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٩ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٩ و ٤ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٩ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ٤٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٩

فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ [الأخمر] ١١ وَالْعَقِيقُ الْأَصْحُ فِرِّ وَالْعَقِيقُ الْمَأْبِيسُ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِي الْجَهَنَّمِ، فَمَنْ تَخْتَمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شَيْعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْحُسْنَى وَالسَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ.

٩٠٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٩٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعْتُ كَفْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

٩١٠ «٤» وَبَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ فِي جَمَائِهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَبْغُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا.

٩١١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ حِزْرٌ فِي السَّفَرِ.

٩١٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ رَكْعَيْنِ بِفَضْلِ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

٩١٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفِضَّالَ الْعَقِيقَ أَمَانٌ مِنَ الْجَلْمِدِ وَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدُ فِيهَا فِصْعَادٌ عَقِيقٌ.

وَ رُوِيَ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدِ فِيهَا فِصْعَادٌ عَقِيقٌ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

٦- يستحب التختم بالياقوت.

٩١٤ «٨»

قال الصادق عليه السلام: تختتموا باليوأقيت فإنها تنفي الفقر.

٩١٥ «٩» و قال عليه السلام: يستحب التختتم بالياقوت.

(١) أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٢) الوسائل ٣: ٤٠١

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٠

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٣

(٧) الوسائل ٣: ٤٠٣

(٨) الوسائل ٣: ٤٠٤

(٩) الوسائل ٣: ٤٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٠

٧- يستحب التختتم بالزمرد.

٩١٦ «١» روى عنهم عليهم السلام: التختتم بالزمرد يسر لا عسر فيه.

٨- يستحب التختتم بالفiroزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدعاء.

٩١٧ «٢» كان لعلي عليه السلام حاتم، فصه فيروزج، نقشه «الله الملك» أهداه جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه لعلي عليه السلام.

٩١٨ «٣» و قال الصادق عليه السلام: من تختتم بالفيروزج لم تفتقر كفه.

٩١٩ «٤» و شَكَى رَجُلٌ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُولَمُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّخِذْ حَاتَمًا فِصُهْ فِيروزج وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبُّ لَا تَدْرِنِي

فَرِدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ «٥»، فَفَعَلَ فَوْلَدُهُ وَلَدُّ ذَكْرٍ.

^{٩٢٠} «وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: إِنِّي لَأُسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا حَاتَمٌ فَصُصُهُ فَيُرْوَجُ فَأَرْدُدُهَا حَابِبَهُ».

^٩- يستحب التختم بالجزع «٧» اليماني و الصلاه فيه.

٩٢١) قالَ عَلَىٰ عَائِيَهِ السَّلَامُ: تَحَمَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدِهِ الشَّيَاطِينَ.

٩٢٢ وَقَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُبَّهُ جَزْعٌ فَصَلَّى لَيْ بِنَاهُ فَلَمَّا قَضَى [صَلَاتُهُ] «١٠» دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا عَلَيْيَ تَحْتَمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَصَلَّى فِيهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزْعِ سَيَبْعُونَ صَلَاتَهُ وَأَنَّهُ يُسَيِّبُ وَيُسَيِّدُ تَعْفُرُ وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

١٠- يستحب التختم باليلود.

٩٢٣ ﴿١١﴾ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمْ الْفَصْ الْبَلُورُ.

(١) الوسائل: ٣ / ٤٠٥

(٢) الوسائل: ٣ / ٤٠٥

٢/٤٠٦ : ٣) الْهَسَائِلَ (

٤٠٦ / ٤) المُسائِلَة

٨٩ • (٤) الأُنْجَاءِ

٤) الامساك

(٧) **الجُمْع**: هو بالفتح فالسكون: **الجُمْعُ** ; **الذِي**, فيه سواد و باض . تشتهي به الأعين (الجمع: **جَمِيع**)

(٨) الموسوعة ٣: ٧٤٠

(٩) المساء١: ٣، ٧/٤٠٢

(١٠) أشتبه من راق النسخة المسماة

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤١

١١- لا يجوز تحويل الخاتم لذكر الحاجة إلا في عدد الركعات.

٩٢٤ «١» قال الصادق عليه السلام: إن الشرك أخفى من ذهب النمل، و قال: منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة و شبهه هيذا. و يأتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم.

١٢- استحباب التختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه]

٩٢٥ «٢» قال الصادق عليه السلام: أحب لكل مؤمن أن يتختم بخمسه خواتيم: بالياقوت، وبالعقيق، وبالفيروز، وبالحديد الصيني، و ما يظهره الله بالذكوات «٣» البيض بالغربيين.

و قال: من تختم به و نظر إليه كتب له بكل نظره رورة.

٩٢٦ «٤» و كان لعلي عليه السلام أربعه خواتيم يتختم بها: ياقوت لبنيه، وفيروز لنصرته، والحديد الصيني لقوته، و عقيق لحرزه، و كان نقش الياقوت: «لما إله إله» [٥] الملائكة الحق المبين و نقش الفيروز: «الله الملائكة الحق» و نقش الحديد الصيني «العزه لله جميما» و نقش العقيق ثلاثة أسطر: «ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفرون الله».

٩٢٧ «٦» و سئل الصادق عليه السلام أيا كره أن يكتب الرجال في خاتمه غير اسمه و اسم أبيه؟، فقال: في خاتمي مكتوب «الله خالق كُلّ شَيْءٍ»، و في خاتم أبي - محمد بن علي و كان خير محدثي رأيته: «العزه لله»، و في خاتم علي بن الحسينين عليهما السلام «الحمد لله العلي»، و في خاتم الحسن و الحسين «حسين الله»، و في خاتم أمير المؤمنين «الله الملك».

٩٢٨ «٧» و قال عليه السلام: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه و آله «محمد رسول الله».

(١) الوسائل ١ / ٤٠٩ : ٣

(٢) الوسائل ١ / ٣١٣ : ١٠

(٣) الذكوات: جمع ذakah: الجمرة الملتقطة من الحصى. (المجمع: ذكا)

(٤) الوسائل ٢ / ٤٠٨ : ٣

(٥) أثباتنا من رض و ش و م.

(٦) الوسائل ٣ / ٤٠٨

(٧) الوسائل ٣ / ٤٠٩

هدايه الأمه

٩٢٩ «١» و رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْهُنِي مِنَ النَّاسِ، وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ».

٩٣٠ «٢» وَ نَقْشُ خَاتَمِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٩٣١ «٣» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ».

٩٣٢ «٤» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ: «ظَنَّنَ بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمِنٍ وَ بِالْوَصِّيِّ ذِي الْمِنَّ وَ بِالْحُسَينِ وَ الْحَسَنِ».

٩٣٣ «٥» وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَينِ «إِنَّ اللَّهَ بِالْغَيْرِ أَمْرِهِ».

٩٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَبَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْعَى.

العاشر: في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة

و تحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهاره ويأتي بعضه في التجاره

٩٣٥ «٧» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّهْبِ يُحَلِّي بِهِ الصَّيْبَانُ، فَقَالَ: كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالْدَّهْبِ وَ الْفِضَّةِ.

٩٣٦ «٨» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّهْبِ يُحَلِّي بِهِ الصَّيْبَانُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبِي لَيَحْلِي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الدَّهْبَ وَ الْفِضَّةَ، فَقَالَ: لَا بِأَسَّ [بِهِ].

٩٣٧ «٩» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حِلْيَهِ النِّسَاءِ بِالْدَّهْبِ وَ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَّ.

(١) الوسائل ٢/٤٠٩ : ٢

(٢) الوسائل ٣/٤١٠ : ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٤١٠

(٤) الوسائل ٣: ٧ / ٤١١

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٤١٠

(٦) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤١٢ / ٢

(٩) أثبناه من رض (٢) وج والوسائل وش، والحديث بتمامه غير موجود في

(١٠) الوسائل ٣: ٤١٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٣

٩٣٨ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالْذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ وَالْجَوَارِيُّ، فَأَمَا الْغُلْمَانُ فَلَا.

٩٣٩ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَرَلِ النِّسَاءُ يُلْبِسْنَ الْحُلَّى.

٩٤٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسْ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٩٤١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَائِمَتُهُ فِضَّهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ حَلْقُ مِنْ فِضَّهِ، وَلَبِسَتْ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلْقَاتٍ فِضَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا وَشَتَّانٍ مِنْ خَلْفِهَا.

٩٤٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ بِأَسْ.

الحادي عشر: في استحباب التبرع بكسوه المؤمن فقيراً كان أو غنياً

وجوبه مع الضروره

٩٤٣ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَسَأَ أَحَدًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُوَبًاً مِنْ عُزْيٍّ أَوْ أَعْانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُتَوَوَّهُ عَلَى مَعِيشَتِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٩٤٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَّا مُؤْمِنًا ثُوَبًاً مِنْ عُزْيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِشْتَبِرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَسَّا مُؤْمِنًا ثُوَبًاً مِنْ غِنَى لَمْ يَرِزِّلْ فِي سِرْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْثَّوْبِ خِرْفَةً.

٩٤٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَأَ أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَّاءٍ أَوْ صَيفٍ، «٩» كَانَ حَقًّا عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٤١٣

(٢) الوسائل ٣: ٤١٣

(٣) الوسائل ٣: ٤١٣

(٤) الوسائل ٣: ٤١٣

(٥) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٢٠ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٢٠ / ٥

(٩) الأصل و ش: شتاء أو صيفا.

هداية

اللَّهُ أَنْ يَكْسُوْهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.

٩٤٦ «١» وَقَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ وَفَدَرٌ أَنْ يُخْصَّ بِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكْبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ مَنْخِرِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَىٰ ضَرُورَتِهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

اشارة

و هي اثنا عشر.

١- يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمن.

٩٤٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْتُوُوا بِمَيَامِنْكُمْ.

٢- يكره القناع للرجل ليلا كان أو نهارا.

٩٤٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُحْبَلَ دَخَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا مُقَنَّعَ الرَّأْسِ: اطْرُخْ قِنَاعَكَ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِبْهُ بِاللَّيلِ، مَيْذَلَهُ بِالنَّهَارِ. وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

٣- يستحب طي الثياب خصوصا بالليل.

٩٤٩ «٤» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ ثِيَابًا وَقَالَ: رُدَّهَا عَلَىٰ مَطَاوِيهِها.

٩٥٠ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُيُّ الثِّيَابِ رَاحِتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا.

٩٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لِبَسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيلِ.

٤- يستحب التسمية عند خلع الثياب.

٩٥٢ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيَسْمِمْ لِنَلَا يُلْبِسَهَا الْجِنُّ،

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤١٤ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٤١٥

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤١٥

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٤١٥

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤١٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٥

فَإِنَّمَا يُسَمِّ عَيْنَاهَا لِبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُضْبِحَ.

٥- يستحبّ لبس السراويل من قعود.

٩٥٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ السَّرَّاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

[٦- حكم لبس السراويل من قيام]

٩٥٤ «٢» رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ سَرَّاوِيلَ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبلة]

٩٥٥ «٣» رُوِيَ: لَا تَبْلِسْهُ مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا إِنْسَانٌ.

[٨- حكم لبس القميص قبل السراويل]

٩٥٦ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِبِسِ الْأَثْيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَّاوِيلِ.

٩٥٧ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ:

مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ؟ فَمَمَا عَلِمْتُ أَنِّي بَلَسْتُ عَلَى عَتَبَهِ الْبَيْابَ، وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ عَنَمَ، وَ لَا لَبَسْتُ سَرَّاوِيلَ مِنْ قِيَامٍ، وَ لَا مَسِيْحُتْ يَدِي وَ وَجْهِي بِذَيْلِي، وَ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ جَوَازُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِاسْفَلِ الْقَمِيصِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِلْ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَعَلَّهُ مُسْتَشْتَنِي.

[١٠- النهي عن التحقيق للشىء وإن صغر و محاسبة الله على الأفعال]

٩٥٨ «٦» - قال عليه السلام: لَا يَمْسِحُ أَحَدُكُمْ بِتُوبَةٍ مِّنْ لَمْ يَكُنْهُ.

٩٥٩ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئًا وَإِنْ صَغُورٌ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرِهِ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةٌ بِكَبِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْفارِ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّىٰ عَنْ مَسْأَةٍ أَحَدُكُمْ ثَوَبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ.

[١١- في سعة الجربان و نبات الشعر في الأنف]

٩٦٠ «٨» - قال الصادق عليه السلام: سَيِّدُ الْجُرْبَانِ وَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِّنَ الْجَذَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَلَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعُ الْجَيْبِ

(١) الوسائل ٣: ٤١٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤١٨ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٦

وَالْيَدِ.

[١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدنيا]

٩٦١ «١» روى: أنَّ رَجُلًا لَّيْسَ الْغَبَاءَ وَتَرَكَ الْمُلَاءَ «٢» وَشَكَاهُ أَخُوهُ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ غَمَ أَهْلَهُ وَأَخْرَنَ وَلَدَهُ بِذَلِكَ، فَسَدَعَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَمَا اسْتَهْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وَلْمَدَكَ؟ أَتَرَى أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ

الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:

«وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلنَّامِ فِيهَا فَارِكَهُ وَ النَّحْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ»^٣ فِي اللَّهِ لَا يَتَذَالُ نَعْمَ اللَّهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَالِهَا بِالْمَقَالِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ «وَ أَمَّا بِنِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ»^٤ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا بِالْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّهِ الْعَدْلَ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِهِ النَّاسِ.

(١) الوسائل ٤١٩: ٣

(٢) إِمَلَاءٌ: بالضم والمد، جمع (ملاءه) كُلُّ ثوب لين رقيق وفى الوسائل و م و ج و ش: (الملا) أى الجماعه و كلابهما معناهما جميل و الأول و أقرب و أين

(٣) الرحمن: ١٠ و ١١

(٤) الضحي: ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٧

المقدمة الثامنة: مكان المصلى

اشارة

و فيها اثنا عشر بابا.

الأول: في جواز الصلاه في كُلِّ مكان إِلَّا المغصوب و نحوه

و قد مر دليله في التّيّم و غيره.

٩٦٢ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا أَيْنَمَا أَذْرَكَتِي الصَّلَاةُ صَلَيْتُ.

٩٦٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٩٦٤ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٩٦٥ «٤» وَ رُوِيَ: الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ فِي الْمُشَبَّهِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٨

الثاني: في تحريم الصلاة في المكان المغصوب

و حكم ما لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلى و يأتي في الغصب.

٩٦٦ «١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيعَتِهِ نَفْسِهِ.

٩٦٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٩٦٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّيْ وَ عَلَى مَا تُصَلِّيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلْهِ فَلَا قَبُولَ.

٩٦٩ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيْجِيْ ءَأَحِيدُ كُمَا إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ هَيْأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا شَيْءَ إِذَا، قَالَ: فَإِلَهًا كُ إِذَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

٩٧٠ «٥» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْبِحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمِيعَهُ كَثِيرُهُ فَلَوْ أَمْرَتُهُمْ لَأَطْمَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِيْ ءَأَحِيدُهُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ] «٦» حَاجَتَهُ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ،

ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

الثالث: في أحكام اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة

اشاره

و هي اثنا عشر

١- تجوز صلاة الرجل والمرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه

و هي لا تصلّى وإن كانت جنباً أو حائضاً.

٩٧١ «سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَ يُحِيطُهُ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ٤

(٦) أثبتناه من باقي النسخة والوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٩

فِرَاشِهَا جُنْبًاً «١»، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

٩٧٢ «٢» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٩٧٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصْلِي وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

٩٧٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وَ بِحِذَاءِكَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ.

٩٧٥ «٥» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَيِّلَ وَ يَبْيَنَ يَدَيْهِ امْرَأَهُ تُصَيِّلُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ قَاعِدَهُ أَوْ نَائِمَهُ أَوْ قَائِمَهُ فِي غَيْرِ صَلَاهِ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

٩٧٦ «٦» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَقْوَمُ أُصَلِّى وَ الْمَرْأَهُ جَالِسَهُ يَبْيَنَ يَدَيَ أَوْ مَارَهُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهُ لِأَنَّهُ تُبَكُُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

٢- تجوز صلاة المرأة والرجل بعذرها لا يصلى.

٩٧٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَيِّلِي الْمَرْأَهُ بِحَمَادَهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَيِّلِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَيِّلِي وَ عَائِشَهُ مُضْطَلِجَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ، وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْرَ رِجْلِيهَا فَرَفَعَتْ رِجْلِيهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

أَقُولُ: ظَهَرَ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّ جُمْلَهُ وَ هُوَ يُصَلِّى اسْتِنْاَقِيهُ أَوْ مَعْطُوفَهُ لَا

٣- لا تكره صلاة المرأة إلى جانب الرجل أو قدامه أو خلفه و هو يصلى بمنك.

٩٧٨ «٨) قال الباقي عليه السلام: إنما سمي مك بكم لأنك بها الرجال»^{٩)}

(١) ش و رش: جتيه

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٦ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٦ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٦ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٤٢٦ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٢٩ / ١٠

(٩) رض و ش: تبك فيها، و فى ج و م: يبتک فيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٠

و النساء، و المرأة تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لابأس بذلك، و إنما يذكره في سائر البلدان.

٤- تكره صلاة الرجل و المرأة تصلى قدامه أو إلى جانبه في غير مك

محرما أو أجنبية مقتدية و منفردة.

٩٧٩ «١) سُئلَ أحدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَوْيِهِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِدَادٍ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَتَبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَنْهُمَا شِبْرًا أَجْزَأُهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلمرأة بِشِبْرٍ.

٩٨٠ «٢) وَ سَأَلَ رَجُلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَنْقَدِمَ هِيَ، أَوْ أَنْتَ، وَ لَا

بأنس أن تصلّى و هي بحذاك جالسة و قائمة.

٩٨١ «٣» و سئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَا [جَمِيعاً] «٤» فِي بَيْتِ، الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحَمْدَهُ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٩٨٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأْسَ أَنْ تُصَيِّلَ الْمَرْأَةَ بِحَمْدَهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَيِّلُ. وَ سَئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي بِحَمْدَهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يَتَنَافَى الْكَرَاهَةُ.

٩٨٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتِيهِ.

٥- تكره صلاة المرأة و الرجل يصلى معها [أو] ٧ «حلفها أو الى جانبها

لما مرت.

٦- إذا اجتمع الرجل و المرأة في المحمل صلى الرجل أولا ثم المرأة.

٩٨٤ «٨» سئلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تُرَأِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَا جَمِيعاً،

(١) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ٤

(٤) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٩

(٧) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٣ / ١

فَقَالَ: لَا، وَلِكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ صَلَتِ الْمَرْأَةُ.

٩٨٥ «١» و سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَيِّلُيَانِ مَعًا فِي الْمُحْمَلِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُصَيِّلُ الرَّجُلُ، وَتُصَيِّلُ الْمَرْأَةُ تَعْدَدًا.

[٧] - حكم صلاح الرّحل و المرأة مع تقدّمه بمسقط حسدها أو نصره^٥

٧- تحيوز صلاة الرجال والمرأة تصلي معه إذا كان متقدماً عليها بمسقط حسدها أو بصدره لاما مرت.

٩٨٦)٢(وَقَالَ الْيَاقُورُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالْطَّعُونَ وَتَاتِمٌ يَهُ فِي الصَّلَاةِ .

٩٨٧ (٣) و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْلَىٰ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَا تُصْلَىٰ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بَصَدْرِهِ.

٩٨٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي وَالْمَرْأَةِ بِحَذَاءٍ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا يَأْسَ.

٩٨٩ «٥» رُوَيَ: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا يَأْسُ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَبِّيْ ثَوْبَهُ.

[٨- حكم صلاة الـ حل و المـ أهـ تصلـيـ أـمـامـهـ،ـ أوـ إـلـيـ حـانـيـهـ مـعـ تـاعـدـ عـشـرـهـ أـذـعـ فـصـاعـداـ]

٨- تجوز صلاة الرجل و المرأة تصلّى أمامة، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعداً، و أقله ذراع أو شبر.

٩٩٠ «٦» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصْلَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَهُ تُصَرَّلِي قَالَ: لَا يُصْلَى حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهُ أَذْرُعً، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

لِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ. ٩٩١ «٧) وَ سَيِّدُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ الصُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَهُ تُصَيِّلُ، بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: لَا بِأَسَى،

أَقْوَلُ: الصَّحِيفَةُ مَفْعُولٌ فِيهِ.

(١) الوسائل: ٣ / ٤٣٣

١ / ٤٢٩ : ٣) الْوَسَائِلُ (٢)

٢ / ٤٣٠ : ٣) الْهَسَائِلَ

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٠ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٣٠ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٤٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٣١ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٢

٩٩٢ «١» و رُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَيِّلُانِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاءٍ، قَالَ: لَمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِيرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ذِرَاعًا وَكَانَ يَصْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيُسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٩٣ «٢» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قُدْرَ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِدَّاهُ وَحْدَهَا وَهُوَ وَحْدَهُ وَلَا بَأْسَ.

٩٩٤ «٣» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَا لَا يُتَخَطَّى أَوْ قُدْرَ عَظْمِ الدُّرَاعِ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ.

٩٩٥ «٤» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجْلٍ فَلَا بَأْسَ.

[٩- حكم صلاة الرجل والمرأه تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما]

٩- تجوز صلاة الرجل والمرأه تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهده.

٩٩٦ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهَا كُوَى «٦» كُلُّهَا قِيلَتُهُ وَجَابِهُ، وَامْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٩٧ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةً «٨» تُصَلِّي وَهُوَ يَرَاهَا وَتَرَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٨ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٩ «١٠» وَرُوِيَ: لَا يَبْغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتُّرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتُّرٌ أَبْغَرَاهُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٩ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٤٣١ / ١

(٦) الكوى: الخرق في الحائط (المجمع: كوى)

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٢ / ٤

(٨) ليس في ج و رض و ش و في الأصل: امرأه قائمه

(١٠) الوسائل ٣: ٤٣١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٣

١٠- تجوز صلاه المرأة و الزوج يصلى في الصور المذكورة

لما مرت.

١٠٠٠ «١١» - سُيُّيلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهُرِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّيْ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَاتُ الظُّهُرِ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابُ، وَ يَحْتَمِلُ اسْتِنَادُ الْإِعَادَةِ إِلَى الْخِتَافِ الْفَرْضَيْنِ، وَ إِلَى ظَنِ الْعَصْرِ، وَ إِلَى تَبَيَّنِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا الظُّهُرُ وَ

عَيْرِ ذَلِكَ.

١٢- لا تبطل صلاة الرجل بموروث المرأة قدامه.

١٠٠١ «٢» سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فَيُمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَفْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الرابع: في عدم بطلان الصلاة بموروث إنسان أو حيوان قدام المصلى

و استحباب دفع ما يمكن بأن يجعل بين يديه جداراً أو عنزه و نحوها و فيه اثنا عشر حديثاً.

١٠٠٢ «٣» سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ، قَالَ: يَضْعُفُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصْبَهُ أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يُقْيِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّى وَ لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَ صَلَّى؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٠٣ «٤» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى وَ النَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُئلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي أُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هُؤُلَاءِ.

١٠٠٤ «٥» كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلُسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: لَمْ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: خَطَرَ بَيْنِكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ،

(١) الوسائل: ٣: ٤٣٢ / ١

(٢) الوسائل: ٣: ٤٣٦ / ١٢

(٣) الوسائل: ٣: ٤٣٣ / ١ و ٢

(٤) الوسائل: ٣: ٤٣٤ / ٣

(٥) الوسائل: ٣: ٤٣٤ / ٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٤

فَقَالَ: وَيَحْكَ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

١٠٠٥ «٦» سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْيَكَرِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَفْطَعُهَا شَيْءٌ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى؟ فَقَالَ: لَا، لَيَسْتِ الصَّلَاةُ تَذَهَّبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذَهَّبُ مُسَاوِيَهُ لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

١٠٠٦ «٢» ٥- سُيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَيْلَاتُهُ شَيْءٌ لَمَرُّ يَبْيَنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَيْلَةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٠٠٧ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

لَا كَلْبٌ، وَ لَا حِمَارٌ، وَ لَا امْرَأٌ، وَ لَكِنَ اسْتَرُوا بِشَنِّيٍّ، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَرَتْ.

١٠٠٨ «٤» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

١٠٠٩ «٥» - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَصَعْدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ «٦» مِمَّنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٠١٠ «٧» - قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُوْمَهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَحْطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

١٠١١ «٨» - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاهٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَهِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٤٣٤

(٢) الوسائل ٣: ٨ / ٤٣٥

(٣) الوسائل ٣: ١٠ / ٤٣٥

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٤٣٦

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤٣٧

(٦) رض: يستر، وفي ج و م و ش و الوسائل: يستر به.

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٤٣٧

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٤٣٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٥

١٠١٢ «١» - رُوِيَ: أَنَّهُ وَضَعَ قَنْسُوَهُ وَصَلَّى إِلَيْهَا.

١٠١٣ «٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَهِ مَرِبْضُ عَنْزٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرِبْطُ فَرَسٍ.

الخامس: في الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها

و هي اثنا عشر.

١- المكان المقصوبه عينه

لما تقدم و يأتي.

٢- المكان المقصوبه منفعته

كما لو غصبه المالك من المستأجر لما تقدم و يأتي.

٣- الطين الذي لا تثبت فيه الجبهه

فإن اضطرر أوما للسجود.

١٠١٤ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافًّا، قَالَ: يَعْتَسِحُ الصَّلَاةَ إِذَا رَكَعَ فَلَيْرَكَعْ كَمَا يَرَكَعُ إِذَا صَلَّى، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَيُؤْمِنُ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَشْهَدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ.

١٠١٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةُ مَوَاضِعٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا وَ عَدَّ مِنْهَا: الطِّينَ، وَ الْمَاءَ.

١٠١٦ «٥» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجُدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَقَتِ الْجَبَّهَةُ وَ لَمْ تَثْبِتْ عَلَى الْأَرْضِ.

٤- الماء

فإن اضطرر أوما لاما مر.

١٠١٧ «٦» وَ سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَيْلٍ مِنْ سَيْلِ اللَّهِ فَلَيُؤْمِنُ إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَهٖ فَلَمْ يَكُنْ يَتَبَغِي لَهُ «٧» أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّي، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٤٣٧

(٢) الوسائل ٣: ٦ / ٤٣٧

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٤٤٠

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ١

(٧) ليس في ج

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٦

١٠١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُوْمِ إِيمَاءً.

٥- الثلوج

في غير الضروره.

١٠١٩ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ، قَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

١٠٢٠ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبِيْخِ، وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

٦- المكان التجسس

مع تعدد النجاسه لما مر.

٧- المكان التجسس كذلك «٤» لا ينبغي السجود عليه بالجهه لما مر في النجاسات.

٨- الأرض السبيخه التي لا تتمكن الجبهه عليها.

١٠٢١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبِيْخِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبَاهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ [عَلَيْهَا]. [٦]

١٠٢٢ «٧» وَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضِ سَبِيْخٍ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١٠٢٣ «٨» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْضِ السَّبِيْخِ أَيْصَلَى فِيهَا؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيَصَلِّي.

٩- الطريق

مع منع الماره لما يأتي.

١٠٢٤ «٩» وَ رُوِيَ: لَعْنَ اللَّهِ سَادَ الطَّرِيقِ الْمَشْلُوكِ.

١٠- ظهر الدابة

اختياراً في الفريضه لما مر في القبله.

١١- المحمل

اختياراً [فيها] «١٠» لما مر.

١٢- المكان

الذى لا يقدر فيه على القيام اختياراً لما يأتي من وجوبه.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٧ / ١

(٤) ليس في باقى النسخ.

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٣

(٦) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٩ / ١١

(٩) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ٤

(١٠) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٧

و هي اثنا عشر نوعاً

١- بيت فيه مجوسي، لا يهودي و نصري.

١٠٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسٌ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّ فِي هِيَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَرَانِيٌّ.

٢- مرابض الخيل والبغال و الحمير و أعطان الإبل

إلا مع الضروره و نصح المكان.

١٠٢٦ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، قَالَ: إِنْ تَخَوَّفَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَهَ فَاكُنْهُ وَ انْصُخُهُ وَ صَلِّ.

١٠٢٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِّ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبَغَالِ وَ الْحَمِيرِ

١٠٢٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَهَ فَاكُنْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ.

١٠٢٩ «٥» وَ سُيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبَغَالِ فَلَا.

٣- الطرق مع عدم منع المواره

و إن لم تكن جواد، و تجوز في جوانبها.

١٠٣٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُ، جَوَادُ الْطُّرُقِ، وَ يُنْكِرُهُ أَنْ تُصَلِّ فِي الْجَوَادِ.

١٠٣١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْجَوَادُ فَلَا تُصْلِّ فِيهَا.

١٠٣٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّ فِيهَا، مِنْهَا: مَسَانُ الْطُّرُقِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٨

١٠٣٣ «١» و سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا تُصْلِلُ عَلَى الْجَادَةِ وَ اعْتَرِلُ عَلَى جَانِبِهَا.

١٠٣٤ «٢» و سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا، اجْتَبِبُوا الطَّرِيقَ.

١٠٣٥ «٣» و قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوَطِّأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانْتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قِيلَ: فَأَتَيْنَ أُصَيْلَ؟ قَالَ: يَمْنَأَهُ وَ يَسْرَهُ.

١٠٣٦ «٤»

كُلَّ طَرِيقٍ تُوطِّأْ فَلَا تُصْلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَائِرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ فَلْيَصُلِّ.

٤- السُّبُخُ وَ الْمَالُحُ

مع تمكن الجبهة و عدم وقوعها عليها مستويه لما مرّ.

١٠٣٧ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرْهَ الصَّلَاةِ فِي السُّبُخِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ مَكَانًا لَيْنَا تَقْعُ عَلَيْهِ الْجَبَهَهُ مُسْتَوِيَّهُ.

١٠٣٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السُّبُخِ فَكَرِهَهُ، لِأَنَّ الْجَبَهَهُ لَا تَقْعُ عَلَيْهَا مُسْتَوِيَّهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مُسْتَوِيَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٠٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ.

١٠٤٠ «٨» وَ نَزَلَ أَبُو جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْضٍ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: هَذَا أَرْضٌ مَالِحَهُ لَا يُصَلِّ فِيهَا.

٥- بَيْتٌ فِي خَمْرٍ أَوْ مَسْكُورٍ

١٠٤١ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِي خَمْرٍ أَوْ مَسْكُورٍ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٨ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٥

هداية الأئمَّة إلى أحكام الأئمَّة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٩

١٠٤٢ «١» وَرُوِيَ: يَجُوزُ.

٦- أماكن مخصوصة بين المدينه و مكه.

١٠٤٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرِهُ [الصَّلَاةُ] «٣» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ:

الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَبَشِينِ، وَذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَضَجْنَانَ.

١٠٤٤ «٤» وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ، وَلَا وَادِي الشُّقْرَهُ، وَلَا وَادِي ضَجْنَانَ.

١٠٤٥ «٥» وَرُوِيَ: يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ وَيُتَجَنَّبُ قَارِعَهُ الطَّرِيقِ.

١٠٤٦ «٦» وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّي فِي وَادِي الشُّقْرَهِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

أَقُولُ: فُسْرَ وَادِي الشُّقْرَهِ بِمَكَانٍ مَحْصُوصٍ وَفُسْرَ أَيْضًا بِمَكَانٍ فِيهِ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ.

٧- بين القبور إلا مع تباعد عشره أذرع.

١٠٤٧ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَيُصَيَّلَى فِيهَا. وَنَهَى أَنْ يُصَيَّلَى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطُّرُقِ وَالْأَرْجَيْهِ وَالْأَوْدَيْهِ وَمَرَابِطِ الْإِبَلِ وَعَلَى ظَهَرِ الْكَعْبَهِ.

١٠٤٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْقَبْرُ.

١٠٤٩ «٩» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبَنَى عَلَيْهِ.

١٠٥٠ «١٠» وَسَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيَّلَى بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَهِ إِذَا صَلَّى عَشَرَهُ أَذْرُعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَعَشَرَهُ أَذْرُعَ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَشَرَهُ أَذْرُعَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَشَرَهُ أَذْرُعَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

(٣) أثبناه من رض و ش و ج و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٨

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥١ «١» وَقَالَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخِذِ الْقَبْرُ قِيلَهُ.

١٠٥٢ «٢» وَسُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُوْرِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- بطون الأودية خصوصاً وادي النمل

لما مرّ.

١٠٥٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّى فِي بَطْنِ وَادِ جَمَاعَةً.

١٠٥٤ وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِي قُرْيَةِ النَّمَلِ.

١٠٥٥ وَرُوِيَ: أَنَّ وَادِيَ النَّمَلِ لَا يُصَلِّى فِيهِ.

٩- بيت الغائب.

١٠٥٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسِيْدٌ إِلَّا بِئْرٌ غَائِطٌ أَوْ مَقْبَرَةً.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥٧ «٧» - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمَاثَلٌ جَسَدٍ وَلَا
إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

١٠٥٨ وَرُوِيَ: لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تِمَاثَلٌ.

١٠٥٩ وَرُوِيَ: وَلَا جُنْبٌ.

١٠٦٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُصَلِّى فِي دَارِ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ الصَّيْدِ وَأَغْلَقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ تِمَاثِيلٌ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيهِ.

١١- الحمام

لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٦ و ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٦١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٦٤ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٤٦٥ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ٤٦٥ / ٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦١

١٠٦١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّ فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَامُ.

١٠٦٢ «٢» وَرُوِيَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسِجِدٌ إِلَى الْحَمَامِ وَ الْقَبْرِ.

١٠٦٣ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

[١٢- حكم الصلاه فوق كدس حنطه أو طعام مطين]

١٠٦٤ «٤» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَدْسٍ «٥» حِنْطَهِ مُطَيِّنٍ، أُصِّلَى فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لَمَّا تُصَيِّلُ فَوْقَهُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٠٦٥ «٦» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيِّنًا مِثْلَ السَّطْحِ، قَالَ: صَلَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهِهِ.

١٠٦٦ «٧) وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْلِي عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيْنٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

١٠٦٧ «٨) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلِي لَحْ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْقَتْ وَ التَّبَنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضْعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْتَجِدَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا.

١٠٦٨ «٩) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعَ الْحَصَّةَ يَرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتْ وَ الْبَنِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصْلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٦٩ «١٠) وَ قِيلَ لِلصَّادِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٦٦ / ٣

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ٢ / ٤٦٦

(٤) الوسائل ٢ / ٤٧٠

(٥) الكدس و الكدس: العرمه من الطعام والتمر، والدرهم و نحو ذلك (اللسان: كدس)

(٦) الوسائل ١ / ٤٧٠

(٧) الوسائل ٥ / ٤٧١

(٨) الوسائل ٤ / ٤٧١

(٩) الوسائل ٤ / ٤٧١

(١٠) الوسائل ٨ و ٧ / ٤٧١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٢

و الشاعر فيطئونه فيصلون عليه، فغضب وقال: لو لا أنه أرى أنه من أصحابنا للعنة، أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.

أقول: حمل على الكراهة، وعلى السجود بالجبهه، وعلى الاستخفاف وقصد الإهانة، والاختصاص بصورة عدم الحال.

السابع: فيما يكره استقباله في الصلاه**اشاره**

و هو اثنا عشر

١- حافظ ينزع من بالوعه بول أو كنيف

١٠٧٠ «١» سُئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينزح حاجط قبلته من بالوعه يكال فيها، فقال: إن كان نزهة من البالوعه فلا تصل فيه، وإن كان نزهة من غير ذلك فلا بأس.

١٠٧١ «٢» قال أبو الحسن عليه السلام: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبله يشتره بشيء.

٢- مصحف مفتوح لا في غلاف.

١٠٧٢ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٧٣ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَقَصَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا.

٣- الخاتم المنقوش.

١٠٧٤ «٥» سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ فِي كِتَابِ فِي الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ:

ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا.

٤- الكتاب المفتوح

لما مَرَّ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٤٤

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٤٤٤

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٥٦

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥٧

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥٧

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٣

٥- النار.

١٠٧٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ، قِيلَ: أَلَهُ أَنْ يُصَلِّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرٌ شَبِيهٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّى حَتَّى يَنْحِيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ.

١٠٧٦ «٢» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ، لَأَنَّ الَّذِي يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٧٧ «٣» وَرُوِيَ فِي الْمُصَلِّى وَالنَّارِ وَالصُّورَةِ وَالسَّرَّاجِ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَنَّهُ جَاهِرٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِهِ الْأَصْنَامِ وَالنَّيَّارِ.

٦- الحديث

لما تقدم و يأتي.

٧- القديل وفيه نار

لما مرّ.

١٠٧٨ «٤» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيَّلِي وَ بَيْنَ يَدِيهِ قِنْدِيلٌ مُّعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ لَأَيْضًا بِحِيَالِهِ.

١٠٧٩ «٥» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨- السراج

لما مرّ.

١٠٨٠ «٦» وَ سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يُصَيِّلَهُ وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدِيهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

١٠٨١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِهِ الْأَوْثَانِ وَ الْبَيْرَانِ.

٩- العذر

١٠٨٢ «٨» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ، فَقَالَ: تَنْحَ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٦٠

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤٦٠

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٤

١٠- التّمايُّل وَ الصُّور

لما مر.

١٠٨٣ «١» وَقِيلَ لِبَاقِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَى وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ:

لَمَا، أَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِيْكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ صَلَّ.

١٠٨٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ فَأَصْلَى وَ بَيْنَ يَدَيِّ الْوِسَادَةِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

١٠٨٥ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصِّلُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِعِينِي وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسُ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

١٠٨٦ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٥» مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِّنْهَا بَيْنَ يَدَيِّكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعَطَّهُ وَ صَلَّ.

١٠٨٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْتَرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعِينِي وَاحِدَةٌ.

١٠٨٨ «٧» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدَّا فَعَطَّهُ رَأْسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠٨٩ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَيْبِهِمَا يَعْبُثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَيُفْسَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيَسْتُ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

(١) الوسائل ٣: ٤٦١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٦١ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٢ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ٨

(٥) أثبتناه من باقي النسخ.

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٢ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ١٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٥

١١- السيف

لما مرّ.

١٠٩٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

١٢- المرأة المواجهة.

١٠٩١ «٢» سَيِّئَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَضْلُعُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةٌ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: يَدْرَأُهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ.

١٠٩٢ «٣» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ حَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

الثامن: في الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

و هي اثنا عشر تأتي أحاديثها في أحكام المساجد ١- المسجد الحرام.

٢- مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سائر مساجد المدينة.

٣- مسجد الكوفة الأعظم و سائر مساجدها.

٤- مسجد الخيف.

٥- بيت علي و فاطمه عليهما السلام.

٦- مسجد الغدير.

٧- مسجد براثا.

٨- بيت المقدس.

٩- بين الحرميin.

١٠- مطلق المسجد خصوصاً الأعظم و المجاور و المهجور.

١١- الكعبه للنافلـه.

١٢- المتنزـل للمرأه مطلقاً و للرجل في النافلـه.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٦

التاسع: في الأماكن التي تجوز الصلاه فيها

اشاره

و هي لا تحصى ذكر منها اثنى عشر نوعا

١- البيع و الكنائس

تصلّى فيهما الفريضه و النافله و إن كان أهلها يصلّون فيها و يستحبّ رشّ المكان.

١٠٩٣ «١) سُئلَ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ (يُصَدِّلَ فِيهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصِدِّلُ بَعْضَهَا مَسْيِجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ). (٢)

١٠٩٤ «٣) (وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ) (٤) وَ بَيْوتِ الْمُجُوسِ، فَقَالَ: رُشٌّ بِالْمَاءِ (٥) وَ صَلٌّ.

١٠٩٥ «٦) وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ، فَقَالَ: صَلٌّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا، قِيلَ: أَ يُصَدِّلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا يُصَدِّلُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَّا تَهْرُبُ الْقُرْآنَ (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْيَدِي سَيِّلًا) (٧) صَلٌّ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ دَعْهُمْ.

١٠٩٦ «٨) وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩٧ «٩) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنِيسَهِ الْفَرِيْضَهِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ١

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٢

(٤) ليس في ج

(٥) ليس في باقي النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٣

(٧) الإسراء: ٨٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٧

١٠٩٨ «١» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمُجُوسِ وَ هِيَ تُرْشُّ بِالْمَاءِ قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ.

١٠٩٩ «٢» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمُجُوسِ، فَقَالَ: رُشٌّ وَ صَلٌّ.

٣- منازل المسافرين وأماكن الدواب

و يُستحبّ رُش الموضع و تجوز الصلاة عليه رطباً.

١١٠٠ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرْشُّ أَخْيَانًا مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ ثُمَّ يَسْتَبِعُهُ جُدُّ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَرْشَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

١١٠١ «٤» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبُو الْدَوَابُ وَ السَّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى، قَالَ: صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

٤- الرف المعلق بين نخلتين مع إمكان الصلاة فيه.

١١٠٢ «٥» وَ سُئَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّفِ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا بِأَسْبَابِ.

٥- السرير ولو قدر على الأرض.

١١٠٣ «٦» سُئَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي عَلَى الرَّفِ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ سَاجِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٤ «٧» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: لَا

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٠ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٨

بأَسْ صَلَّ فِيهِ.

١١٠٥ «١» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى [وَ أَمَامُهُ] «٢» الْكَرْمُ وَ فِيهِ حَمْلُهُ، قَالَ: لَمَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامُهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامُهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٦ «٣» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامُهُ شَئٌ مِّنَ الطِّينِ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامُهُ شَئٌ مِّنَ الطَّفِيرِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٧ «٤» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّى عَلَى الرَّطْبِ النَّابِتِ؟ قَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ. وَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الْتَّلِيلِ «٥» وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٨ «٦» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ بَيْنَ يَدِيهِ تَوْرُ فِيهِ نَضُوحٌ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٩ «٧» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي بَيْتِ الْحَجَّاجِ

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفًا.

١١١٠ «٨» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى التَّحْصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] «٩» إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلُهُ وَصَلِّ.

١١١١ «١٠» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٢) أثبناه من الوسائل و في الأصل و باقي النسخ: في، و الأول أنساب.

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٥) الثيل: نبات يشتبك في الأرض، و قيل: هو نبات له أرومته و أصل (اللسان: ثيل)

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٢

(٩) أثبناه من رض

(١٠) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٩

الصَّفْ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِقَامَهُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

١١١٢ «١» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْيِيجِ دِرْجَاهٍ «٢» خَارِجَهُ مِنْهُ أَوْ اتَّقَلَ مِنْ الْمَسْيِيجِ وَ هُوَ فِي صَيْلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٣ «٣» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ وَ لَا عَلَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٤ «٤» وَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١١٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

١١١٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَّاَخُرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا، قِيلَ:

فَيَتَقدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ

إِلَى الْقِبْلَةِ.

١١١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ:

يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

١١١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ «٩»، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

العاشر: فِي مَكَانِ صَلَاهِ الزَّائِرِ لِلنَّبِيِّ وَالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

١١١٩ «١٠» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي قِبْلَهُ وَ لَا مَسِيْدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٤٧٦

(٢) الأصل: رجله و ما أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٨ / ٤٧٦

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧٦

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٤٧٦

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٤٧٦

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٤٧٦

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ٤٧٦

(٩) زاد في الوسائل: أو ثلاثة.

(١٠) الوسائل ٣: ٣ / ٤٥٥

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٠

الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

١١٢٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاهُ وَاحِدَهُ يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى لَقِيَ اللَّهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ

وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشِي لَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِبَرَاهِيمَ.

١١٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُزَارُ وَالدُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلِّي عَنْهُ، وَ قَالَ:

تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ.

١١٢٢ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْيِّدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عَنْهُ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبَلَهُ وَ يَقُومَ عَنْهُ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ؟ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرِ وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةِ، وَ لَا فَرِيضَةٍ، وَ لَا زِيَارَةً،

بَلْ يَضُعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفُهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ لَا يَجْوُزُ أَنْ يُصْلَى بَيْنَ يَدِيهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ، وَ يُصْلَى عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ صَيْدِيَّ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجْوُزُ أَنْ يُصْلَى بَيْنَ يَدِيهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوِي. أَقُولُ: حُمِلَتِ الْمُسَاوَاةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١١٢٣ «٤» وَ صَيْدِيَّ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَانِبِ فَقِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَيْدِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَآلِزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسِرَ بِالْقَبْرِ فَصَيْدِيَّ لَمْ يَسْتَرِ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

الحادي عشر: في الصلاة في السفينه و على الزاحله و في المholm

وَ أَحْكَامُهَا كَثِيرَه تَقْدَمَتْ فِي الْقَبْلَه وَ يَأْتِي بَعْضُهَا.

الثاني عشر: في استحباب تفريق الصلوات في أماكن متعددة

١١٢٤ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَبِيَ ذَرْ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَنْهَتَهُ فِي بُعْدِهِ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٤٥٦

(٢) الوسائل ٣: ٧ / ٤٥٦

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٥٤ و ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٤٥٥

(٥) الوسائل ٣: ٩ / ٤٧٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧١

بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهَدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١١٢٥ «١» وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يُصَيِّدُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهُ أَلْفَ رَكْعَهُ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ خَمْسُمَائَهُ نَخْلَهُ، وَ كَانَ يُصْلِى عِنْدَ كُلِّ نَخْلٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصْلِى فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

١١٢٧ «٣» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّدُ لَهُ الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا هَا هُنَا وَ هَا هُنَا فَإِنَّهَا تَشْهُدُ لَهُ يَوْمَ

١١٢٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُوْا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعِ مُخْتَلِفٍ، إِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهُدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٩ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مِاتَ الْمُؤْمِنُ بَكْثَرَةً عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٣ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٣

المقدمة التاسعة: في أحكام المساجد

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلاً.

الأول: في استحباب الصلاة في المساجد وإتيانها حتى مساجد العامة.

١١٣٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ قِيلَةٍ إِلَّا وَافْدُهَا، وَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيَّبُهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجُحُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقْلَلِ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ:

إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَخْ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ.

١١٣١ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرُهْ، فَأَدْ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّوَافِلَ، وَ افْصِنْ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٧ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٤

الثاني: في أحكام إتيان المسجد ودخوله

اشارة

و هي اثنا عشر

١- يكره تأخر جiran المسجد عنه

و صلاتهم الفرائض في غيره لغير عذر، ويستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

١١٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَا صَلَّى مَاهٌ لِحَارِ مَسِيْجِدٍ إِلَّا فِي مَسِيْجِدٍ. وَ أَبْطَأً أَنَاسٌ فِي عَمَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسِيْجِدِ، فَقَالَ: لَأُوْشِكُ قَوْمًا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسِيْجِدِ أَنْ نَأْمُرُ بِحَطْبٍ فَيَوْضَعَ عَلَى أَبُوِيهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

١١٣٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهِدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسِيْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحًا.

١١٣٤ «٣» وَ رُفِعَ إِلَى [علیٰ] [٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ جِيرَانِ الْمَسِيْجِدِ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسِيْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيَخْضُرُنَّ مَعَنَا [الصَّلَاةَ] [٥] جَمَاعَةً أَوْ لَيَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا فَلَا يُجَاوِرُنَا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

١١٣٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَارِرُونَا وَ لَا يُنَجَّابُونَا وَ لَا يَأْخُذُونَا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صِلَاتِنَا جَمِيعًا، وَ إِنِّي لَأُوْشِكُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشَعِّلُ فِي دُورِهِمْ فَأُخْرِقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَّهَوَّنَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَامْتَنَعْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ «٧» مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ مُشَارِبَتِهِمْ وَ مَنَاكِحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٣٦ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسِيْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٩ / ٧

(٤) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٥) أثبناه من رض

(٦) الوسائل ٣: ٤٧٩ / ٩

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٠ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٥

وَلَا لِمَنْ

صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ تَمَعَّنَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١١٣٧ «١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ابْتَلَتِ النُّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

٢- يستحبّ الاختلاف إلى المسجد و ملازمته

لما تقدّم و يأتي.

١١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ:

أَخَّاً مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرِفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدْلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرْدُهُ عَنْ رَدَى، أَوْ يَتَرُكُ ذَنْبًا حَشِيَّةً أَوْ حَيَاءً.

١١٣٩ «٣» وَرُوِيَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ يَئِتُهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٤٠ «٤» وَرُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ عِذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِىَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِيْ أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحْمَهُمْ فَأَخَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٤١ «٥» وَرُوِيَ: سَبْعَهُ يُظْلَمُهُمْ [اللَّهُ] «٦» فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ «٧» إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُسْيِّجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

٣- يستحبّ الجلوس في المسجد خصوصاً لانتظار الصلاة

لَمَّا مَرَّ هُنَا وَفِي الْمَوَاقِيتِ وَلَمَّا يَأْتِي.

١١٤٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَلْسُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَالْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.

٤- يستحبّ المشي إلى المساجد.

١١٤٣ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاها حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَقَعَ لَهُ عَشْرَ

(١) الوسائل ٣: ٤/٤٧٨

(٢) الوسائل ٣: ١/٤٨٠

(٣) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٧) رض: في ظله عرشه يوم لا ظل.

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٢ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٦

درجاتٍ.

١١٤٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْيِحِ حِدْلَمَ يَضْعُ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَلَمَ يَأْتِ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ.

١١٤٥ «٢» قَالَ عَنْهِ السَّلَامُ: مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَسْمِيِّ إِلَى بَيْتِهِ.

٥- يستحب السعي إلى المسجد على سكينه و وقار.

١١٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَتَهَا سَعِيًّا، وَ لْتُكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلٌّ وَ مَا سُبِّقَتْ فَأَتَمَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ «٤» وَ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَاسْعُوهُ» هُوَ الْإِنْكِفَاتُ .^٥

٦- يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها من المؤذيات ريحها.

١١٤٧ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الْثُومَ وَ الْكُرَاثَ - فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلَيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

وَ رُوَى فَلَمْسِهِمَا طَبْخًا.

١١٤٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَسْعَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْيِجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١١٤٩ «٨». وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٥ / ١

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الكفت: السوق الشّديد. وَ رجل كفت وَ كفيت: سريع خفيف دقيق (اللسان: كفت)

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٣ و ٧

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٣ و ٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرِيْحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بِأَسَ.

١١٥٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَاثِ، فَقَالَ: لَمَ يَأْسَ بِأَكْلِهِ تَيَاً وَ فِي الْقُدُورِ، وَ لَا بِأَسَ بِأَنْ يُتَدَاوِي بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١١٥١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَاثِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِأَكْلِهِ

مَطْبُوخًا وَغَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَلَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا لَهُ أَذَّى فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهَةً أَذَّاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

-**يُسْتَحْبَ لِبسِ الشَّابِ الْفَارِخِهِ وَالتَّطْبِيبُ عِنْدَ التَّوْجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.**

١١٥٢ «٣» خَرَجَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَهٖ يَارِدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّهُ حَزْرٌ وَمِطْرُفُ حَزْرٌ وَعِمَامُهُ حَزْرٌ وَهُوَ مُتَعَلِّفٌ بِالْعَالِيهِ «٤»، فَقِيلَ لَهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيَّهِ إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ حَيْدَرِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

-**يُسْتَحْبَ تَعَاهِدُ النَّعَالَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.**

١١٥٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١٥٤ «٦» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٧»، قَالَ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

-**لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّجَاسَهِ الْمَتَعَديَهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.**

١١٥٥ «٨» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَهَ.

(١) الوسائل ٣: ٢/٥٠٢

(٢) الوسائل ٣: ٤/٥٠٢

(٣) الوسائل ٣: ١/٥٠٣

(٤) الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود، (المجمع: غالا)

(٥) الوسائل ٣: ١/٥٠٤

(٦) الوسائل ٣: ٣/٥٠٤

(٧) الأعراف: ٣١

(٨) الوسائل ٣: ٢/٥٠٤

١٠- يستحب الطهاره في المنزل عند قصد المسجد

و دخوله على طهاره لما مر.

١١٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا.

١١٥٧ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ فِي التَّوْرَاهِ مَكْتُوبًا: أَنَّ يُبَوِّئَ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدِ تَطَهُّرٍ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّ عَلَى الْمُزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

١١- يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمني، وفي الخروج باليسرى داعيا بالماثور.

١١٥٨ «٣» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدِأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

١١٥٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٦٠ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَغْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَسَلِّهُ، وَسَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَاحْمَدِ اللَّهَ.

١١٦١ «٦» وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَرَبِّكَانَهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢- يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخر عنهم في الخروج منها.

١١٦٢ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٤

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٩

أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١١٦٣ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا «٢» إِلَى اللَّهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

الثالث: في المساجد التي يتأكد استجابة الصلاة فيها

اشارة

و اختيارها على غيرها وهي اثنا عشر

١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان

لما مرّ و لما يأتي.

١١٦٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهِدِ الصَّلَواتِ الْمُكْتُوبَاتِ مِنْ جِرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحًا.

١١٦٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبُعُونَ ذِرَاعًا، وَ الْجِوارُ أَرْبُعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَابِهَا.

٢- المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه.

١١٦٦ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحِيٌّ ءيُّومُ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ: مِنْهُمُ الْمَسْجِدُ يَقُولُ: «يَا رَبِّ عَطَلْوَنِي وَ ضَيَّعْوْنِي».

١١٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسِيْجُدٌ خَرَابٌ لَمَّا يُصَيَّلَ فِيهِ أَهْلُهُ، وَ عَالَمٌ بَيْنَ جُهَاهِ، وَ مُضْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبارُ وَ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٣- المسجد الحرام

لما يأتي.

٤- مسجد النبي صلى الله عليه و آله

لما يأتي.

لما يأتی.

- (١) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ٢

(٢) ليس في ج.

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٨ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

١٨٠: ج-٢، متنخب المسائل، أحكام الأئمه - إلی الأئمه الامه هدایه

٦- المسجد الأعظم بالكهف

لما يأتي:

٧- نقطه مساحدها خصه صا مسجد السعده

لما يأتي

لِمَّا مَوَّ

١١٦٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَعْمَائِهِ نَبِيٌّ.

١١٦٩ «٣» قال عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَفْفِ بِمَنْيَةِ مائَةِ كُعَبَةِ قَنَافِذَ، أَنْ يَخْرُجَ عَدْلَتْ عِنَادَةَ سَيْعَةَ عَامًاً.

١١٧٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسِيْحِ جَدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسِيْحِ جَدِ مِنِي وَكَانَ مَسِيْحِ جَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُدِهِ عِنْدَ الْمَنَارِهِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسِيْحِ جَدِ وَفَوْقَهَا الْجَيْشُ الْمُبْتَدِئُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ذَرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسِيرَاهَا وَخَلْفَهَا تَحْوَى

مِنْ ذَلِكَ.

قالَ: فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَ إِنِّي أَسْتَطعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَاعْفُ عَنِهِ قَدْ صَلَى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

١١٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدٍ «٦» مِنْ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.

٩—مسجد الغدير و خصوصاته

١١٧٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُشَتَّحُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ اَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ، وَلَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَهُ الْمَسْجِدِ قَالَ: ذَاكَ مَوْضِعُ قَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّى مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّي مَنْ وَالَّهُ وَعَادِ مَنْ عَادَهُ».

١١٧٣ «٨» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَّا

(١) أثبناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٥٣٥

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٥٣٥

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٣٤

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٥٣٥

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ١ و ٢ / ٥٤٨ و ٣ / ٥٤٩

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨١

مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ فَانِ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي

يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٠- مسجد براتا.

١١٧٤ «١» قَالَ جَابِرٌ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَرَاتَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاءِ، وَنَحْنُ زُهَاءُ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصِيرَانِي مِنْ صَوْمَاعِتِهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَرَدِّلَهُ أَنَّهُ لَا يُصِيلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ وَقَدْ «٢» جِئْتُ أَشْلَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَآمُهُ، قَالَ: فَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١- بيت المقدس.

١١٧٥ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَهُ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَهِ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الْفَرِيضَهُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّهُ، وَالنَّافِلَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ.

١١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ.

١٢- حكم الصلاة في المسجد الأعظم

١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ «٥» الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَهَ صَلَاهٍ، وَصَلَاهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبْلَهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاهً، وَصَلَاهُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْتَانِ عَشْرَهُ صَلَاهً، وَصَلَاهُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاهٌ وَاحِدَهُ.

الرابع: في بناء المساجد

اشارة

و أحکامه اثنا عشر

١- يجب بناء الكعبه إن انهدمت

□
و العياذ بالله لما يأتي في الحج.

٢- يستحب بناء المسجد و عمارتها ولو صغيره

، وأقله نصب أحجار و تسويه الأرض للصلاة و لو بالصحراء.

١١٧٧ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمْفُحَصِّ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) الوسائل ٣: ٥٤٩ / ١

(٢) رض: لقد

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

(٥) ج: مسجد

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٢

فِي الْجَنَّةِ. قَالَ الرَّاوِي: وَمَرَّ بِي وَأَنَا يَئِنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَصْعُبُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الرَّاوِي: فَمَرَّ بِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَيْتُ بِأَحْجَارِ مَسْجِدًا فَقُلْتُ: نَزِّجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٩ «٢» وَرُوِيَ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مَيْدِينَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّهٍ وَدُرُّ وَيَاقُوتٍ وَرُمْدُدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ.

١١٨٠ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: بَعْثَ بَعْ، تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمْفُحْصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٨١ «٤» وَرُوِيَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصِّيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ بِجَلَالِي وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

٣- كيفية بناء المسجد واستحباب توسيته

وَقَدْ تَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

١١٨٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا (فَقَالُوا: لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ) «٦»؟

قَالَ: نَعَمْ، فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمْرَرَ بِهِ فَزِيدَ

فِيهِ وَبَنَى جِدَارَةً بِالْأَنْثِيِّ وَالْذَّكَرِ، ثُمَّ اسْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسِّيِّجِدِ فَظُلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِنْ حِذْوَعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصَفُ وَالْجِادُخُرُ فَعَاهُشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسِّيِّجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسِّيِّجِدِ فَطُئِنَ؟

(١) الوسائل ٣: ٤٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٧ / ١

(٦) ليس في م.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٣

فَقَالَ: لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرَلْ كَذِلِكَ حَتَّى قُبِضَ . قَالَ: وَالسَّمِيطُ لَبِنَهُ لَبِنَهُ، وَالسَّعِيدَهُ لَبِنَهُ وَنِصْفُ وَالْأَنْثِي وَالْذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

٤- يكره تظليلها بالسقف لا بالعرش

، ويستحب كونها مكسوفه ولا بأس بالصلاه في المظلله الآن وقد مر ذكر التظليل.

١١٨٣ «١» و سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلِهِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تَضْرُرُكُمُ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لِرَأِيْتُمْ كَيْفَ يُصْبِحُ فِي ذَلِكَ . وَسُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلِهِ، أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاهُ فِيهَا.

١١٨٤ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَهْدِأُ بِهِ قَاتِنُنَا سُيُّوقُ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَيَأْمُرُ بَهَا فَجَعَلَ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى . وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَلَا حِجَابٌ.

٥- يجوز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف

و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا «٣».

١١٨٥ «٤» سُيئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَأْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهُ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، قَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ ذَلِكَ.

١١٨٦ «٥» وَ سُيئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَقُولُ «٦» لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهُ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ بِهَذَا كُلُّهِ.

١١٨٧ «٧» وَ سُيئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ يَكُونُ فِيهِمَا مَسِيْجِدٌ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهُ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبَيْتِ، قَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ ذَلِكَ.

١١٨٨ «٨» وَ سُيئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسِيْجِدٌ فِي بَعْضِ

(١) الوسائل ٣: ٤٨٨ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٨ / ٤

(٣) الكنيف: حظيره من خشب أو شجر تتخذ للإبل، (اللسان: كنف)

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٩ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٩ / ٣

(٦) رضّ: فيدأوا

(٧) الوسائل ٣: ٤٨٩ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٩ / ٦

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

بِيَوْتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- يجوز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

و لو بطرح تراب على نجاسته يواريها و يقطع ريحها.

١١٨٩ «١» قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصِلُّحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشَّاً زَمَانًا أَنْ يُنَظَّفَ وَ يُتَخَدَّلُ مَسْيَحًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ.

١١٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَيْثًا ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْيَحًا، قَالَ: يُطْرَحُ (عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ٩ «٣») حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ رُوِيَ: أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٩١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا لِمَكَانٍ حَشْ «٥» أَنْ يُتَخَدَّلَ مَسْيَحًا؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَتِ السَّنَةُ.

١١٩٢ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْعَذِيرَةِ مَسْجِدًا.

١١٩٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَيٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشَّاً زَمَانًا هَلْ يَصِلُّحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا؟ قَالَ: إِذَا نُظْفَ وَ أُصْلَحَ فَلَا بَأْسَ.

١١٩٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرٌ غَائِطٌ أَوْ مَقْبِرَةٌ وَ حُمْلَ عَلَى مَا لَوْلَمْ يُطَهِّرْ بِالْتُّرَابِ وَ تُقْطَعْ رَائِحَتُهُ.

٧- يجوز جعل البيع والكنائس مساجد

و جعل بعضها مسجد و استعمال نقضها في المساجد لـما مـرـ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٣ و ٤

(٣) ليس في جـ.

(٥) الأصل و ش: خييث و ما أثبتناه من ج و رض، و هو الصّحيح. و الحشّ بالفتح: الكنيف و موضع الحاجه (اللسان: حشش).

(٦) الوسائل ٣: ٦ / ٤٩١

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٤٩٠

(٨) الوسائل ٣: ٨ / ٤٩١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٥

١١٩٥ «١» و سُلِّمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ

الْكَنَائِسِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ. وَ سُئِلَ هَلْ يَضْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٩٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَضْلُحُ نَقْصُهَا لِنَاءً لِلنَّاءِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- يكره نقش المساجد بالصور والصلاه «٣» في المصوره

و يجوز نقشها بجصّ و إصباغ و كتابة القرآن في قبليتها و كذا ذكر الله.

١١٩٧ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّ رُكُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ؟!

١١٩٨ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ الْقُرْآنُ أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجَصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبني جمماً

١١٩٩ «٧» رَأَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَهِ قَدْ شُرِفَ فَقَالَ: كَانَهُ بِيَعْهُ، وَ قَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمِّاً لَا تُشَرِّفُ.

١٢٠٠ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرُفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمِّاً. وَ رُوِيَ: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمِّاً.

١٠- يكره طول المناره

بل تجعل مع سطح المسجد، و المظهره على بابه.

(١) الوسائل ٣: ٤٩١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٣

(٦) ليس في باقي النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٩٤ و ٥

١٨٦ هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص:

١٢٠١ «١» سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعَادِ فِي الْمَنَارَةِ أَسْنَهُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ يُؤَمِّنُ مَنَارَهُ.

١٢٠٢ «٢» وَمَرَّ عَلَى أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلِهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

١٢٠٣ «٣» وَرُوِيَ: اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١- تكره المحاريب الداخله في المساجد.

١٢٠٤ «٤» كَانَ عَلَى أَبُو الْحَسِنِ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبِ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ:

كَانَهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: فُسِّرَتْ بِالدَّاخِلِهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِقَرِينِهِ الْكَسْرِ وَالظَّرْفِيهِ وَالتَّشْبِيهِ.

١٢- يجوز تعطين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين

و بالجص الذي توقد عليه العذر.

١٢٠٥ «٥» سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التَّبْنُ يُطَيَّبُهُ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٦ «٦» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَدِيرَهِ، أَتَصِلُّمُ الصَّلَاهُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَدِيرَهِ، أَيَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٧ «٧» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السُّرُقِينُ يُطَيَّبُهُ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

و هو اثنا عشر

١- تعليق السلاح في المسجد الأكبر و [في] «٨» القبله

و يجوز في غيره إلى غير

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٥١ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٨٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٣

(٨) أثبتناه من باقي النسخ.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٧

القبله.

١٢٠٨ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّعْلَقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْيِحِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْمَسْيِحِيَّةِ فَلَا، فَإِنَّ حِدَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَبِرِّي مِشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩ «٢» وَ سُيِّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ، هَلْ يَضْلُّ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَ أَمَا فِي جَانِبِ فَلَا بِأَسَنَ.

٢- إنشاد الشعر وأحاديث الدنيا.

١٢١٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سِيمَعْمُوْهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّالَ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصَّةُ بَتِ الْمَسَاجِدِ لِلْقُرْآنِ. وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْشِدَ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقًا، ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

١٢١٢ «٥» وَ سُيِّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّعْرِ أَيْضًا لِنَشادِ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا بِأَسَنَ.
وَ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَ فِي الْحَجَّ مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ إنشادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ.

٣- الكلام بالأعجمية.

١٢١٣ «٦» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَطَانَهِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤- سل السييف وبرى التبل

لَمَّا مَرَ.

١٢١٤ «٧» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَ عَنْ بَزِي التَّبَلِ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنَى لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٥ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج ٢-٢، ص: ١٨٨

١٢١٥ «١» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْلِ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَهَاهُ وَ قَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا يُبَيِّنُ.

٥- النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله الأصلين

ولا يحرم النوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج التزيم.

١٢١٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدُ وَلَا يُجِنِّبُ فِيهِ.

١٢١٧ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِيْنِ، مَسِيْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ.

قال الرأوى: وَ كَانَ يَأْخُذُ يَدِي فِي بَعْضِ الظَّلَلِ فَيَتَسَرَّحُ نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نَمَّتْ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرِهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ يَأْسٌ.

١٢١٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: هَلْ لِلنَّاسِ بُدْ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ؟ لَا يَأْسَ بِهِ، قِيلَ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: لَا يَأْسَ.

١٢١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسِيْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟

١٢٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيِّنُونَ فِي الْمَسِيْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٢٢١ «٧» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: لَا يَصِلُّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٦

١٨٩ هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص:

٦- البصاق و لا يحرم و يستحب دفنه و لا يجب.

١٢٢٢ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَهُ، وَ كَفَارَتُهُ دَفْنُهُ.

١٢٢٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْرُقُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْبُرُقُ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٢٢٤ «٣» وَتَفَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفُنْهُ.

١٢٢٥ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْرُقَ، فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْرُقُ حِذَاءَ الْقِبْلِ وَ يَبْرُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

١٢٢٦ «٥» وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَصُوْقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصْنِ وَ لَا يُغْطِيِ.

١٢٢٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَقَالَ: لَا تَمُرُّ بِدَاءً فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

٧- النّخَامَهُ بَلْ يَسْتَحِبُ رَدَّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دُفْنَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا.

١٢٢٨ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْمَسِيْجَدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَهِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدُهُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَ وَ اجْتَمَعَ.

١٢٢٩ «٨» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْخُعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٣٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسِيْجَدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

(١) الوسائل ٣: ٤٩٩

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٩

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٨

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٨

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٩

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٠

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٠

(٩) الوسائل ٣: ٥٠٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٠

صَاحِكًا، قَدْ أَعْطَى كِتَابَهُ يَسِّمِيهِ.

١٢٣١ «١» وَقَالَ [الصادق] [٢]

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَسْخَعْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرْ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتُهُ.

١٢٣٢ «٣» وَرُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ لِلنُّخَامِ.

[٨- تجنُب المساجد دخول الصبيان والمجانين والبيع والشراء وغيرها]

١٢٣٣ «٤» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَبَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبَيَانَكُمْ وَمَجَانِيَنَكُمْ وَرَفِعُ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ.

١٢٣٤ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَيَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَأَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَمَا نَثَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ، قِيلَ: كَيْفَ يُعَمِّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمَّا تُرْفَعَ الْمَأْصُوَاتُ وَلَا يُخَاصِّ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا يُشَرِّى فِيهَا وَلَا يُبَاعُ، وَإِذْرِكَ اللَّعْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تُلَوِّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٢٣٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَبَّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصَّبَيَانَ وَالْأَحْكَامَ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَرَفِعَ الصَّوْتِ.

[٩- نشدان الضالّة ولا يحرم

لما مرّ.

١٢٣٦ «٧» وَنَهَى صَيْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُشَدَّ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا يُبَيِّثُ.

١٢٣٧ «٨» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّالَّةِ، أَيَصْلُحُ أَنْ تُشَدَّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٠- الخذف بالحصى و مضخ الكندر في المساجد]

١٢٣٨ «٩» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَذْفُ «١٠» بِالْحَصَى وَمَضْخُ الْكُنْدُرِ فِي

(١) الوسائل: ٣: ١ / ٥٠٠

(٢) أثبتناه من باقي النسخة والوسائل

(٣) الوسائل: ٣: ٤ / ٥٠٠

(٤) الوسائل: ٣: ٤ / ٥٠٨

(٥) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٨ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٥١٤ / ٢ و ١

(١٠) الخذف: رميک بحصاء أو نواه تأخذها بسبابتيک و تخذف بها أی ترمی (اللسان: خذف)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩١

المجاليس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

و أبصـر النـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ و آلـهـ رـجـلـاـ يـخـدـفـ بـحـصـاءـ مـنـ الـمـسـجـدـ، فـقـالـ: مـاـ زـالـتـ تـلـعـنـ حـتـىـ وـقـعـتـ، ثـمـ قـالـ: الـخـذـفـ فـيـ النـادـيـ مـنـ أـخـلـاقـ قـوـمـ لـوـطـ ثـمـ ثـلـاـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ و آلـهـ وـتـأـثـوـنـ فـيـ نـادـيـكـمـ الـمـنـكـرـ «١»، قـالـ: هـوـ الـخـذـفـ.

١١- كشف العوره و السره و الفخذ و الركبه.

١٢٣٩ «٢» قال صلـى اللهـ عـلـيـهـ و آلـهـ: كـشـفـ السـرـهـ وـالـفـخـذـ وـالـرـكـبـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ الـعـورـهـ.

١٢- جعل المسجد طريقا و المرور به حتى يصلى ركعتين.

١٢٤٠ «٣» وـقـالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ و آلـهـ: لـاـ تـجـعـلـوـاـ الـمـسـاجـدـ طـرـقـاـ حـتـىـ تـصـلـوـاـ فـيـهـاـ رـكـعـتـيـنـ.

ال السادس: فيما يحرم في المسجد

اشارة

و هو اثنا عشر

١- احتقاره بل يجب تعظيمها

لما تقدم و يأتي.

١٢٤١ «٤» وـسـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـعـلـيـهـ فـيـ تـعـظـيمـ الـمـسـاجـدـ، فـقـالـ: إـنـمـاـ أـمـرـ بـتـعـظـيمـ الـمـسـاجـدـ لـأـنـهـ يـبـوـتـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ.

٢- دخول الجنب المسجد الحرام

لما مرّ.

٣- دخوله مسجد النبي صلى الله عليه و آله

لما مرّ.

٤- لبيه في سائر المساجد

لما مرّ.

٥- دخول العائض كذلك

لما مرّ.

٦- دخول النساء كذلك

لما مرّ.

٧- إدخال النجاسه المتعدده إليها

لما مرّ.

٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل ردّه.

(١) العنكبوت: ٢٩

(٢) الوسائل: ٣: ٥١٥ / ١

(٣) الوسائل: ٣: ٥٥٣ / ١

(٤) الوسائل: ٣: ٥٥٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٢

١٢٤٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَدَهُ.

١٢٤٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكّ الْمَقَامِ وَ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، فَقَالَ: بِسْنَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرَدَهُ.

٩- إِخْرَاجُ الْحَصَى الْمَفْرُوشُ فِيهَا

إِنْ فَعَلَ رَدَهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِمَا مَرَّ.

١٢٤٤ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاءً، قَالَ: فَرَدَهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

١٢٤٥ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرْدَهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

١٠- هَدْمُهَا بِغَيْرِ قَصْدِ الإِصْلَاحِ

لَمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

١١- غَصْبُ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهَا

لَمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

١٢- الْجَمَاعُ وَ الْإِنْزَالُ فِيهَا

لَمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

السَّابِعُ: فِيمَا يَسْتَحِبُ فِي الْمَسْجِدِ

وَ هُوَ اثْنَا عَشَرَ ١- مَلَازِمَتِهِ وَ كُثُرَةِ الْجَلْوَسِ فِيهِ لَمَا مَرَّ.

٢- كُثُرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ لَمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

٣- كُثُرَةِ التَّلَاوَهِ فِيهِ لَمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

٤- كُثُرَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ لِمَا تَقْدَمَ وَ يَأْتِي.

٥- كُسْهُ وَ إِخْرَاجُ الْكَنَاسِهِ مِنْهُ وَ خُصُوصًا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٣

١٢٤٧ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَنَسَ الْمَسْيِحَ جَدِّ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُنْذَرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١٢٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَمَ «٣» مَسِيْحًا جَدِّاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِنْقَ رَقَبِهِ، وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَدِّنِي عَيْنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

٦- الإِسْرَاجُ فِيهِ.

١٢٤٩ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْرَاجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًا لَمْ تَرِلِ الْمَلَائِكَهُ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَآمَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ ٧- تَحِيَّهُ الْمَسْجِدُ وَ هِيَ رَكْعَانٌ.

١٢٥٠ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِابْنِ ذِرٍّ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّهٌ، قَالَ: وَ مَا تَحِيَّتُهُ؟

قَالَ: رَكْعَانٌ تَرْكُمُهُمَا.

- إِيقَاعُ الْفَرِيضَهِ فِيهِ وَ النَّافِلَهِ فِي الْمُنْزِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

- حُضُورُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

- اخْتِيَارُ الْإِمَامَهِ عَلَى الِاقْتِداءِ فِيهِ مَعَ الْأَهْلِيهِ لِمَا يَأْتِي.

- كَثْرَهُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٢- اجتناب جميع المناهى لـما تقدّم و يأتي.

الثامن: في أحكام الصلاه في المسجد و البيت و نحوه

اشاره

و هي اثنا عشر

١- تستحب صلاه المرأة في بيته

و اختيارها على الصلاه في المسجد.

١٢٥١ «٦» قال صلى الله عليه و آله: صلاة المرأة و حدها في بيته كفضل صلاتها في

(١) الوسائل ٣: ٥١١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥١١ / ٢

(٣) قم المسجد: كنسه (المجمع: قمم)

(٤) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥١٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٤

الجمع خمساً و عشرين درجة.

١٢٥٢ «١» و قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

١٢٥٣ «٢» - قال الصادق عليه السلام: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيته، و صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في الدار.

٣- يستحب اختيار الصلاه في المسجد منفردا على الصلاه في غيره جماعه.

١٢٥٤ «٣» قيل للصادق عليه السلام: أن رجلاً يصلّى بنا، نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى.

١٢٥٥ «٤» وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّى في جماعه في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

١٢٥٦ «٥» وقال الرضا عليه السلام: الصلاه في مسجد الكوفه فرداً أفضل من سبعين صلاه في غيرها جماعه.

١٢٥٧ «٦» وروي: أن الصلاه جماعه أفضل من الصلاه وحده في مسجد الكوفه وحمل على كون الجماعه في مسجد، وعلى مرجح آخر.

١٢٥٨ «٧» وروي: صلاته الرجل في منزله جماعه تعدل أربعاً وعشرين صلاه، وإن الصلاه في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاه، و الصلاه في منزلتك فرداً هباءً منثوراً لا يصعد منه شئ إلى الله.

أقول: يحتمل زياده التواب وإن تساوى العدوان.

٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاه إلا بيته العود.

١٢٥٩ «٨» قال صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير عليه

(١) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١١ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ٢٤

(٦) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١

فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

١٢٦٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفُهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سِمِّعْتُمُ الْأَذَانَ أَخْدُمُ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٢٦١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاهَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ «٣» وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْسِ التَّحْرِيرِ، وَعَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِمَنْ صَلَى.

٥- تستحب صلاة التوافل في البيت

١٢٦٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبَيْوَاتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتَلَاقِ الْقُرْآنِ تُضَطَّرُ إِلَيْهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا تُضَطَّرُ إِلَيْهَا نُجُومُ «٥» السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

٦- يستحب اتخاذ مسجد في الدار

١٢٦٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ.

١٢٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ.

٧- يستحب أن يكون وسطا، لا صغيرا ولا كبيرا

١٢٦٥ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيَصَلِّي.

٨- يستحب استصحاب الطفل إذا أراد الصلاة في هذا المسجد حاليا

لما مر.

١٢٦٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ

(٣) ج: فی مسجد.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ١

(٥) الأصل و م: النجوم

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٦

لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ، وَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَسِّيٍّ لَا يَبِتُ مَعَهُ يُصَلِّى فِيهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهِهِ الْخَلْوَةِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

٩- ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلّا فراش و سيف و مصحف.

١٢٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُضْيَحٌ وَ كَانَ يُصَلِّى فِيهِ. أَوْ قَالَ: كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

١٠- يستحب صلاة التা�فله حاليا.

١٢٦٨ «٢» قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَابِي ذَرٌّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ:

وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ صَلَوةٌ مِنْ لِمَاهٍ يُصَاهِي لِمَاهِ الرَّجِيلِ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السَّرِّ عَلَى الْعَلَائِيَّةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّنَافِلِهِ.

١٢٦٩ «٣» وَ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَى رَكْعَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يُرِيدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِمَّا التَّخْيُرُ فَيُكُونُ فَضْلٌ كُلُّ مِنَ الْفَرْدَيْنِ عَلَى مَا سِوَى الْآخَرِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْآخِرِ بِحُضُورِ طِفْلٍ عَيْنِ مُمِيزٍ.

١١- يستحب إظهار الفرائض و إخفاء التوافل

لما مرت و لما يأتي في الزكاة.

١٢- يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا

لما مرت.

الناسخ: في الأحكام

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدعاء بالمؤثر.

١٢٧٠ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمُكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقْفُزْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيُقُولْ: اللَّهُمَّ دَعْوَتْنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٥٥٥

(٢) الوسائل ٣: ٧ / ٥٥٥

(٣) الوسائل ٣: ٨ / ٥٥٦

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٧

انتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسئلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمةك.

٢- القاص يضرب و يطرد من المسجد.

١٢٧١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

٣- يستحب الصلاه على محمد و آله عند دخول المسجد والخروج منه.

١٢٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ.

٤- يستحب الابداء في الخروج منه بالرجل اليسرى

لما مر.

٥- حكم الوقوف على المسجد.

١٢٧٣ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبِقِيْثُ عَرْصَهُ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّهُ، أَيُوقْفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا لِأَنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

١٢٧٤ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

أَقُولُ: فِي بَعْضِ النُّسُخِ يَجُوزُ بِدُونِ لَفْظٍ لَا، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْجَابِ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَّهُ، وَالْأَوَّلُ عَيْنُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَخْتَمِ إِرَادَةُ الْجَوَازِ حِيثُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِعِمَارَه مَسَاجِدِهِمْ وَفَرِشَتَهَا وَإِشِراَجَهَا وَكَنْسَتَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ وَسَيِّلَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعُ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا يُمْلَكُ بَلْ يَكُونُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْبِرَ فِي مَصَاهِيْرِ الْمَسَاجِدِهِمْ، وَالْوُقُوفُ لِلتَّرْوِيقِ وَالرَّخْرَفَهُ أَوْ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ أَوْ وَقْفَ الْأُولَاءِ لِحِدْمَتِهَا كَمَا كَانَ فِي الشَّرِيعَ السَّابِقِ ذَكَرُهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

٦- حكم من سبق إلى موضع []

١٢٧٥ «٥» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

(٤) ش و رض: فقال: أن الم Gros

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٤٢ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٨

مَكَانٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّكِيلِ.

١٢٧٦ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحِيرَهِ أَوْ الْمَوَاضِعِ التِّي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ آخَرَ فِي صَيْرِ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَوْضِعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

٧- يجوز الصلاه الفريضه و النافله في مساجد العامه و لا تكرهه

١٢٧٧ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهُ، فَمَا مِنْ مَسَاجِدِ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَهُ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَهُ وَ النَّافِلَهُ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

٨- تستحب الصلاه في المسجد أداء وقضاء في الفرائض

لما مر.

[٩- حكم قضاء الصلوات الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد النبي]

١٢٧٨ «٣» - كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَتُحْسِبُ لَهُ الرَّكْعَهُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُعْجزِيهِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ رَكْعَهُ أَنْ يُصِلِّي مِتَاهَهُ رَكْعَهُ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسِبُ لَهُ بِالصَّعْفِ، فَآمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعُلُ، هُوَ إِلَى الرِّيَادَهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

[١٠- ثواب من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد]

١٢٧٩ «٤» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَ رِيقَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ بَعْدَ اللَّهِ رِيقَهُ صِحَّهُ فِي بَدْنِهِ.

[١١- ثواب من تنح في المسجد ثم ردتها في جوفه]

١٢٨٠ «٥» - قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَحَّ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرِّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتُهُ.

١٢- يستحب اختيار المسجد الحرام للصلاه و ترجيحه على سائر المساجد

ثم مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ مسجد الكوفه لما يأتي.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٩

العاشر: في أحكام المسجد الحرام

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب الإكثار من الصلاة فيه.

١٢٨١ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا كُتُوبَهُ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كُلَّ صَلَّى لِمَاهٍ مِنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَّى يُصَلِّيْهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

١٢٨٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنْ لَكُلُّ عَبْدٍ رِزْقًا يُحَاجِزُ إِلَيْهِ حَوْزًا.

٢- يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في جميع المساجد.

١٢٨٣ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَّى فِي مَسْجِدِي.

١٢٨٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَّى فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٢٨٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَّى.

١٢٨٦ «٦» وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ «٧» مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسَتِينَ سَنَةً وَ أَشْهُرًا.

٣- يجوز استدبار المصلى في المسجد الحرام للمقام.

١٢٨٧ «٨» رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ: يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهِيرَهُ وَ هُوَ مُسْتَقِيلُ الْكَعْبَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يُصَلِّي حِينَ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ حَلْفَهُ وَ أَفَضَلُهُ

(١) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ١ و ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٦

(٧) ج: الصلاة في المسجد الحرام أفضل

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٨ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٠

الحطيم والحجر أو عند المقام، والحطيم حداء الباب.

٤- يستحب اختيار الصلاة في الحطيم على جميع البقاع

لما مرت.

١٢٨٨ «١» و سُئلَ الصادق عليه السلام الصلاة في الحرام كله سواء؟ فقال: ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء، فكيف تكون في الحرم كله سواء؟ قيل: فائي بقائه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

و سُئلَ عليه السلام عن الحطيم، فقال: ما بين الحجر الأسود و بين الباب.

١٢٨٩ «٢» و قال عليه السلام: إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقائه على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعيد الحجر ما بين الركن الشامي و باب البيت و هو الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعه، و ما قرب من البيت فهو أفضل.

٥- يستحب الصلاة في الحجر خصوصا بحال المizar

لما مرّ.

١٢٩٠ «٣» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَيِّلُ عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلَّى شَبَرٍ وَ شَبِيرٍ ابْنَى هَارُونَ.

٦- تستحب الصلاة في مقام إبراهيم الأول

لما مرّ.

١٢٩١ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ:

الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ، قِيلَ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِي الْحِجْرِ، قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

١٢٩٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

قَالَ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٥٣٩ و ٦

(٢) الوسائل ٣: ٧ / ٥٣٩

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٥٣٩

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٥٣٨

(٥) الوسائل ٣: ٨ / ٥٤٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠١

٧- تستحب الصلاة خلف المقام حيث هو الآن

لما مرّ و لما يأتي.

٨- تستحب الصلاة في مكان من المسجد الحرام

قريب من الكعبه لما مرّ.

٩- لا تكره صلاه الفريضه في الحجر

كما تكره في الكعبه لما مرّ.

١٢٩٣ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أُصْلِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لَا تُصَلِّ الْمُكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْأَبْيَاتِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

١٢٩٤ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا قُلَامَهُ ظُفْرٌ.

١٠- يستحب الصلاه فيما زيد في المسجد الحرام.

١٢٩٥ «٣» سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

١٢٩٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ يَمْكُّهُ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٢٩٧ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَيْلُغُوا بَعْدَ [قَوَاعِدَ] «٦» مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

١١- يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبة

للوارد والمجاور في السنّه الاولى، والمساواه في الثانية، و اختيار إكثار الصلاه في الثالثه لما يأتي في الحجّ.

١٢- يجب إيقاع صلاه الطواف [الواجب] «٧» في المسجد الحرام

خلف المقام أو إلى جانبه لما يأتي في الحجّ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٠

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤٠

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤١

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٥٤١

(٦) أثبناه من رض

(٧) أثبناه من باقى النسخ.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٢

الحادي عشر: في أحكام مساجد المدينة

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله

لما تقدم و يأتي.

١٢٩٨ «١» و قال عليه السلام: أربعه من قصه و رجنه في الدنيا: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد يثرب المقدس، و مسجد الكوفه.

٢- يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في سائر المساجد

إلا المسجد الحرام فإنه أفضل.

١٢٩٩ «٢» قال صلى الله عليه و آله: الصلاه في مسجدى تعدل ألف صلاه في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

١٣٠٠ «٣» و قال عليه السلام: صلاه في مسجدى تعدل عشره آلاف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

١٣٠١ «٤» و قال عليه السلام: صلاته في مسجدى تعديل ألف صلاته في غيره، و صلاته في المسجد الحرام تعديل ألف صلاته في مسجدى.

١٣٠٢ «٥» و قال عليه السلام: صلاته في مسجدى هدا تعديل مائه ألف صلاته في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاه في المسجد الحرام تعديل مائه ألف صلاه في غيره.

١٣٠٣ «٦» و روى: صلاه في المسجد الحرام بمائه ألف صلاه، و صلاه في مسجد النبي صلى الله عليه و آله بعشرين ألف صلاه.

٣- يستحب الصلاه فيما بين القبر والمنبر.

(١) الوسائل ٣: ٥٤٥ / ١٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٤٢ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٥٤٥ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ١٠

(٦) الوسائل ٣: ٥٢٤ / ١٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٣

١٣٠٤ «١» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا بَيْنَ مِبْرَىٰ وَ بَيْوَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعِهِ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَ التُّرْزَعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

٤- يستحب الصلاه في بيت (علي و) «٢» فاطمه

و اختياره على الروضه.

١٣٠٥ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ. «٤»

١٣٠٦ «٥» (و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ «٦» الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟

قَالَ: وَ أَفْضَلُ.

٥- فضل الصلاه في مسجد رسول الله ص]

١٣٠٧ «٧» ٥- سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَهَ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: لَآ، إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْلُ صَلَاهٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَهَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ.

٦- تجوز الصلاه قريبا من القبر

لما تقدم و يأتي.

١٣٠٨ «٨» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً.

١٣٠٩ «٩» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ:

الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِبْرِ «١٠» عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِبْرِ طَرِيقٌ تَمُرُ فِيهِ الشَّاهُ وَيَمُرُ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا، وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحنِ.

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٥٤٣

(٢) ليس في باقي النسخ.

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٧

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤٧

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٩ / ٥٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤٦

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٦

(١٠) الأصل ورض وش: القبر، وأثبناه من م وج والوسائل

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٤

١٣١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْدُ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرِيفِ الظَّلَالِ، وَحَمْدُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِبْرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيلِ.

٨- تستحب الصلاة في مسجد قبا.

١٣١١ «٢» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ:

مَسْجِدُ قُبَا.

١٣١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلُّهَا: مَسْجِدٌ قُبَا فِإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسْسِى عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرِبُهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدُ الْفَضِيْخِ وَقُبُورِ الشَّهَدَاءِ، وَمَسْجِدُ الْأَخْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفُتْحِ.

١٣١٣ «٤» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَاجِعٌ بِعُمْرِهِ.

٩- تستحب الصلاة في مشرب أم إبراهيم

لما مرّ.

١٠- تستحب الصلاة في مسجد الفضيخ

لما مرّ.

١١- يستحب زياره قبور الشهداء

لما مرّ.

١٢- تستحب الصلاة في مسجد الأحزاب

لما مرّ.

الثاني عشر: في أحكام مساجد الكوفة

اشاره

و هي اثنا عشر

١- المساجد التي تستحب الصلاة فيها بالковفه سوى المسجد الأعظم.

١٣١٤ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةَ وَمَسَاجِدَ مُبَارَّكَةَ، فَإِنَّمَا الْمُبَارَّكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِّيٍّ وَاللَّهُ إِنَّ قِبَلَتَهُ لِقَاسِطَهُ وَإِنَّ طِيَّبَتَهُ لَطَيِّبَهُ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَمَسْجِدٌ بَنَى ظَفَرٌ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ، وَمَسْجِدٌ جُعْفَنِيٌّ وَلَيْسَ هُوَ

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٤٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥١٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٥

اليوم مسجدهم، قال: درس.

٢- المساجد التي تكره الصلاة فيها بالковفه.

١٣١٥ «١» قال الباقي عليه السلام في ذكر مساجد الكوفة: فاما المساجد الملعونة:

فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنه.

١٣١٦ «٢» وقال عليه السلام: حيدث أربعة مساجد بالковفه فرحا لقتل الحسينين عليه السلام: مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شبث بن ربعي.

١٣١٧ «٣» ونهى على عليه السلام بالkovfه عن الصلاه في خمسه مساجد: مسجد أشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبيده الله البجلي، ومسجد سماك بن مخرمه «٤» الهايلكي، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم.

و روى أنه نظر إليه فقال: هذه بقعة تيم، و معناه أنهم قدعوا عنه لا يصلون معه عداوه وبعضاً لعنهم الله.

٣- يستحب الإنكار من الصلاه في مسجد الكوفه فرضا و نفلا.

١٣١٨ «٥» قال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشیرى الله به إلى السماء قال له جبريل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان قال: فاستأذن لي ربى حتى آتني فأصلي فيه ركعتين فاسأذن الله فاذن له، و إن ميمنته لروضه من رياض الجنة، و إن وسطه لروضه من رياض الجنة، و إن مؤخره لروضه من رياض الجنة، و إن الصلاة المكتوبه فيه لتعيده بألف صلاته، و إن النافلة لتعيد بخمس مائة صلاته، وإن الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتواه ولو حبوا.

(٢) الوسائل ٣: ٥١٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٠ / ٤

(٤) كذا في المعجم والتنبيح،

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٦

١٣١٩ «١» و روى: أن الصلاة فيه تعدل بحججه، وأن النافلة فيه تعدل بعمره.

١٣٢٠ «٢» و روى: أن الصلاة في مكة بمائة ألف صلاته، والدرهم فيها بمائه ألف درهم، والصلوة في المدينة بعشرين ألف صلاة، والدرهم فيها «٣» بعشرين ألف درهم، والصلوة في الكوفة بalf صلاة، والدرهم فيها بالف درهم.

١٣٢١ «٤» و روى: أنه صلى فيه ألف نبي و ألف وصي.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

٤- تستحب الصلاة في ميمنته «٥» و وسطه و تكره في ميسنته.

١٣٢٢ «٦» قال الباقر عليه السلام: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي و سبعوننبياً، و ميمنته رحمة، و ميسنته مكر، و فيه: عاصاً موسى، و شجرة يقطين، و خاتم سليمان، و منه فار التنور، و فيه نجرت السفينة.

١٣٢٣ «٧» و قال الصادق عليه السلام: نعم المسيجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي، و منه فار التنور، و فيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، و وسطه روضة من رياض الجنة، و ميسنته مكر، و فسرت بمنازل السلطان. «٨» و روى: ميسنته مكر يعني مآذل الشيطان.

١٣٢٤ «٩» و روى: يمينه يمن و يساره مكر.

٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا.

١٣٢٥ «١٠» كان على عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بهم فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد و كان يقول: قد نقص من أساس

(٥) الأصل: يمينه.

(٦) الوسائل ٣: ٥٢٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٢١ / ٢

(٨) السلطان: هو تصحيف الشيطان

(٩) الوسائل ٣: ٥٢٠ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٥٢١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٧

المسجد مثل ما نقص في تربيته.

١٣٢٦ «١» و قال الصادق عليه السلام: حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه «٢» آدم، و أنا أذكره أن دخله راكبا، قيل: فمن غيره من «٣» خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام، ثم غيره أصيحا بكتيرى و التعمان، ثم غيره زياد بن أبي سفيان.

و روى: أنه أتى الكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الرثائين و هو آخر السراجين و معه رجل فنزل و قال: إنزل فإن هذا الموضع

كَانَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ الْأَوَّلُ الَّذِي خَطَّهُ آدُمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا.

٦- يستحبّ إتيانه من البلاد البعيدة والسفر إليه للصلاه فيه.

١٣٢٧ «٤» دَخَلَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفِيلِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِنْ الرَّكْوَهِ فَإِذَا بِنَاقَتِينِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعْهُمَا غَلَامٌ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا أَقْدَمْتَ بِلَادًا قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ؟ فَقَالَ: زُرْتُ أَبِي وَ صَلَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُوَ ذَا وَجْهِي.

١٣٢٨ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمِيدًا مِنَ الْمِدِينَةِ، فَصَلَّى لَمَّا فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَيَّادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

١٣٢٩ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الرَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صَيْلَاهُ فَرِيشَةٌ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّهُ، وَ صَلَاهُ نَافِلَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ.

١٣٣٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَدَعِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْوًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَيْلَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(١) الوسائل: ٣: ٥٢٣/٨ و ٩

(٢) ش و رض: خط

(٣) باقي النسخ: عن

(٤) الوسائل: ٣: ٥٢٢/٥

(٥) الوسائل: ٣: ٥٢٣/٦

(٦) الوسائل: ٣: ٥٢٥/١٤

(٧) الوسائل: ٣: ٥٢٧/٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٨

١٣٣١ «١» وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرِدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

٧- يستحبّ اختيار إقامه في مسجد الكوفه

و الصلاه فيه على السفر إلى المسجد الأقصى.

١٣٣٢ «٢» حِيَة رَجُلٌ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَسِيْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسِيْجِدَ الْأَفْصَيِّ فَأَرَدْتُ أَنْ أُسِّلِمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ، قَالَ: وَ أَيْ شَئِيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: الْفَضْلُ، قَالَ: فَبَعْ رَاحِلَتِكَ، وَ كُلُّ زَادَكَ، وَ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسِيْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاهَ الْمُكْتُوبَهَ فِيهِ حِجَّهُ مَبْرُورَهُ وَ التَّافِلَهُ عُمْرَهُ مَبْرُورَهُ.

٨- لا يستحب السفر للصلاه في شيء من المساجد إلا الثلاثه.

١٣٣٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدِهِ الْمَسِيْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسِيْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَسِيْجِدُ الْكُوفَهِ.

٩- يستحب اختيار الصلاه في مسجد الكوفه على سائر المساجد إلا المسجدين

لما مرّ.

١٠- يستحب الصلاه عند الأسطوانه السابعه والخامسه.

١٣٣٤ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْأُسْطُوانَهِ السَّابِعَهِ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَهَ.

١٣٣٥ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى السَّابِعَهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَهَ وَ يَئِنَهُ وَ يَيْنَ السَّابِعَهِ مِقْدَارُ مَمِّرٍ عَزْنٍ.

١٣٣٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِيِّ فِي مَيْمَنَهِ الْمَسِيْجِدِ فَعَدَ خَمْسَ أَسَاطِينَ شَتَّىَنِ فِي الظَّلَالِ وَ ثَلَاثًا فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّلَاثَهِ مُصَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٥٢٧ / ٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٩

إِبْرَاهِيمَ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ.

١٣٣٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّابِعَةَ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَ الْخَامِسَةَ مَقَامٌ جَبَرِيلَ.

١١- تستحب صلاة الحاجه في مسجد الكوفه.

١٣٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدَ وَ الْمَعْوذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصِيرَ وَ الْقَدْرَ وَ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الرَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَىْ حَاجَهِ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءُهُ.

١٢- يتأكد استحباب الصلاه في مسجد السهله والاستجاره به عند الخوف.

١٣٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ شَهِدْتَ عَمَّى لَيْلَةَ خَرَجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ؟ قَالَ: لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لِأَجَارَةِ سَنَةٍ.

١٣٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كُرْبَتُهُ.

(١) الوسائل : ٣ / ٥٣١

(٢) الوسائل : ٣ / ٥٣١

(٣) الوسائل : ٣ / ٥٣٢

(٤) الوسائل : ٣ / ٥٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١١

المقدمة العاشره: في أحكام المساكن

اشارة

و فيها اثنا عشر فصلاً.

الأول: في كراهة البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.

١٣٤١ «١» قال الصادق عليه السلام: من كسب مالاً من غير حله سلط الله «٢» عليه البناء والماء والطين.

١٣٤٢ «٣» وقال عليه السلام: من اقتضى في بنائه لم يُؤجر.

١٣٤٣ «٤» وروي: أن علياً عليه السلام مضى من الدنيا ولم يضع لبنيه على لينه.

١٣٤٤ «٥» وقال عليه السلام: وقد بني رجلاً من عماله بناءً فحماً: أتَعْتِ «٦» الورق رُؤسها، إن البناء ليصف لك الغنى.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٦

(٢) ليس في ج و رض و م

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٥

(٦) الثلue هي بالفتح و السكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)

هدايه الأمه إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٢

١٣٤٥ «١» وبنى أبو الحسن عليه السلام مبنى بناء ثم هدمه.

١٣٤٦ «٢» وروي: أن لله بقاعاً تسمى المُنتقمات، فإذا كسب رجلاً مالاً من غير حله سلط الله «٣» عليه بقعة منها فأنفقه فيها.

١٣٤٧ «٤» وروي: أنه يتبعى ترك الدواء إن احتمل البدن الداء، فإنه بمنزله البناء قليله يجر إلى كثيره.

الثاني: في كيفية بناء المنزل

اشارة

وأحكامه اثنا عشر

١- يستحب سعة المنزل وكثرة الخدم.

١٣٤٨ «٥» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْكُنُ الْوَاسِعُ.

١٣٤٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: دَارٍ فَوْرَاءَ، وَبَجَارِيهِ حَسْنَاءَ، وَفَرِسٍ قَبَاءَ.

١٣٥٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكِنِ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكُبُ الْهَنِّيُّ.

١٣٥١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٣ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٥٧٠

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٥٧٠

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٦٣٠

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٥٥٨

(٦) الوسائل ٣: ٧ / ٥٥٨

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأئمہ - إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدایه الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢١٢

(٧) الوسائل ٣: ٨ / ٥٥٨

(٨) الوسائل ٣: ١٣ / ٥٥٩

(١٠) الوسائل ٣: ٥٥٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٣

١٣٥٤ «١» و سُلَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: سَعْهُ الْمَنْزِلِ، وَ كَثْرَهُ الْمُحِيطِينَ.

٢- يكره ضيق المنزل

و ينبغي التحوّل من المنزل الضيق وإن كان بناء الأب لما مر.

١٣٥٥ «٢» و قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّؤُمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَ الدَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤُمُهَا ضِيقُهَا وَ حُبُّهَا جِيرَاهَا.

١٣٥٦ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَوَّاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٧ «٤» وَ اشْتَرَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارًا وَ أَمْرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ:

إِنَّ مَنْزِلَكَ ضِيقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَخْدَثَ

هَذِهِ الدَّارَ أَبِي، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلُهُ؟!

٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه

ولا غصب شيء من آلات البناء لما تقدم و يأتي من تحريم الغصب.

٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعه أذرع أو ثمانية.

١٣٥٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعِهِ أَذْرُعٌ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الْثَّمَانِ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَشْكُونًا.

١٣٥٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكًا بِالْبَيْنَ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ؟

١٣٦٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ يَتَيَّكَ سَبْعَهُ أَذْرُعٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيْكَنَتُهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَسْتُ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَشْكُنُ الْهَوَاءَ.

١٣٦١ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمْكُ الْبَيْتِ سَبْعَهُ أَذْرُعٌ أَوْ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٥٥٨

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦٠

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٥٩

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٥٩

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٦٥

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٥٦٥

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦٦

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٥٦٦

١٣٦٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُقِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

١٣٦٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٍ نُودِي: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ؟

١٣٦٤ «٣» وَشَكَارَجِيلُ إِلَى الْبَيْاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ أَخْرَجَتْنَا عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَيِّبَعَهَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ.

٥- يستحبّ كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.

١٣٦٥ «٤» شَكَارَجِيلُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبَثَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيالِهِ، فَقَالَ: كَمْ سِقْفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشَرَهُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: أَذْرُعُ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٌ ثُمَّ أَكْتُبْ آيَةَ الْكُرُسِيِّ فِيمَا يَبْيَأُ الْمُسَمُّدُ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ.

١٣٦٦ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَة

الْكُرْسِيِّ.

١٣٦٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْمَكِ الْبَيْتِ: إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَهُ أَذْرُعٍ كَانَ مَشِيْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِ فَلَيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَهُ الْكُرْسِيِّ.

٦- يستحب بناء مسجد في الدار

لما مر في المساجد.

٧- يستحب كتابة آية الكرسي فيه حتى في قبته

خصوصا إن زاد ارتفاعه على ثمانية أذرع لما مر.

١٣٦٨ «٧» وَقَالَ بَعْضُ الرُّؤَاهِ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَهُ

(١) الوسائل ٣: ٦ / ٥٦٦

(٢) الوسائل ٣: ٧ / ٥٦٦

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦٥

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٦٦

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٥٦٧

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦٧

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٥

الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ، وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَهِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوبًا آيَهُ الْكُرْسِيِّ.

٨- يستحب تحجير السطوح

و أفلّه ذراعان أو ذراع و شبر من أربعه جوانب.

١٣٦٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ: يُجْزِيهُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

١٣٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرِهِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَرْبَعُهُ، قِيلَ كَمْ كَانَ «٣» طُولُ الْحَائِطِ؟

قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

٩- يُكره بناء ما زاد على الكفاية

لما مرت.

١٣٧١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بَنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٣٧٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلُّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٠- من بناء عالياً أو من آجر]

١٣٧٣ «٦» - مَرَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ فَقِيلَ: لِمَغْرُورِ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِبَابِ آخرٍ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِ، فَقَالَ:

هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

١٣٧٤ «٧» وَ مَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ بَنَى بَنَاءً عَالِيًّا، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

١١- لا يجوز البناء رباء و سمعه.

١٣٧٥ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَنَى بُتْيَانًا رِيَاءً وَ سُمْعَةً حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِهِ وَ هُوَ نَارٌ تَسْتَعِلُّ مِنْهُ ثُمَّ يُطْوَقُ فِي عُنْقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحِسْسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبَنِي رِيَاءً وَ

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ٢

(٧) البخاري: ١٥٥ / ٣٧ نقلًا عن عدّه الداعي

(٨) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٦

سُمِعَهُ؟ قَالَ: يُنْفَى فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةٍ بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهاَةٍ لِإِحْوَانِهِ.

١٢- يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع ولیمه

و يذبح كبشا سمينا و يطعم لحمه المساكين و يدعوا بالمؤثر لما يأتي في الأطعمه.

١٣٧٦ «١» وَقَالَ صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَذَبَحَ كَبِشاً سَيِّمِينًا وَأَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْخُرْ عَنِّي مَرَدَةً الْجِنْ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينَ وَبَارِكْ لِي فِي بَنَائِي - أُعْطِنِي مَا سَأَلَ.

الثالث في تزيين البيوت و تنظيفها

اشاره

و أحكامه «٢» اثنا عشر

١- لا يجوز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذات الأرواح و يكره بغيرها

لما تقدم و يأتي في التجاره و غيرها.

١٣٧٧ «٣» وَقَالَ صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَانِي جَبَرِئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَنْهَا عَنْ تَزْوِيقِ الْبَيْوَتِ. وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَزْوِيقُ الْبَيْوَتِ؟

قَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

١٣٧٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا كُلُّكَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

١٣٧٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبَيْوَتِ.

١٣٨٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَمَاثِيلَ» ٧ فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَهُهُ.

١٣٨١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٩١

(٢) رض: أحكامها

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٥٦٠

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٥٦٠

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦١

(٦) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦١

(٧) سبأ: ١٣

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٥٦١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٧

يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَ رَجُلٌ صَوَرَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

١٣٨٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبَيْوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرَهَ «٢» ذَلِكَ.

١٣٨٣ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبَيْوتِ.

١٣٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَّاَنِ.

١٣٨٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، فَقَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

١٣٨٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ.

١٣٨٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّ قَبْرًا أَوْ مَثَلَ مِثَالًا فَقْدَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٣٨٨ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ، يُكَلِّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخُوا فِيهَا ٩ «٩» الرُّوحُ.

٢- يجوز إبقاء التماثيل التي تغير رؤوسها ونحوها

أو توطأ أو تغطى أو يجلس، عليها أو تكون للنساء.

١٣٨٩ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ لَا يُوْطَأُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٩

(٢) رض: يذكره.

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٧

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ١٢

(٩) ج و م: فيه

(١٠) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٨

١٣٩٠ «١» وَ كَانَتْ لِعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَائِدٌ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ يَجِلِّسُ عَلَيْهَا.

١٣٩١ «٢» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِلِّسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَقَالَ:

إِنَّ «٣» الْأَعَاجِمَ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهُنَّ.

١٣٩٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبَيْوَتِ إِذَا غُيَرَتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرْكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣٩٣ «٥» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

١٣٩٤ «٦» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَالُوهُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَهِينَهُ.

١٣٩٥ «٧» وَ سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَقِيلَ: التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَئٍ عِيُو طَأْ

فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصْلِي وَبَيْنَ يَدَيِّ وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثُوبًا، قَالَ: وَقَدْ أَهْدِيْتُ إِلَيْ طَنْفَسَهُ «٩» مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمْرَتُ بِهِ فَعَيْرَ رَأْسُهُ فَجَعَلَ كَهْيَهِ السَّجَرِ.

٣- يستحبّ كنس البيت و الفناء.

١٣٩٧ «١٠» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْنُسُوا أَفْيَتُكُمْ وَلَا تَشَيَّهُوا بِالْيَهُودِ.

(١) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦٤

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥٦٣

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦٤

(٥) الوسائل ٣: ٦ / ٥٦٤

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٥٦٥

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٥٦٤

(٨) الوسائل ٣: ٧ / ٥٦٥

(٩) الطَّنْفَسَهُ: بضم الفاء: البساط الذي له خمل رقيق (اللسان: طنفس)

(١٠) الوسائل ٣: ١ / ٥٧٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٩

١٣٩٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنْسُ الْبَيْوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٣٩٩ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

٤- يستحبّ غسل الأوانى.

١٤٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَشْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ «٤» الْفِتَاءِ مَجْلِبُهُ لِلرِّزْقِ.

٥- يكره مبيت القمامه في البيت و خلف الباب ويستحب إخراجها نهاراً.

١٤٠١ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُبَيِّنُوا الْقَمَامَةَ فِي بَيْتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ. «٦

١٤٠٢ «٧» وَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْوِلُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٦- في جمله من الآداب المناسبة للمقام

و هي اثنا عشر.

١٤٠٣ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُؤْوِلُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ، وَ لَا تَتَبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَرَّةٍ، وَ إِذَا
بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَيْبَابَ حُجْرَتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَيْسَ لَمَنْ فَإِنَّهُ تُنْزَلُهُ الْبَرَكَةُ وَ تُقْنَسُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ لَا
يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى ذَاهِبٍ أَحَدُهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَ لَا تُسِمُّوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّكُ الْجَنَّةِ، وَ لَا تُسِمُّوا
أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكْمِ وَ لَا أَبَا الْحَكْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَ لَا تَذَكُّرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَ لَا تُسِمُّوا الْعِنْبَ الْكَرْمِ،
فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ، وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابِنًا يَبْتَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ، وَ إِذَا سِعِتُمْ تُبَاخُ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحِمِيرِ
فَتَعُودُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّاجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَ نِعْمَ اللَّهُو الْمِغْرُلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٥٧١

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٥٧١

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٥٧١

(٤) الكسح: الكنس (اللسان: كسح)

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٥٧٢

(٦) رض: الشياطين

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٥٧١

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٥٧٢

٧- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوب

ويكره تركه فيها.

١٤٠٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ يَمْوِتُكُمْ يَمْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

١٤٠٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَطَّفُوا لِيُمُوتُكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرَكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٨- يستحبّ اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه.

١٤٠٦ «٣» عَنِ الْبَيْهِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَيِّدُ تَحْبُّ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُصَحَّفُ فِي الْبَيْتِ يُتَقَىَ بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ «٤»، قَالَ: وَيُسَيِّدُ تَحْبُّ أَنْ لَا يُتَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

١٤٠٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيَعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصَحَّفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٩- يستحبّ تجصيص الدار.

١٤٠٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُنْهِضُ الْبُؤْسَ وَالْبَأْسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنْعَمَهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَهَا، قِيلَ:

كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظِّفُ ثُوبَهُ، وَيُطَبِّبُ رِيحَهُ، وَيُجَصِّصُ دَارَهُ، وَيَكْنُسُ أَفْيَاهُ.

١٠- يستحبّ تزيين المنزل

لما مرّ.

١٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَرَيَنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

١١- تستحبّ صلاة النافلة في المنزل

و إن يعدّ فيه مكان للصلاه لما مرّ.

١٢- تستحبّ قراءة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوه فيه

لما مرّ و لما يأتي.

١٤١٠ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْتَ اجْعَلُوا لِيُمُوتُكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٣

(٤) رض و ش: الشّيطان

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢١

إِذَا قُرِئَ فِي الْقُرْآنِ يُسْرَ عَلَى أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَهِ، وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِي الْقُرْآنِ ضُيِّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُفُصَانٍ.

الرابع: في النّوم وأحكامه كثيره جداً متفرقه

اشاره

والذى نذكر هنا اثنا عشر

١- يكره النّوم على سطح ليس بمحجر للزجل والمرأه

لما مرّ.

١٤١١ «١» وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

١٤١٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤١٣ «٣» وَكَرِه النّوم فوق سطح ليس بمحجر، وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّهُ.

١٤١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عِشْرِينَ حَصْلَهُ، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَرِهُ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَفِيسْ بِمُحَاجَرٍ.

١٤١٥ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهُ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيَسْتُ عَلَيْهِ حَجْرٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٤١٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرِهُ الْبَيْتُوَهُ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ لَيَسْ عَلَيْهِ حَجْرٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِيهِ بِمَنْزِلَهِ.

٢- يستحب إطفاء المصايد و إخراج النار عند النوم.

١٤١٧ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَهُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٩ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٢

١٤١٨ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

١٤١٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَهِ وَ هِيَ الْفَأْرَهُ لَا تُحرِقْ بَيْتَكَ.

٣- يكره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

١٤٢٠ «٣» عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَرِهُ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيَسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِنْرٌ.

١٤٢١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَرِهُ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيَسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِنْرٌ.

إلا مع الضروره و كثره ذكر الله.

١٤٢٢ «٥» قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْيَدَهُ، يَا عَلِيُّ! لَعَنَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: آكِلَ زَادِهِ وَخَيْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاءِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ يَتَحَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٢٣ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيلِ، أَمْ مَعَكَ غُلَامٌ؟

قالَ: لَأَ، قَالَ: فَلَا تَنْتَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ) «٨» أَشَدُّ مَا يَهُمُ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًّا، لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

١٤٢٥ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْيَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا كُرْهُ ذَلِكَ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بِأَسَّ وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٥٧٧

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥٧٦

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٧٧

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٧٧

(٥) الوسائل ٣: ٩ / ٥٨٢

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٥٨١

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٥٨١

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٣: ٤ / ٥٨١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٣

١٤٢٦ «١» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيرُ عَلَى الْوَحْدَهِ عَلَامَهُ قُوَّهُ الْعُقْلِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

٥- يستحبّ مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار والدّعاء بالمؤثر.

١٤٢٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسُحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٦- يكره النّوم بين صلاة اللّيل والفجر

لما يأتي في التعقيب.

٧- يكره النّوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس

لما يأتي هناك.

٨- يستحبّ القيلولة و يكره النّوم أول النّهار

و بعد العصر و بين العشاءين لما يأتي.

٩- يستحبّ النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة

و يكره على الأيسر و على الوجه و مستلقيا لما يأتي.

١٠- يستحبّ تعبير الزوجيا بالخير

لما يأتي.

١١- يستحبّ وضع اليد تحت الخد الأيمن عند النّوم

والدّعاء بالمؤثر لما يأتي.

١٢- يجوز إيقاظ النائم

لما يأتي.

الخامس: في السراج

١٤٢٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارً.

١٤٢٩ «٤» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُضْبَاحٍ.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٤

١٤٣٠ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا مُظْلِمًا بِاللَّيْلِ إِلَّا بِالسَّرَاجِ.

١٤٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٣٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٤٣٣ «٤» وَفِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَرْبَعُهُ يَدْهَبُنَ خَيَاً: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبِيعِ، وَالسَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخِ، وَالصَّبِيْعَهُ عِنْدَ عَيْرِ أَهْلِهَا.

١٤٣٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجْرِهَا الْفَارَهُ فَتُخْرِقَ الْبَيْتَ وَمَا فِيهِ.

السادس: في الأواني

وَأَحْكَامُهَا كثيرة تقدّمت في الطهارة

١٤٣٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَشْلُ الْإِنَاءِ وَكَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلِبُهُ الرِّزْقِ.

١٤٣٦ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيْكَاءِ الْأَوَانِيِّ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ، فَقَالَ: أَعْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَأَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُوَسِقَهِ وَهِيَ الْفَارَهُ لَا تُخْرِقَ بَيْتَكَ، وَأُوكِ الْإِنَاءَ.

١٤٣٧ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْسِفُ مُخَمَّرًا يَعْنِي مُعَطَّ.

١٤٣٨ «٩» وَرُوِيَ: أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِرُوا «١٠» آتَيْتُكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيتُكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَا يَكْسِفُ غِطَاءً وَلَا يَجْلِي وَكَاءً وَأَحْبَسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ «١١»

(١) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٦ / ٥٧٧

(٦) الوسائل ٣: ٥ / ٥٧١

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٥٧٦

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ٥٧٦

(٩) الوسائل ٣: ٤ / ٥٧٦

(١٠) خمروا آنيتكم: غطوها (المجمع: خمر)

(١١) وجبت الشمس وجبا ووجوبا: غابت (اللسان: وجب)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٥

الشمس إلى أن تذهب فحمة «١» العشاء.

١٤٣٩ «٢» و قال الصادق عليه السلام: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الآية برق فيها وأخذ مما فيها ما شاء.

السابع: في دخول البيت والخروج منه

و أحكامها كثيرة تأتى فى العشره و فى السفر و نذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٤٠ «٣» قال الباقي عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحيله فليقعيد حيث يأمره صاحب الرحيل، فإن الرجل أعرف بعوره بيته من الداخِل عليه.

١٤٤١ «٤» و قال علي عليه السلام: إذا دخل أحدكم منزله فليس له على أهله يقول:

السلام عليكم فإن لم يكن له أهل فيقل: السلام علينا من ربنا و ليقرأ قل هو الله

أحد [٥] حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر.

١٤٤٢ «٦» و كان النبي صلى الله عليه و آله يستحب إذا دخل و إذا خرج من سفر يكون ذلك ليلة الجمعة.

١٤٤٣ «٧» و روى: أنه كان إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

١٤٤٤ «٨» وَ رُوِيَ: كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رُوِيَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٥ «٩» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ،

(١) فَحْمَهُ الْلَّيلُ: أَوْلَهُ، وَ قِيلَ: أَشَدُ سُوادَ فِي أَوْلَهُ، وَ قِيلَ: مَا بَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى نَوْمِ النَّاسِ (اللّسان:

فَحْمٌ)

(٢) الْوَسَائِلُ ٣: ٥ / ٥٧٦

(٣) الْوَسَائِلُ ٣: ١ / ٥٧٥

(٤)

(٥) أتبناه من الوسائل و باقي النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣ و ٥

(٩) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٦

حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلَّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزْنِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

١٤٤٦ «١» وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَمَّنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٤٤٧ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْمِنْ هُوَ اللَّهُ [أَحِيدُ] «٣» حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَاتٍ لَمْ يَزُلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كَلَاءِتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٤٤٨ «٤» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ آمَنْتُ وَ بِكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهْوَرَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ ذَلِكَ.

١٤٤٩ «٥» وَ كَانَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ بِلِّيْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأَتَنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

١٤٥٠ «٦» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ «٧» وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، لَا حَوْلَ وَ لَا

(١) الوسائل : ٣ / ٥٧٨

(٢) الوسائل : ٣ / ٥٧٩

(٣) أثبناه من الوسائل و باقي النسخ

(٤) الوسائل : ٣ / ٥٧٩

(٥) الوسائل : ٣ / ٥٧٩

(٦) الوسائل : ٣ / ٥٧٩

(٧) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٧

الثامن: في كراهة الخلوه والانفراد

و قد تقدم ما يدلّ عليه و يأتي مثله في السفر والعشره وغير ذلك و لنذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٥١ «١» خرج رسول الله صلى الله عليه و آله في سيرته فأتى وادى مجنه فقادى في أصيحة: ألم ليأخذ كل رجل منكم بيده صاحبه ولا يدخل رجل وحيدة (ولما يمضاي رجل وحيدة فتقadem رجل وحيدة) «٢» فانتهى إليه وقد صرخ فأخبر بذلك فأخذ بإيمانه فغمزها ثم قال: بسم الله أخرج حيث أنا رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فقام.

١٤٥٢ «٣» وقال الباقر عليه السلام: لاتنم وحدك فإن أحرا ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده، ولعن رسول الله صلى الله عليه و آله راكب الفلاه وحده، والنائم في بيته وحده.

١٤٥٣ «٤» و سيل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينام في البيت وحده، قال: تكره الخلوه و ما أحب أن يفعل.

١٤٥٤ «٥» وقال الصادق عليه السلام: إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتن وحدك و لا تسافرن وحدك.

١٤٥٥ «٦» وقال الصادق عليه السلام: إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتن وحدك و لا تسافرن وحدك.

١٤٥٥ «٧» و روى: لا تخل في بيتك وحدك، فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال.

١٤٥٦ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِرَجُلٍ: أَيْنَ نَرْلَتْ؟ قَالَ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: مَعَكَ أَحِيدُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَحْيَدَكَ، تَحَوَّلْ عَنْهُ فَإِنْ أَجْرًا مَا يَكُونُ
الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٥٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبِيرٍ أَوْ بَالَ قَائِمًا أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا أَوْ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٠

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٨١

(٤) الوسائل ٣: ١٥ / ٥٨٣

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٤

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٥٨٤

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٥٨٤

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٠

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٨

مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَى عَمْرٍ «١» فَاصَابَهُ شَنْءُو مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

١٤٥٨ «٢» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنْامُ وَحْدَهُ.

١٤٥٩ «٣» وَرُوِيَ: لَعْنَ اللَّهِ أَكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ لَهُ وَالثَّلَاثَهُ أَنْسٌ.

١٤٦١ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ مَسْيِجَدًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ لِصِيمَاتِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيمَ لَيْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَسِمُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيَصَلِّ.

أَقُولُ: لَا يَحْضُرُنِي مُعَارِضٌ صَرِيحٌ وَ عَلَى تَقْدِيرٍ وُجُودِهِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعَامَةِ وَ الصُّوْفِيَّةِ يُخَالِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَ يَرْوُونَ لَهُ مُعَارِضَاتٍ وَ إِنَّمَا وَرَدَ عِنْدَنَا الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ.

التاسع: في الفرش وأحكامها كثيرة

متفرقه نذكر نبذه

١٤٦٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَاشُ الْرَّجُلِ وَ فِرَاشُ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشُ لِصَيْفِهِ وَ فِرَاشُ لِشَيْطَانِهِ وَ رُوَى: وَ الْفِرَاشُ الرَّابُّ لِلشَّيْطَانِ.

١٤٦٣ «٧» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنَاعٍ، فَقَالَ: هَذَا

(١) الغمر: بالتحريك: الدسم والزهو من اللحم. (المجمع: غمر)

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ٥٨١

(٣) الوسائل ٣: ٩ / ٥٨٢

(٤) الوسائل ٣: ١١ / ٥٨٣

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٥٥٥

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٥

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٥٨٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٩

الكتاع أرماني؟ فَقَالَ: وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِي؟! فَقَالَ: هَذَا مَنَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلَيٍّ امْرَأَةُ كَلْمَةٍ.

١٤٦٤ «١» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَى فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطًا وَ مَرَافِقَ فَقَالَ:

ما هَذَا؟ قَالَ «٢»: مَنَاعُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٥ «٣» وَ رُوَى: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مُنَجِّدٍ فَقَالَ:

إِنَّهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٦ «٤» وَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْياءً نَكْرُهُهَا، رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَ نَمَارِقَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ فَنَعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيُشْتَرِينَ مَا شِئْنَ وَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَئْ عَءُ.

١٤٦٧ «٥» وَ سُلِّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّئِيسِ أَذْكَرُّهُ هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّئِيسَ.

١٤٦٨ «٦» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ.

١٤٦٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَاعًا وَعِشْرِينَ حَصْلَةً وَنَهَا كُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهُ التَّطْلُعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٦ / ٣

(٢) ج و م: فقال

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٥٨٦

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٧

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٥

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٨٨٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٠

الحادي عشر: في كراهه التحول من منزل لغير ضروره و جوازه للنزهه

١٤٧٠ «١» قال الصادق عليه السلام: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ: النُّفُلُهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَ أَكْلٌ خُبْرِ الشَّرَاءِ.

١٤٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَهٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرَوُدٌ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّهُ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

١٤٧٢ «٣» وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مَا حَوَلَكَ إِلَى هَذَا الْمُنْزِلِ؟ فَقَالَ: طَلَبُ النُّزْهَةِ.

١٤٧٣ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَاءِ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْحَجَارَى، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسِنِ.

الثاني عشر: في تحريم أذى الجار و حقوق الجيران

و يأتي ذلك في العشرة

١٤٧٤ «٥» وَقَالَ صَيْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ مُؤْذِيًّا لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّهِ، وَ مَأْوَاهُ النَّارُ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقٍّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيَسَ مِنَّا، وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٨٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٤٨

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٨٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣١

المقدمة الحاديه عشره: فيما يسجد عليه

اشاره

و هو قسمان

الأول: ما لا يجوز السجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- ما ليس أرضا و لا باتا و لا قرطاسا.

١٤٧٥ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ:

السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَبْتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا

لما مرّ.

١٤٧٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ خُصُوصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبِسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبِسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَبَغِي أَنْ «٣» يَضَعَ جَبَهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَرُوا بِغُرُورِهَا.

١٤٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لِبَسَ.

١٤٧٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولُ وَ الْقُطْنُ وَ الْكَثَانُ.

١٤٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءً لِلنَّاسِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ شَرَابِهِ أَوْ مَلْبِسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا، فَإِذَا صَارَ غَزَلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضرُورَةِ.

١٤٨٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسٍ حِنْطَهِ وَ لَا عَلَى شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

١٤٨١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَ الْخَصْفَهِ وَ كُلُّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمَرَهُ.

٣- الشّعُورُ وَ الصُّوفُ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاةِ

لِمَا مَرَّ.

١٤٨٢ «٦» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَسْجُدْ عَلَى الرِّزْفِ يَعْنِي الْقِيرِ؟ قَالَ:

لَآ، وَ لَا عَلَى التَّوْبِ الْكُرُسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَاةِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّيَاشِ.

١٤٨٣ «٧» وَ

سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالشَّعْرِ وَالْطَّنَافِسِ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤- القطن والكتان بعد الغزل

لما تقدم و يأتي.

١٤٨٤ «٨» وَرُوَى: حَوَازُهُ. وَحُمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضُّرُورَةِ.

٥- النّجس مع تعدى النّجاسه

لما مر في الطهارة.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٥٩٢

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٥٩٢

(٣) الوسائل ١١: ٣ / ٥٩٣

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٥٩٢

(٥) الوسائل ٩: ٣ / ٥٩٣

(٦) الوسائل ١: ٣ / ٥٩٤

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٥٩٤

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٥٩٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٣

٦- المغصوب

لما تقدم و يأتي من تحريم الغصب.

٧- القبر والصروج

١٤٨٥ «١» - قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.

١٤٨٦ «٢» وَقِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدْ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٨٧ «٣» وَرُوِيَ: الْجَوَازُ. وَحُمِلَ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَالتَّقِيهِ.

٨- السُّبُخَةُ وَالوَحْلُ وَالثَّلْجُ

على تفصيل تقدّم في المكان.

٩- الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمُرِ الْمَدِيَّةِ

١٤٨٨ «٤» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُرِ الْمَدِيَّةِ، فَكَتَبَ صَلٌّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيوطِهِ، وَلَا تُصَلٌّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسُيُورَهِ.

١٠- الْمَعَادُونَ

لما مرّ.

١٤٨٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ.

١٤٩٠ «٦» وَكَتَبَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: لَا تُصَلٌّ عَلَى الزُّبَاجِ وَإِنْ حَدَّشْتَكَ نَفْسُكَ إِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمُلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوَخَانِ.

١١- مَا لَا تَمْكِنُ فِيهِ الْجَبَهَهُ

وَلَا يَحْصُلُ بِهِ أَقْلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ فِي السُّبُخَةِ وَلِمَا يَأْتِي فِي السُّجُودِ.

١٢- السُّجُودُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَالْعِمَامَهِ

١٤٩١ «٧» - كَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا الْعِمَامَهِ.

١٤٩٢ «٨» وَسُئِلَ أَحَيدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلْنسُوَهُ أَوْ عِمَامَهُ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَئِيْءٌ مِّنْ جَبَهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِيْهِ وَقُصَاصِ شَعِيرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٤٩٣ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَهُ لَا يُصِيبُ

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٠ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٦٠٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٤

وَجْهُهُ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يُبْرِيْهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبَهَتُهُ إِلَى «١» الْأَرْضِ.

١٤٩٤ «٢» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتُحُولُ عِمَامَتُهُ وَقَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبَهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَضَعَ جَبَهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثاني: فيما يجوز السجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر.

١- الأرض

لما مرّ.

١٤٩٥ «٣» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُصَلَّى: إِنْ كَانَ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

١٤٩٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهُ وَعَلَى عَيْنِ الْأَرْضِ سُنَّةً.

١٤٩٧ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

٢- النبات غير مأكول و لا ملبوس

لما مرّ.

١٤٩٨ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصْفَهِ وَكُلُّ نَبَاتٍ إِلَّا الشَّمْرَهُ.

٣- القطن و العنان

و نحوهما في التقىه للعموم.

١٤٩٩ «٧» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ «٨» وَالْبِسْاطِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّهِ، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّهِ.

(١) ليس في م و رض

(٢) الوسائل ٣: ٦٠٦

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٢

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٩

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٦ و ١

(٨) المسمح: بالكسر فالسكنون هو كفاء معروف (المجمع: مسح)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٥

١٥٠٠ «١» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّهٖ فَلَا بَأْسَ.

٤- الملابس و ظهر الكف في الضرورة

لما مرّ و لما يأتي.

١٥٠١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْبِرُ؟ قَالَ: تَسْيِيدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى ثَوْبٍ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْيِيدَ عَلَى طَرْفِهِ وَ لَا ذِيلِهِ، قَالَ: اسْيِيدْ عَلَى ظَهْرِ كَفَكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٢ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدٍ يَكُونُ فِيهَا الشَّلْجُ أَنْسِيَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنِ اجْعَلْ يَبْنَكَ وَ يَبْنِه قُطْنًا أَوْ كَنَانًا.

١٥٠٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْخُلْ الْمَسِيْدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرِهُ أَنْ أُصِيلَ عَلَى الْحَصَى، فَأَبْسُطْ ثَوْبِي فَأَسْجُدْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥٠٤ «٥» وَسُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُرْبِيَانِ يَخَافُ إِنْ سَيَجِدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَخْرَقْ وَجْهَهُ، قَالَ: يَسِيْدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٥ «٦» وَسُيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيْدُ عَلَى كُمْ قَمِيْصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرِدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ.

١٥٠٦ «٧» و سُئلَ عليه السَّلَامُ هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى التَّوْبَ بِيَتَقَىٰ إِلَيْهِ وَجْهُهُ مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَمِنَ الشَّنِيِّ إِيْكَرْهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَّ إِلَيْهِ.

١٥٠٧ «٨» وَرُوِيَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ: إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلِيَفْعُلْ.

١٥٠٨ «٩» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّجُودِ: إِنَّمَا يَدِينُكَ فَصَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ

(١) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٦

وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا ثَوْبٌ فَلَا يَضْرُكَ، فَإِنْ أَفْصَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٠٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بِأَسَّ أَنْ تَسْجُدَ وَبَيْنَ كَفَافِكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

١٥١٠ «٢» وَسُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى نَغْلِهِ هَلْ يَضْلُحُ؟ قَالَ: لَا بِأَسَّ.

٦- القرطاس وإن كان مكتوباً كره.

١٥١١ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمًا إِيمَاءً.

١٥١٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاعِنِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ.

١٥١٣ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ.

٧- يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

لما تقدّم و يأتي.

١٥١٤ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَبِّلِي وَ الْحَصَّةِ يِرِ، فَيَسِيِّدُ جُدُّ فَيَضُعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَبِّلِي وَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضِ كَفَّيهِ خَارِجًا عَنِ الْمُصَبِّلِي عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَدُّ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجٌ مِّنْهُ أَوْ اتَّقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْاضِ إِذَا قُفِّتَ عَلَيْهِ وَ سِيَجْدَتَ عَلَى الْمَأْرُضِ: فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ بَسَطَتْ عَلَيْهِ الْحَصَّةِ يِرِ (وَ سِجْدَتَ عَلَى الْحَصِيرِ) «٩»، فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٢/٥٩٩

(٢) الوسائل ٣: ٣/٥٩٩

(٣) الوسائل ٣: ١/٦٠٠

(٤) الوسائل ٣: ٢/٦٠١

(٥) الوسائل ٣: ٣/٦٠١

(٦) الوسائل ٣: ١/٦٠١

(٧) الوسائل ٣: ٢/٦٠١

(٨) الوسائل ٣: ١/٦٠١

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٧

١٥١٧ «١» وَرُوِيَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا نَسِنَ «٢» عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَحُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٣٧

-٨ يستحب السجود على الخمره و اتخاذها.

١٥١٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَسْتَغْنِي شِتَّيْعَتَنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرَهُ يُصَيَّلَى عَلَيْهَا، وَخَاتَمٌ يَتَخَّمُ بِهِ، وَسِوَاكٍ يَسْتَأْكُ بِهِ، وَسُبْحَهِ مِنْ طِينٍ قَبْرٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥١٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرِ سُنَّةٌ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِئمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْخُمْرِ.

٩- يستحب السجود على الأرض

لما مرّ.

١٥٢٠ «٥» وَسُلَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبَوَارِيِّ، فَقَالَ:

لَمَّا يَأْسَ وَإِنْ يَسْتَجِدْ عَلَى الْمَأْرِضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَنْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهُ.

١٥٢١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَلَّغَ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠- يستحب التسجود على قبر الحسين عليه السلام، أو لوح منها

لما تقدم و يأتي.

١٥٢٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوَّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبَعَةِ، وَمَنْ كَانَتْ مَعْهُ سُبْحَهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل ٣:٦٠٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣:٦٠٣

(٤) الوسائل ٣:٦٠٣

(٥) الوسائل ٣:٦٠٩

(٦) الوسائل ٣:٦٠٨

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٨

كُتِبَ مُسَبِّحًا وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

١٥٢٣ «١» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذَلَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِكَانَهُ إِلَيْهِ.

١٥٢٤ «٢» وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرِيطَهُ دِيَبَاجٌ صَيَّفَرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا حَضَرَتِهِ الصَّلَاةُ صَيَّبَهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْرِقُ الْحُجْبَ السَّبَعَ.

١٥٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ يَيْدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ

ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْغَلَطَ وَ السَّهْوَ.

وَ سُئَلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدَبِّرِ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيُسْارِ إِذَا سَبَحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْثَّلَاثَةِ أَنْ يَسْتَجْدَ عَلَى التُّرْبَةِ فَوْقَ الْخُمْرِ لِأَنَّ التُّرْبَةَ مِنْ جُمْلَهُ الْمَأْرُضِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ وَ إِنْ كَانَ التُّرْبَةُ أَفْضَلَ.

١١- الحشيش النابت

لما مرّ.

١٥٢٦ «٤» وَ سُئَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبِ النَّابِتِ، فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبَهَتُهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

١٥٢٧ «٥» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ التَّلِيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢- سجود المريض على خمره أو مروحة أو سواك

١٥٢٨ «٦» - سُئَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْتَجْدُ؟ قَالَ: عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَهِ أَوْ عَلَى سِوَاكِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءَ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ

(١) الوسائل ٣: ٤/٦٠٨

(٢) الوسائل ٣: ٣/٦٠٨

(٣) الوسائل ٣: ٢/٦٠٨

(٤) الوسائل ٣: ١/٦٠٤

(٥) الوسائل ٣: ١/٦٠٤

(٦) الوسائل ٣: ١ و ٢/٦٠٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٩

السُّجُود عَلَى الْمِرْوَحِه مِنْ أَجْيلِ الْأَوْشَانِ التِّي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطَّ، فَاسْتَجِدُوا عَلَى الْمِرْوَحِه وَ عَلَى السُّوَاكِ وَ عَلَى عُودِ.

١٥٢٩ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى السَّاجِ.

(١) الوسائل ٣: ٦٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤١

المقدمة الثانية عشرة: في الأذان والإقامه

اشارة

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في استحسابهما

و يأتي فيه أحاديث متواتره

١٥٣٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ، فَتَضَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَفَّ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٥٣١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَبَطَ جَبْرِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَعَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْدَى الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَ قَالَ: يَتْرُلُ الْوَحْى عَلَى نَيِّكُمْ فَتَرْعُمُونَ أَنَّهُ أَخْدَى الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٢

(٢) الوسائل ٤: ٦١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٢

الثاني: في استحساب تولى أذان الإعلام والمداومه عليه

١٥٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَذَنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٥٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُؤْذِنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ.

١٥٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْذِنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ.

١٥٣٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذَنَ احْتِسَابًا سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

١٥٣٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذَنَ أَرْبَعينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَمَلٌ أَرْبَعينَ صِدْيقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبِّلًا.

١٥٣٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذَنَ عِشْرِينَ عَامًا بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَهِ السَّمَاءِ.

١٥٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَذَنَ عَشْرًا «٨» سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي قُبْتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.

١٥٣٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

١٥٤٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاهَ وَاحِدَةً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

(١) الوسائل ٤: ٦١٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦١٣ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٦١٤ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٦١٣ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٦١٥ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ٦١٥ / ١٤

(٧) الوسائل ٤: ٦١٥ / ١٥

(٨) رض: عشرين

(٩) الوسائل ٤: ٦١٥ / ١٦

(١٠) الوسائل ٤: ٦١٥ / ١٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٣

وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٥٤١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذْنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٤٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْشَرُ الْمُؤَذْنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ التَّبَيِّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١٥٤٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَلَّ أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَانَ فِيهِ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ نَبِيٍّ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ.

الثالث: في جواز التعوييل على أذان الثقة

١٥٤٤ «٤» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُؤْذِنُونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِلَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِعُوا.

١٥٤٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغْفَرُ لِلْمُؤْذِنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَبَصَرِهِ، وَيُصَدَّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِإِذْنِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ.

١٥٤٧ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْذِنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤْذِنِينَ: إِنَّهُمْ أَمْنَاءُ.

١٥٤٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صلٌّ الْجُمُعَةِ بِأَذْانٍ هَوْلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُ شَيْءٍ مُّواطِبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٥ / ٢١

(٢) الوسائل ٤: ٦١٦ / ٢٢

(٣) الوسائل ٤: ٦١٧ / ٢٣

(٤) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٨

(٦) الوسائل ٤: ٦١٨ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٦١٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٤

١٥٥٠ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ تُصَلِّي الْجُمُعَةُ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.

١٥٥١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمِيعِهِ وَهُوَ مُغَضِّبٌ: تُصَلِّي لَوْنَ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا نَصِيبُنَا حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ مَكَاهُ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٥٥٢ «٣» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ وَقَعَدَ وَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِهِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَمْ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأُهُ أَذْانَهُمْ.

الرابع: فيما يؤذن له

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضه.

١٥٥٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ أَذْنَتْ وَأَقْمَتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَلَّى فَانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، وَإِنْ أَقْمَتَ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌْ وَاحِدٌ.

أَقْوْلُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهُ.

٢- يجوز الاقتصر على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى

لما مرت.

١٥٥٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِإِقَامَهِ صَلَّى خَلْفَهُ مَلْكُ صَفَّاً وَاحِدًا.

١٥٥٦ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِقَامَهُ لَيَسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٦١٨ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٢١ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٥

١٥٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيَكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَهُ وَاحِدَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِلُ الْغَدَاهَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَهِ، وَرُخْصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَهِ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ.

١٥٥٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَتَنَظِّرُونَ أَحَدًا اكْتَفَوا بِإِقَامَهِ وَاحِدَهِ.

١٥٦٠ «٤» سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَتُجْزِئُنَا إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذْانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٦١ «٥» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

١٥٦٢ «٦» وَ رُوِيَ: يُعْجِزُكَ إِقَامَهُ فِي السَّفَرِ.

٣- يتأكّد استحباب الأذان والإقامه للغرب والصبح

لما مرت.

١٥٦٣ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُعْجِزِي «٨» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَسِحَ اللَّيْلَ بِالْأَذَانِ وَ إِقَامَهُ وَ تَفْتَسِحَ النَّهَارُ بِالْأَذَانِ وَ إِقَامَهُ، وَ يُعْجِزُكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٦٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا فَإِنْ تَرْكُتُهُ فَلَا تَتَرَكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

١٥٦٥ «١٠» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِقَامَهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بُأْسٌ، وَ مَا

٤- يتأكد استحباب الأذان والإقامه لصلاح الجمعة.

(١) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٣ / ١٠

(٥) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٦٢٣ / ٩

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٣ / ١

(٨) رض: ما يجزيكم

(٩) الوسائل ٤: ٦٢٣ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٦٢٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٦

١٥٦٦ «١» سُئلَ أَحِيدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْجِزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِرْ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفْوِتَكَ تُبَغِّزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ.

٥- يستحبّ الأذان والإقامه لصلاح الجمعة

لما تقدّم و يأتي.

٦- يستحبّ رفع الصوت بالأذان في المنزل عند السقم و قلة الولد.

١٥٦٧ «٢» شَكَّا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَمُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ

فَأَذْهَبَ اللَّهُ سُقْمِي وَ كَثُرْ وُلْدِي.

٧- يستحبّ الأذان في البيت لأجل الصبيان و دفع الشيطان.

١٥٦٨ «٣» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَذْنٌ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحْبِطُ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ.

٨- يستحبّ الأذان في أذن من ساء خلقه

لما يأتي.

١٥٦٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أَذْنِهِ.

٩- لا تستحبّن لصلاة العيد بل أذانها طلوع الشمس

لما يأتي.

١٠- يستحبّ إعادة المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه.

١٥٧٠ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصْلِي وَ حَدَّهُ فَيَحِيِّ ءَرْجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، هَلْ يَجْوِزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

١١- يستحبّ الأذان عند تولّع الغول.

١٥٧١ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا تَغَوَّلْتَ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذْنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ.

(١) الوسائل ٤: ٦٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٤١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٤٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٦٥٥ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٧

١٥٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَلَّتْ بِكُمُ الْغُولُ فَادْنُوا.

١٢ - يستحب الأذان والإقامه في اذني المولود

لما يأتي في النكاح.

١٥٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُولُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذِّنُ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى وَيُعَافَمُ فِي الْيُسْرَى.

الخامس: في وقت الأذان

١٥٧٤ «٣» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِبَالِإِلَيْهِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

١٥٧٥ «٤» وَكَانَ بِلَالُ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٥٧٦ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

١٥٧٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُ بِأَذَانِكَ وَإِقَامِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٥٧٨ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَهِ فَلَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٧٩ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٦٢٥ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٦ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٦٢٦ / ٧

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٨

السادس: في المؤذن

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يؤذن الجنب والمحدث، ويستحب كونه متظهرا

ويتأكد في الإقامه.

١٥٨٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٢» يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَا يُقِيمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

١٥٨١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٨٢ «٤» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْدَثَ فِي الْأَذَانِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ أَخْدَثَ فِي الْإِقَامَةِ تَوَضَّأَ وَ أَفَامَ.

١٥٨٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُجْزِي الْإِقَامَةُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٢- يستحب الأذان قائماً و يتتأكد في الإقامه

ويجوز أن يؤذن ماشيا و راكبا و جالسا.

١٥٨٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقْمَتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَاكَ.

١٥٨٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمَ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

١٥٨٦ «٨» وَ مُثِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ «٩»، قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

(٢) الأصل وج: بأن

(٣) الوسائل ٤: ٥ / ٦٢٧

(٤) الوسائل ٤: ٧ / ٦٢٨

(٥) الوسائل ٤: ٨ / ٦٢٨

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٦٣٤

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٦٣٤

(٨) الوسائل ٤: ٥ / ٦٣٥

(٩) الأصل: و ش و رض قائم و ما أثبتناه فمن ج و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٩

١٥٨٧ «١» و قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونُ فِي أَرْضٍ مَلَّصَّبٍ.

١٥٨٨ «٢» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَأَقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأَقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ؟

قالَ: لَا، قِيلَ: فَأَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَاشِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨٩ «٣» وَ سُئَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ بِجَالِسٍ، قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ بِجَالِسًا إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

١٥٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: لِيَتَمَكَّنُ فِي الِإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الِإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣- يستحب الأذان والإقامه للمرأه ولا يتأكد الاستحباب

و يجوز أن تقتصر على التكبير والشهادتين.

١٥٩١ «٥» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَسْنٌ إِنْ فَعَلْتُ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبَّرُ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

١٥٩٢ «٦» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَنِيهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقِبْلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَ لَكِنْ إِنْ «٨» أَذَنْتُ وَ أَقَامْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٩٤ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٥

(٨) الأصل: و رض إذا و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

(٩) الوسائل ٤: ٦٣٨ / ٦

١٥٩٥ «١» وَرُوِيَ: إِذَا شَهَدْتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

٤- يستحب كون المؤذن عدلاً صيناً فصيحاً رافعاً صوتة.

١٥٩٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَؤْمِكُمْ أَفْرُوكُمْ، وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْصَحُكُمْ.

١٥٩٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تُخْفِي صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

٥- يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان.

١٥٩٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ إِذَا أَذَنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْعِفَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ

١٥٩٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَضْعِفَ إِصْبَعَيْكَ فِي أَذْنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

٦- يشرط عقل المؤذن وإسلامه وأيمانه إن كان بالغاً.

١٦٠٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَأَذَنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجِزِّ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدِي بِهِ.

٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ.

١٦٠١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِ.

١٦٠٢ «٨» وَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَمِ.

٨- يجوز مغایرة المؤذن للمقيم و مغایرتهم للإمام.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٣ و ٤

(٣) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٦٤١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٦٥٤ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٦٦١ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٦٦١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥١

١٦٠٣ «١» قَالَ صَيْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ «٢» بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذْنَ جَبَرِيلُ مَشْنَى، وَأَقَامَ مَشْنَى مَشْنَى، ثُمَّ قَالَ: تَقْدَمَ يَا مُحَمَّدُ فَتَقْدَمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرٌ.

١٦٠٤ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ «٤» بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهُ أَذْنَ جَبَرِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذْنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقْدَمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهُ أَذْنَ جَبَرِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذْنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقْدَمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهُ.

١٦٠٥ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَذْنَ غَيْرُهُ.

١٦٠٦ «٦» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٠٧ «٧» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإمام في الجماعة وكذا المنفرد.

١٦٠٨ «٨» صَيْلَى الْيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَمَّا إِقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَلَمْ «٩» أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأْنِي ذَلِكَ.

١٦٠٩ «١٠» وَسَيَجِعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِقَامَهُ جَارِ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدُهُ: قُومُوا فَقَامُوا فَصَلَّوْا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَهُ، وَقَالَ: يُجزِيْكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدي به

لما تقدم و يأتي.

١٦١٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

و لا يجزى غيره حتى يتلفظ به بلسانه.

(١) الوسائل: ٤/٦٦٠

(٢) الوسائل: عرج

(٣) الوسائل: ٤/٦٦١

(٤) الوسائل: عرج

(٥) الوسائل: ٤/٦٦٠

(٦) الوسائل: ٤/٦٦٠

(٧) الوسائل: ٤/٦٦٠

(٨) الوسائل: ٤/٩٥٩

(٩) م: فلا

(١٠) الوسائل: ٤/٦٥٩

(١١) الوسائل: ٤/٦٦٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٢

١٦١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْمُرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ
قِيلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجْعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ «٢» مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

١٦١٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيَكَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهْمَتْهُ، وَ أَفْصَحْ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ.

١٢ - يجوز الأذان على غير القبلة، ويستحب استقبالها [خصوصا] «٤» في الشهادتين.

١٦١٣ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبَلَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الشَّهِيدُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةِ فَلَا بِأَسَنِ.

١٦١٤ «٦» وَ سُيَّلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَسِحُ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبَلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

السابع: فِي الْكَلَامِ فِيهِمَا وَ بَيْنَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا

١٦١٥ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُرْبَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاهِ الْغَدَاءِ.

١٦١٦ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرْمَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

١٦١٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا «١٠» أَقْمَتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) الوسائل ٤: ٢/٦٦٤

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٦٤

(٤) أثبناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ١/٦٧٣

(٦) الوسائل ٤: ٣/٦٧٣

(٧) الوسائل ٤: ٢/٦٢٨

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٢٨

(٩) الوسائل ٤: ٣/٦٢٩

(١٠) ج و م: ان

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٣

تَكَلَّمَتْ أَعْدَتِ الْإِقَامَةَ.

١٦١٨ «١» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكَلَمْ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

١٦١٩ «٢» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حَرَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ

الْمَسِّيْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدْمٌ يَا فُلَانٌ.

١٦٢٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٦٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

١٦٢٣ «٦» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكُلُّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا قَفَتْ فَلَا تَكُلُّ وَ لَا تُؤْمِنْ بِيَدِكَ.

أَفُولُ التَّضْرِيْحَاتِ بِالْجَوَازِ ذَالَّهُ عَلَى أَنَّ النَّهَى لِلْكَراَهِ.

(١) الوسائل ٤/٦٢٩:

(٢) الوسائل ٤/٦٢٩:

(٣) الوسائل ٤/٦٢٩:

(٤) الوسائل ٤/٦٢٩:

(٥) الوسائل ٤/٦٣٠:

(٦) الوسائل ٤/٦٣٠:

(٧) الوسائل ٤/٦٣٠:

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٤

الثّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ الفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسِهِ أَوْ كَلَامِهِ

أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجده أو دعاء.

١٦٢٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنُّورِ: لِلْمُؤْذِنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَّحِطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٦٢٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

١٦٢٧ «٣» وَ رُوِيَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلَّى لَهَا.

١٦٢٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُفْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَهُ فَأَذْنُ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

١٦٢٩ «٥» وَ سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيَّى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخْمَدَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْدًا.

١٦٣٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟

قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٣١ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَئِنَّ كُلُّ أَذَانِينِ فَعِدَةٌ إِلَى الْمَغْرِبِ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا. وَ أَذَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ.

١٦٣٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا يَئِنَّ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) الوسائل

(٤) الوسائل : ٤ / ٦٣١

(٣) الوسائل : ٤ / ٦٣١

(٤) الوسائل : ٤ / ٦٣١

(٥) الوسائل : ٤ / ٦٣١

(٦) الوسائل : ٤ / ٦٣٢

(٧) الوسائل : ٤ / ٦٣٢ و ٧

(٨) الوسائل : ٤ / ٦٣٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٥

١٦٣٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنْنِ الْجُلْسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاهِ الْغَدَاءِ وَصَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاهِ الْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَهُ، وَمِنَ السُّنْنِ أَنْ يَتَنَعَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاهِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ.

١٦٣٤ «٢» وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَعْدَهِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ، فَقَالَ:

الْقَعْدَهُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَهٌ.

١٦٣٥ «٣» وَقَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ خَاصِيَّهُ عَلَى ذَلِيلِيَّهُ يَقُولُ اللَّهُ [لِمَلَائِكَتِهِ]: «٤» مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَجْعَلَنَّ مَحْبَبَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهَبَيْتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

١٦٣٦ «٥» وَأَذَنَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ.

١٦٣٧ «٦» وَرُوِيَ: الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَبِرَكْعَتِي الظُّهُرِ.

١٦٣٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعِلْ قَلْبِي بَارَّاً وَرِزْقِي دَارَّاً وَاجْعِلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَارًا وَمُسْتَقَرًا.

١٦٣٩ «٨» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ لَكَ خَاصِيَّهُ عَلَى ذَلِيلِيَّهُ.

اشاره

وأحكامه اثنا عشر

١- يستحب جزم التكبير وسائر الفصول في الأذان والإقامة.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٣

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٤

(٤) أثبناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٤/١

(٨) الوسائل ٤: ٦٣٣/١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٦

١٦٤٠ «١» قال الباقر عليه السلام: الأذان جزم بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةِ حَدْرًا.

١٦٤١ «٢» وَقال الصادق عليه السلام: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والآلف.

١٦٤٢ «٣» وَقال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مبسوطة.

١٦٤٣ «٤» وَروى: موقوفان.

٢- لا يجزي من الأذان والإقامة إلا ما أسمع نفسه

لما مرّ.

١٦٤٤ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيَكَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ، وَأَفْصِحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٣- يستحب الإفصاح بالألف والهاء وسائر الحروف

لما مرّ.

١٦٤٥ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٤- يستحب رفع الصوت بالأذان دون ذلك في الإقامه

لما مرّ.

١٦٤٦ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ بِهِ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَدُونَ ذَلِكَ.

١٦٤٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ مَدَ صَوْتَكَ فِيهِ.

١٦٤٨ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَذَانِ: وَكُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَكَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

(١) الوسائل ٤: ٢/٦٣٩

(٢) الوسائل ٤: ٣/٦٣٩

(٣) الوسائل ٤: ٤/٦٣٩

(٤) الوسائل ٤: ٥/٦٣٩

(٥) الوسائل ٤: ٦/٦٣٩

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٣٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٣٩

(٨) الوسائل ٤: ٥/٦٤٠

(٩) الوسائل ٤: ٢/٦٤٠

١٦٤٠ «١» وَ رُوِيَ: يُؤَذِّنُ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ.

٥- يستحب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة

لما مرّ.

١٦٥٠ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

١٦٥١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْدُرِ الْإِقَامَةَ حَدْرًا.

٦- فضول الأذان.

١٦٥٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَيْدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَ الْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

١٦٥٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْسِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

١٦٥٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١٦٥٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَذَنَ شَفْعًا وَ أَقَامَ شَفْعًا.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ التَّهْلِيلَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً، فَهَذَا عَلَى الْجِوازِ أَوْ مَا عَدَا التَّهْلِيلِ.

٧- المشهور في الروايات: إن الأذان الله أكبر أربعاء

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله مرتين، والإقامه كذلك، إلا أن التكبير في أولها مرتان.

و التهليل في آخرها مره، و يزاد بعد حتى على خير العمل قد قامت الصلاه مرتين.

[٨- الأذان والإقامة سبعه و ثلاثون فصلا]

١٦٥٦ «٨» - رُوِيَ: أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَهُ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٦٥٧ «٩» وَ رُوِيَ: ثَمَانِيَهُ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُضَيِّفُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً

(١) الوسائل ٤: ٦٤٠ /٤

(٢) الوسائل ٤: ٦٥٣ /٣

(٣) الوسائل ٤: ٦٥٢ /١

(٤) الوسائل ٤: ٦٤٢ /١

(٥) الوسائل ٤: ٦٤٢ /٢

(٦) الوسائل ٤: ٦٤٣ /٤

(٧) الوسائل ٤: ٦٤٢ /٣

(٨) الوسائل ٤: ٦٤٨ /٢٤

(٩) الوسائل ٤: ٦٤٩ /٢١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٨

أُخْرَى فِي الْإِقَامَةِ.

١٦٥٨ «١» وَرُوِيَ: أَتَشَانِ وَأَرْبَعُونَ فَصِيلًا، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَهُنَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٩- يستحب اختيارات الإقامات مثنى مثنى على الأذان والإقامات مره مره.

١٦٥٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذْنَ وَأُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا.

١٦٦٠ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى، وَقَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَلَمْ يُؤَذْنْ أَجْزَأُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَذْنْ لَمْ يُجزِئْهُ إِلَّا بِأَذَانٍ.

١٠- يجوز الاقتصر في الأذان والإقامات على مره مره في التقبية

و العجله و السفر.

١٦٦١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ يُعْصِرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُعْصِرُ الصَّلَاةُ، الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

١٦٦٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَتَّى مَشْئِي وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

١٦٦٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً إِلَّا قَوْلَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّاتَانِ.

١٦٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

١٦٦٥ «٨» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ مُسْتَعِجِلًا.

(١) الوسائل ٤: ٦٤٨ / ٢٣

(٢) الوسائل ٤: ٦٤٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٤٩ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٦٥٠ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٤٩ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٥٠ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٥٠ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٦٥٠ / ٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٩

١١- لا يجوز قول: الصلاة خير من النوم في الأذان ولا الإقامة

«١» لما مَرَ.

١٦٦٦ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

١٦٦٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّشْوِيبِ حَتَّى عَلَى الْفُلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٦٦٨ «٤» وَرُوِيَ: النَّدَاءُ وَالتَّشْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْإِنْكَارِ، وَ الشُّوَيْبُ الْلَّغُوِيُّ لَا الْعُرْفُ.

١٦٦٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ حَيْثُ مِنَ النَّوْمِ.

وَ رُوِيَ: وَ لَوْ رَأَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأْسٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ فِي غَيْرِ الْأَذَانِ.

١٦٧٠ «٦» وَ رُوِيَ: كَجَوَازُهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضًا.

[١٢- فِي إِعَادَةِ الْمُؤْذِنِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْأَذَانِ]

١٦٧١ «٧» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الْفُلَاحِ الْمَرَّيَّنِ وَ الْثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيُجْمِعُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأْسٌ.

العاشر: فِي نَسِيَانِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْضِهَا

وَ فِيهِ اثْنَا عَشْرَ حَدِيثًا

١٦٧٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

(١) ش و رض: و الإقامة

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٥٠

(٣) الوسائل ٤: ٢/٦٥١

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥١

(٥) الوسائل ٤: ٤/٦٥١

(٦) الوسائل ٤: ٥/٦٥٢

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٥٢

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٥٥

١٦٧٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا يُعِدُّهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

١٦٧٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعُدْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْبَابِ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٦٧٥ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

١٦٧٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ فَنَسِيَتْ أَنْ تُؤَذَّنَ وَ تُقِيمَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرَفَ فَأَذْنَ وَ أَقِمَ وَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتَمَ عَلَى صَلَاتِكَ.

١٦٧٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِيمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسْأِلْ لَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَيِّلُّى، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَ فَلْيَتَمَ عَلَى صَلَاتِهِ.

١٦٧٨ «٦» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى كَبَرَ

وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يُعِيدُ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٦٧٩ «٧» وَ سَيَأَلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعِ الْثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقْمِ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ؟ فَقَالَ: اسْكُ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ «٨»، وَ قُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتِ صَلَاتُكَ. أَقُولُ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٦٥٦

(٢) الوسائل ٤: ٤/٦٥٦

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥٧

(٥) الوسائل ٤: ٥/٦٥٧

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٧) الوسائل ٤: ٦/٦٥٨

(٨) رض: القراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦١

١٦٨٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَمْذِلَكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ ابْدِأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ «٢»، فَإِنْ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاهِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدُتَ، ثُمَّ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاهِ.

١٦٨١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَرَهُ حَتَّى يَمْضِي عَلَى آخِرِهِ.

١٦٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ [الرَّجُلُ] «٥» حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَهِ فَلَيَمْضِ فِي الْإِقَامَهِ وَ لَيُسَيَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَهِ عَادَ إِلَى الْحِرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْآخِرِ الْإِقَامَهِ.

١٦٨٣ «٦» وَ سَيَئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلِ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ، قَالَ: يَرْجُعُ إِلَى الْحِرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلَيَقُلْهُ وَ لَيُقْلِلْ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَهِ.

، ولو على الخلاء. وقد

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهاره

١٦٨٤ «٧» وروي: أنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدٌ فِي رِزْقِهِ.

١٦٨٥ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَالَّذِي قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ] «٩» فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ٤: ٦٦٢ / ٣

(٢) ليس في رض و ج و م

(٣) الوسائل ٤: ٦٦٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٦٦٢ / ٢

(٥) أثبناه من رض و الوسائل و ش

(٦) الوسائل ٤: ٦٦٣ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٦٧١ / ١

(٩) أثبناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٢

١٦٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَعَنَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سِيمِعَتِ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذْ كِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

١٦٨٧ «٢» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: مَا ذَا أَقُولُ إِذَا سِيمِعَتِ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.

١٦٨٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سِيمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْتَفِي بِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ «٤» أَبَى وَجَحَدَ، وَأُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدِ مِنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، وَعَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ وَعَرَفَ.

و هى اثنا عشر

[١- حكم الأذان في المنارة]

١٦٨٩ «٥» - سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ، أَسْنَهُ هُوَ؟ فَقَالَ:

إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَؤَذَّنُ مَنَارًا.

و قد تقدم أنه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد، فإن كانت طويلاً هدمت. يسقط الأذان والإقامه عمن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا

[٢- سقوط الأذان والإقامه عمن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا]

٢- يسقط الأذان والإقامه عمن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا إلا بعده.

١٦٩٠ «٦» - سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَيْوَذْنُ وَيُقِيمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَنَ وَأَقَامَ.

١٦٩١ «٧» - وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

(١) الوسائل ٤: ٢/٦٧١

(٢) الوسائل ٤: ٥/٦٧٢

(٣) الوسائل ٤: ٣/٦٧١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٦/٦٤٠

(٦) الوسائل ٤: ٢/٦٥٣

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٥٣

الآذان، فليدخل معهم في آذانهم، فإن «١» وجادهم قد تفرقوا أعاد الآذان.

١٦٩٢ «٢» ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهم على غيره السلام:

إن شئتم فليوم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

١٦٩٣ «٣» و قال عليه السلام: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلما يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصيامه «٤» الفريضه، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه.

١٦٩٤ «٥» و روى في رجل أدرك الإمام حين يسلم، قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة.

و حمل على الجواز وعلى تفرق الصوف.

[٣- إتمام ما نقص من الآذان]

١٦٩٥ «٦» - قال الصادق عليه السلام: إذا أذن مؤذن «٧» فنقص المأذان وأنت تريده أن تصلي بمؤذنه فأتم ما نقص هو «٨» من آذانه.

٤- يستحب الجلوس حتى تقام الصلاه.

١٦٩٦ «٩» كان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد وبالليل يقيم الصلاه جلس.

[٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاه ليلحق به إن بقيت آيه أو آياتان على الإمام]

١٦٩٧ «١٠» - قال الصادق عليه السلام: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آياتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاه.

(١) م: وإن

(٢) الوسائل ٤: ٦٥٤ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٦٥٤ / ٤

(٤) رض: بالصلاه

عاملى، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٦٣

(٦) الوسائل ٤: ٦٥٩ / ١

(٧) رض: المؤذن

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٤: ٦٦٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٦٦٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٤

٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين

لما مرّ، ويستحب في ظهرى عرفه وال الجمعة وعشائى المزدلفة لما يأتي.

١٦٩٨ «١» و قال الصادق عليه السلام: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يعيّم للظهير، ثم يصيّل، ثم يقوم فيتقيّم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

[٧- الأذان و الإقامه لقضاء الصلوات]

١٦٩٩ «٢» - قال الباقر عليه السلام: إذا كان عليك قضاء صلواتٍ فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامته، إقامته لـ كل صلاة.

١٧٠٠ «٣» و روى فيمن تجحب عليه إعادة الصلاة: أنه يعيدها بإقامته.

٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان.

١٧٠١ «٤» قال صلى الله عليه و آله: لا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً.

١٧٠٢ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: وَلَكِنِّي أَبْغِضُكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَغْرِيًّا.

٩- يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن، قد قامت الصلاة.

١٧٠٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيَّقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيَءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَإِلَّا فَلَيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدِمُ.

١٠- تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في أذان أو غيره

لما يأتي في الذكر والتشهد.

١٧٠٤ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَتْهُ، أَوْ ذَكَرْهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٦٦٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٦٦ / ١

(٣) السائل ٤: ٦٦٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٦٦٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٦٦٦ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٦٦٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٦٦٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٥

[١١- قول الله إني أسألك لمن سمع أذان الصبح]

١٧٠٥ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ يَابْرَاهِيمَ وَإِدْبَارِ لَهِلِيكَ، وَحُضُورِ صَلَوةِ اتِّكَ وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَعْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيَالِيَهِ مَاتَ تَائِبًا.

١٢- يكره الشّروع في النافل عند الإقامة للجماعه.

١٧٠٦ «٢» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّوَايَةِ [الَّتِي] «٣» يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتٍ فَرِيضَهِ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ:

إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ.

١٧٠٧ «٤» وَحَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ، وَبِلَالٌ يُقِيمُ وَإِذَا عَبَدَ اللَّهَ بْنُ الْقَسْبِ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

قَالَ: هَا، مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةً.

نقمة

تشتمل على مقدّمات جزئيه متفرّقه توجب تضييف ثواب الصلاه و هي اثنا عشر ١-السواك لما [مر] ٥.

١٧٠٨ «٦» رُوِيَ: رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

٢- الطيب.

١٧٠٩ «٧» لِمَا رُوِيَ: صَلَاةُ مُنْطَبِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

٣- العمame.

(١) الوسائل ٤: ١/٦٦٩ و ٢

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٧٠

(٣) أثباتناه من باقي النسخ والوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٢/٦٧٠

(٥) أثباتناه من ج و م

(٦) الوسائل ١: ٢/٣٥٥

(٧) الوسائل ٣: ٢/٣١٥

١٧١٠ «١» لِمَا رُوِيَ: رَكْعَاتٍ مَعَ الْعِمَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٤- السراويل لما [مرّ] [٢].

١٧١١ «٣» لِمَا رُوِيَ: رَكْعَةٌ بِسَرَائِيلَ تَعْدُلُ أَرْبَعًا بِغَيْرِهِ، وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

٥- اختيار أول الوقت.

١٧١٢ «٤» لِمَا رُوِيَ: فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرِهِ عَلَى الدُّنْيَا.

٦- تقديم التزويج أو التسرّى «٥» إن أمكن.

١٧١٣ «٦» لِمَا رُوِيَ: رَكْعَاتٍ يُصَلِّيهِمَا مُتَرَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبٌ.

١٧١٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ مِنْ أَعْزَبٍ يَصُومُ نَهَارَهُ وَ يَقُومُ لَيْلَهُ.

٧- اختيار مسجد الحرام.

١٧١٥ «٨» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَهُ أَلْفٍ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٧١٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَلْفٌ أَلْفٌ.

اختيار مسجد النبي صلى الله عليه و آله،

١٧١٧ «١٠» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ فِيهِ تَعْدِيلٌ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاهٍ.

٩- اختيار بيت المقدس.

١٧١٨ «١١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ فِيهِ تَعْدِيلٌ أَلْفَ صَلَاهٍ.

١٠- اختيار مسجد الكوفة.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

(٢) أثبناه من رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢ و ٣

(٤) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥

(٥) رض: التسريح، و التسرى من السر: النكاح (النهاية: سر)

(٦) الوسائل ١٤: ٦ / ١

(٧) الوسائل ١٤: ٧ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٧

١٧١٩ «١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ فِيهِ تَعْدِيلٌ أَلْفَ صَلَاهٍ.

١١- اختيار مسجد الأعظم.

١٧٢٠ «٢» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ فِيهِ تَعْدِيلٌ مِائَةَ صَلَاهٍ، وَنَحْوُهُ مَسْجِدُ الْقَبْيَلَةِ وَالسُّوقِ.

١٢- اختيار الجماعة.

١٧٢١ «٣» لِمَا رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْدِيلٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمَعَ تَعْدِيدِ الْمَأْمُومِ تَضَاعَفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِعِيدِ سَابِقِهِ وَلِلِّمَامِ بِقَدْرِ الْجَمِيعِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٢٤ / ١١

(٢) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٧٤ / ١٦ و ١٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧

الجزء الثالث

[تتمه القسم الأول]

[تتمه كتاب الصلاة]

باب الثاني إلى الثاني عشر من كتاب الصلاة

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

